وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

خاصية التجريم في الجريمة الجمركية

من تقديم الطلبة:

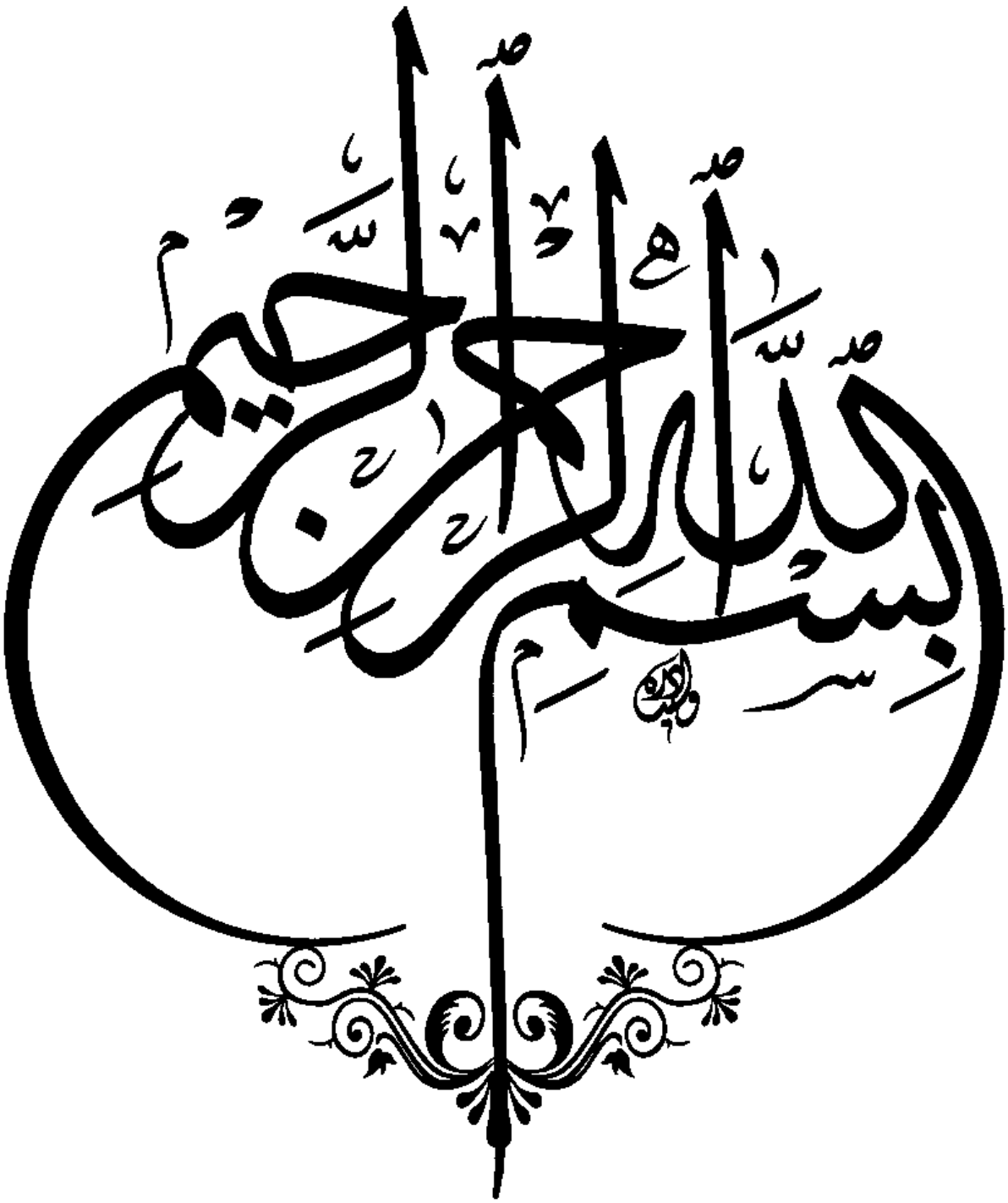
بن زيد مروة

بوخاري سهير

تحت إشراف الأستاذ:

بوصوار ميسوم

السنة الدراسية 2019-2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله العزيز الغفور الذي برضاه تتم الصالحات، واعترافا منا بجميل الرعاية نتوجه

بخالص الشكر والعرفان

إلى أستاذنا الفاضل المشرف "**بوصوار ميسوم**" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته،

من خلال إشرافه على هذا الموضوع

وأشكر الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

وأشكر كل الأساتذة الفضلاء

الذين ما بخلوا علينا بعلمهم ولا بإرشاداتهم طوال فترة الدراسة

ولا يفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بستركَ ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللغات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتك نجوم

أهديها اليوم وفي الغد وإلى الأبد "**والدي العزيز**"

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان وإلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب "**أمي الحبيبة**"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إخوتي وإلى أساتذتي الأجلاء عرفانا بالأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا، إلى أحبائي و صديقاتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بن زيد مروة

إهداء

إلى من وصى بهما الله عز وجل ومن كانا مشكاة تنير دربي

إلى أبي العزيز لما أبداه من سند ودعم كبير

إلى أمي الغالية حفظها الله من كل شر

إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله في كل خطاهم

إلى كل الأصدقاء والأحباء الذين تعودت مشاركتهم مقاعد الدراسة

إلى جميع طلاب العلم، وخاصة طلاب القانون الجنائي والعلوم الجنائية خاصة دفعة الماستر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بوخاري سهير

-قائمة المختصرات:

أ- باللغة العربية:

-ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

-ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

-ق.ج.ف: قانون الجمارك الفرنسي.

-ج.ر: الجريدة الرسمية.

-ط: الطبعة.

-ص: الصفحة.

-ف: فقرة.

-غ.ج.م.ق: غرفة الجنح والمخالفات قسم.

-غ.ج.م: غرفة الجنح والمخالفات.

-غ.ج.2: الغرفة الجزائية الثانية.

ب: باللغة الأجنبية:

-J.O.R.A : Journal officiel de la république algérienne.

-J.O.R.F : Journal officiel de la république française.

-P : page

-OP.CIT : Opère citation, cite précédemment.

-C.E.D.H : Cour Européenne Des Droits De L'Homme.

-D.D : Droit douanier.

-D.A.P : Droit additionnel provisoire.

-D.A.P.P : Droit additionnel provisoire préventif.

-T.I.C : Taxe intérieure de consommation.

-T.I.E.M : Taxe d'importation et exportation des marchandises.

-T.F : Taxe forfaitaire.

-T.V.A : Taxe de valeur ajoutée.

مقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة موجة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلقت آثار عميقة وغيرت الكثير من المفاهيم والمعتقدات، صحب ذلك ظهور أنماط وصور إجرامية خطيرة متشعبة ومرتبطة بعضها البعض برباط المصلحة المادية، كما أن اتساع الإقليم الجمركي الجزائري وتنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدوده جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير الشرعي للأموال من وإلى الخارج عبر مختلف الحدود والمنافذ وهذه الجرائم تتمثل في " **الجرائم الجمركية** " التي تنتج عن كل خرق للقوانين والأنظمة التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها.

إن الجريمة الجمركية معروفة منذ القدم، وظلت مختلف التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي، ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية، ففي الوقت الذي تمثل فيه الموارد المالية المحصلة من الحقوق والرسوم وكذا الغرامات الجمركية جزءا هاما من موارد الخزينة العمومية في أي مجتمع كان، على عكس باقي الموارد التي يختلف وجودها من دولة لأخرى، كون أن كل دول العالم تعتبر عائدات الجباية الجمركية مصدرا هاما في ميزانياتها باعتبار أن الحقوق والرسوم الجمركية متاحة في جميع الدول ولو بنسب مختلفة تبعا لحجم مبادلاتها التجارية ونشاطها التجاري الخارجي، فضلا عن تسبب الجرائم الجمركية في انتشار المضاربة والتضخم الناجمين عن دخول الكم الغير المعروف من السلع والبضائع التي من شأنها أن تؤدي إلى إغراق السوق الداخلية مما يؤدي حتما إلى تدني الأسعار وتداول السلع المقلدة والمزيفة مما يعكس سلبا على مداخيل الخزينة العمومية .

ومن أجل ذلك فإن الجزائر على غرار كافة التشريعات قد سطرت |مجموعة من القوانين والأوامر والقرارات وذلك بصدور قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك والذي يتضمن بدوره أحكاما تفرض الرسوم الجمركية وكيفية تحصيلها ومختلف النصوص المتعلقة بالبضائع، سواء أكان ذلك أثناء الاستيراد أو التصدير، وما تبعه من تعديل بموجب قانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، وكذا آخر تعديل 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، بإضافة إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، حيث تميزت أحكام التشريع الجمركي بالعديد من المميزات.

ويكتسي موضوع الجريمة الجمركية أهمية خاصة إذ تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة خصوصا بعد أن أصبحت هذه الجريمة تتم بواسطة وسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك عن كشفها، مما جعلها تخضع لأحكام خاصة عند صياغة قواعد التجريم المتعلقة بها.

فالمتمعن في أحكام قانون جمركي متعلق بالإثبات يجده يتميز بنوع من الخاصية تخرج في الكثير من الأحيان عن القواعد العامة المقررة للإثبات الجزائي، مما أدى بالمشرع الجزائري في قانون الجمارك إلى تبني قواعد غير مألوفة في قانون العام، فالصفة المطلقة لقرائن الإدانة المتعلقة بالتهريب جعلت آثار هذه الخاصية تتجاوز مبدأ أصل البراءة وتنال من حرية القاضي الجزائي في الإثبات وسلطته في تقدير الدليل الذي يبني عليه قناعته، وما يترتب على ذلك من المساس بالمبادئ العامة للإثبات الجزائي المقررة لحماية الحقوق والحريات.

ومن بين الأسباب التي شجعتنا لإنجاز هذا الموضوع هناك أسباب موضوعية ومتمثلة في كون الموضوع محل دراسة موضوعا ذو أهمية مما دفعنا للمبادرة بدراسة وتحليل وتبيان الجهود المبذولة من قبل المشرع لسد الثغرات ونقائص التي قد تصطدم بها إدارة الجمارك أثناء ممارستها لعملها.

وأخرى ذاتية تمثلت في إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في المجال الجمركي ولكي يكون أيضا هذا العمل المتواضع كثمرة جهد يستعان به في إطار البحث العلمي مستقبلا.

ولقد اعترضنا في هذه الدراسة مجموعة من صعوبات لعل أهمها عدم إدماج التشريع الجمركي كمقياس في الدراسات الجامعية، رغم ما يكتسبه من أهمية بالغة مما جعل الجرائم الجمركية من أكثر الجرائم غموضا لدى العام والخاص، وحتى لدى المنشغلين بالقانون أنفسهم، بالإضافة إلى ذلك أن الجريمة الجمركية لم تنل حظها من الدراسة والبحث في الجزائر إلا بدرجة قليلة، كبعض الدراسات التي تقتصر على شق الاقتصادي للظاهرة أو الوقوف على مفاهيم قانونية تعريفية فقط، إضافة إلى النطاق الزمني الضيق المحدد لإتمام هذا البحث العلمي، وصعوبة التنقل بين مكتبات الجامعات خاصة في ظل جائحة فيروس كوفيد 19 مما عرقل العديد من المشاغل وصعب لنا عملية البحث عن المعلومات.

على ضوء ما تقدم ذكره فإن الإشكالية الرئيسية لدراستنا تتمحور حول:

هل أن مقتضيات قمع الجريمة الجمركية والكشف عنها توجب المشرع الخروج عن القواعد العامة المطبقة على باقي جرائم القانون العام؟.

ويتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من بينها:

- ✓ ما مدى توافق النموذج القانوني للجريمة جمركية قياسا بما هو مطبق في جرائم القانون العام؟

✓ وهل لخصوصية المسؤولية الجزائية المقررة في القانون الجمركي في حماية الاقتصاد الوطني تبرير مؤسس؟

✓ هل اعتماد التنصيص على القرائن الإدانة مؤسس على مبدأ دستوري أم تعارضه مع مبدأ أصل البراءة يقيد من مجال تطبيقه؟

من أجل هذا وذاك فقد اتبعنا في دراسة الموضوع منهجا علميا تحليليا يعتمد بصفة أساسية على تحليل النصوص القانونية باعتبارها انعكاسا لمعطيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المنهج المقارن بغية إبراز الخاصية التي ينفرد بها هذا التشريع الجمركي، وبما يضمن استيعاب مشكلة البحث وطرحها ضمن اطارها، وكذا المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على تعاريف داخل الموضوع لتسهيل التعرف على المصطلحات محل دراستنا.

وبناءً على ما سبق، وللإجابة على الإشكالية المطروحة ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين، والذي يعتبر تقسيما لمختلف الأفكار المرتبطة بهذا الموضوع والتي هي قابلة للإثراء والبحث أكثر مستقبلا.

حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للجريمة الجمركية من خلال ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول لدراسة الركن الشرعي في الجريمة الجمركية من حيث الخروج عن مبدأ الشرعية من وجهتيه، الأولى عند تبني أو اعتماد آلية التفويض التشريعي في تحديد محل ونطاق الجريمة الجمركية، والثانية من خلال مخالفة القواعد العامة في تفسير النص الجزائي الجمركي وسريان تطبيقه، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الركن المادي في الجريمة الجمركية، من حيث تعداد السلوكات المشكلة لهذا الركن المادي وطبيعتها، فيما تطرقنا في المبحث الثالث إلى الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مع إجراء دراسة مقارنة على ما هو مطبق في القواعد العامة واسقاطا لما هو مقرر في التشريع الجمركي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة القرائن الإدانة القانونية لجرائم التهريب الجمركي والذي قسم تقسيما ثلاثيا من خلال ثلاث مباحث، خصص المبحث الأول للقرائن القانونية على افتراض ماديات الجريمة أين استعرضنا فيه إلى كل من القرائن المتعلقة سواء بالنطاق أو الإقليم الجمركيين، بينما تناولنا في مبحث ثاني قرائن الإسناد والمساهمة في الجريمة الجمركية، أبرزنا خلاله قواعد الاشتراك طبقا للقواعد العامة، لاستنباط مدى مسايرة التشريع الجمركي لهذه القواعد العامة وكذا تبيان قرائن الإسناد للفاعل الأصلي، كما أفردنا في ختام دراستنا لهذا الفصل ، مبحث ثالث تناولنا فيه قرينتي البراءة والإدانة في الجريمة الجمركية، أين انتهينا إلى فكرة تراجع قرينة البراءة لحساب قرينة الإدانة، وعدم مشروعية هذه الأخيرة على ضوء أحكام الدستور الجزائري.

الفصل الأول

الإطار القانوني للجريمة الجمركية

الفصل الأول الإطار القانوني للجريمة الجمركية

لعل أهم النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو إيجاد نصوص جزائية الغرض منها تحديد أطر التجريم والعقاب، مبنية على عناصر وجب توافرها لقيام الجريمة، بحيث تتأثر عند تخلفها عن وجود الجرم من عدمه، وهذا ما يطلق عليه بالنموذج القانوني للجريمة [1] وهذا النموذج القانوني يعد الصورة المثلى التي تعكس قاعدة مشروعية النص الجزائي الذي يقتضي توافره لاستصدار الإدانة من عدمها اتجاه واقعة مادية معروضة أمام هيئة القضاء.

حيث استقرت غالبية التشريعات الحديثة على تقسيم الإطار القانوني للجريمة على عنصرين، أولهما مادي يتمثل في الهيكل المادي للجريمة، وآخر معنوي يتجسد في الرابطة التي تربط الواقعة المجرمة بإرادة مرتكب الفعل [2].

وعلى غرار باقي جرائم القانون العام، فإن الجرائم الجمركية تبقى خاضعة للقواعد العامة إلى حد ما، مع وجود استثناءات لها ارتباطا بخصوصيتها كجريمة اقتصادية، تختلف من حيث الأهداف المتوخاة من المشرع لدى قمعها بالنظر إلى مختلف الجرائم الأخرى التي تخضع للقواعد العامة.

لذا فإن الجريمة الجمركية تتضح في تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام من حيث ركنها الشرعي، الذي لا يرتكز أساسا فقط على النصوص التشريعية بل يتعداه إلى التدخل الصريح والواضح للسلطة التنفيذية من خلال استصدارها لمختلف اللوائح والنصوص التنظيمية، وكذا اتساع مجال الركن المادي لهذا النوع من الجرائم، مع تسجيل تضاؤل لحجم ركن المعنوي، باعتبار أن قمعها يندرج ضمن استراتيجية الدولة في حماية الاقتصاد الوطني.

اعتبارا لما سبق ذكره، وللإلمام والإحاطة بمختلف جوانب خصوصية البناء القانوني [3] للجريمة الجمركية، استوجب دراسة أركان هذه الجريمة، بتناول الركن الشرعي وإبراز خصوصيته في المبحث الأول، فيما خص المبحث الثاني للركن المادي وخصوصيته، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الطبيعة الخاصة للركن المعنوي.

1 - أحمد جابر صالح، " النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي "، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد01، السنة السادسة، 2014، ص 305-306.

2- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 307.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2009، ص 129.

المبحث الأول: الركن الشرعي

لقد درجت الأغلبية العظمى من التشريعات الجنائية الوضعية المعاصرة على عدم وضع تعريف للجريمة، تاركة هذا المجال إلى الفقه والقضاء، وقد سلك المشرع الجزائري هذا السبيل، فلم يعن بتعريف الجريمة بحيث ما اتفق عليه أن كل جريمة هي عبارة عن نشاط خارجي لإنسان – سواء تمثل في فعل أو امتناع -يفرض له القانون عقابا [1]، وهو ما أورده المشرع الجزائري في قانون العقوبات على ضرورة وجود نص سابق للواقعة المادية يجرمها ويوجب الجزاء المحدد لها.

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له من أهمية دولية و إقليمية، وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري عن طريق نص عليه في كل من المادة 58 من دستور 2016: **" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "**، ونص المادة 160/ف 1 من نفس الدستور: **" تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية و الشخصية "** [2].

أما فيما يتعلق بالجريمة الجمركية من حيث وضع تعريف لها، نجد أن المشرع الجزائري قد خالف توجهاته من خلال تغاضيه عن إعطاء مفاهيم للجرائم، في حين أنه في التشريع الجمركي أورد مفهوما عاما لهذه الجريمة [3]، وهو ما يعد في حد ذاته مطابقة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في وجه من أوجهه، إلا أن المتمعن في التشريع الجمركي يلاحظ بصفة عرضية عدم انفراد هذه السلطة التشريعية كمصدر وحيد للتجريم والعقاب في المجال الجمركي باعتبارها صاحبة الحق الأصيل.

وهذا بإعطاء السلطة التنفيذية صلاحية التشريع إستثناءاً وفق شروط خاصة وتبعا لإجراءات محددة تكسب قراراتها ولوائحها التنظيمية الصادرة عنها قوة القانون [4].وعليه و نظرا لسرعة و تغير الجريمة الجمركية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة باعتبار أن الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الجمركي إلى السلطة التنفيذية، وهذا عن طريق الاعتماد على آلية التفويض التشريعي في تحديد محل

1- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في القانون العقوبات، القسم العام، ط4، دار المعارف للنشر، 1962، ص42.

2- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج ، ر، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016، ص 13، 30، و أما المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تضمنت الركن الشرعي حيث نصت : **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "**، أما المادة الثانية من نفس القانون نصت على النطاق الزماني، أما المادة الثالثة نصت على النطاق الإقليمي، الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج،ر، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

3- انظر المادة 240مكرر من قانون 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج، ر، ال عدد61، الصادرة في 01 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 23 أوت 1998.

4- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية " النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري "، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 154،155.

ونطاق الجريمة الجمركية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، فيما سنتناول في المطلب الثاني الاستثناء الوارد على القواعد العامة في تفسير النصوص الجنائية في المجال الجمركي.

المطلب الأول: التفويض التشريعي كآلية في تحديد محل ونطاق الجريمة الجمركية

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب، وإبراز النصوص الجزائية وتحديد ضوابطها على نحو يجعلها تنفرد بنفسها دون سواها في تحديد الجرائم والعقوبات طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات [1]،ويتمثل مبدأ الفصل بين السلطات الذي وضعه مونتيسكيو MONTESQUIEU في عملية نزع السلطات من يد الملك وتنظيمها وتوزيعها من جديد حسب اختصاص كل سلطة، فاختصاص الحكومة بيد السلطة التنفيذية والبرلمان بالسلطة التشريعية والقضاء بالسلطة القضائية، وبهذا التطبيق الصحيح لهذا المبدأ يتحقق بمبدأ سيادة القانون.

إلا أن لكل مبدأ استثناء، باعتبار أن التشريعات و القوانين وضعت من أجل تنظيم الأفراد والمجتمعات فيما بينها و المحافظة على النظام العام، و لكن أمام تعقيدات الحياة المختلفة و لا سيما الاقتصادية منها، والتي ساهمت بدورها في جعل الدول تتدخل من أجل توفير الموارد المالية الكفيلة لبقائها في إطار سياسة اقتصادية ناجعة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطابع الجمودي للسلطة التشريعية يجعلها قاصرة وغير قادرة على مواكبة التغيرات و التطورات الحاصلة، لذا استوجبت الضرورة اعتماد آلية التفويض التشريعي لإضفاء نجاعة و فعالية أكبر في مجال مكافحة وقمع الجرائم الاقتصادية عموما و الجريمة الجمركية بصفة خاصة.

هذا الازدواج في سن التشريع يدخل ضمن التفويض التشريعي [2] والتفويض التشريعي هو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها للسلطة التنفيذية، ويلجأ إليه في الحالات الاستثنائية، وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية و ينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي بتطلبها التفويض كما أن لا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض، أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض، إلا أن الحال بالنسبة للجرائم الجمركية خرجت عن هذه القاعدة، بحيث أن سنها لهذه التشريعات أضحى يمارس على نطاق واسع وفي حدود غير معلومة سلفا، بحيث يتبين بوضوح من خلال تناولها لمختلف صور الجريمة وأنواع الأفعال والسلوكات المجرمة بأنه عبارة عن تدخل مباشر في الوظيفة التشريعية.

1- بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجيستير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،1997، ص 70.

2- خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الأعمال جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2015، ص 12.

إن اعتماد آلية التفويض التشريعي في تحديد محل الجريمة سيكون موضوع "الفرع الأول"، فيما سنتطرق إلى تحديد النطاق في إطار اعتماد هذه الآلية في " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: التفويض التشريعي كآلية في تحديد محل الجريمة

إن محل الجريمة عموما هو الحق المعتدى عليه ، سواءا ما كان منه مساسا بالمصلحة المعنية بالحماية الجنائية أو لاحتمال تعريضها لخطر الاعتداء عليها، هذه المصالح هي كل ما يعود بالنفع على الفرد أو الجماعة، فيقرر لها المشرع حماية قانونية حفاظا على أمن المجتمع واستقراره، ويوجب جزاءا متناسبا مع جسامة الاعتداء على هذا الحق المحمي قانونا، بهدف تحقيق الردع بنوعيه على حد سواء.

وفي هذا السياق، فإن المصلحة المعنية بالحماية القانونية في الجريمة الجمركية توصف بأنها ذات ديناميكية متجددة ومتغيرة، لارتباطها الوثيق بالمصالح المالية والاقتصادية للدولة، ما يتطلب منا إصدار تشريعات مرنة تواكب السرعة والتطور الحاصل في المجال الجمركي تكون موازنة للحركة الاقتصادية، لما تشهده هذه الأخيرة من تبادل للسلع واستيراد وتصدير للبضائع.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد خيار آلية التفويض التشريعي لصالح السلطة التنفيذية في تحديد البضاعة وتحديد الرسوم والحقوق محل الجريمة الجمركية.

أولا: تحديد البضاعة محل الجريمة الجمركية

البضاعة مفرد بضائع وهي من المال ما أعد للتجارة [1] ويقابلها باللغة الفرنسية حسب موسوعة La rousse كلمة Marchandise وهي كل ما يباع ويشترى [2].

فبحسب العرف العام فالبضائع موضوع التجارة فلا يدخل في مفهومها الأشياء التي لم تدخل التداول التجاري بعد، أو ليست معدة أصلا لكي تدخل في هذا التداول، أو التي خرجت منه نهائيا.

وتعرف اصطلاحا: بأنها كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدة للاستعمال الشخصي أو للإتجار فيها ولغير ذلك من الأغراض [3].

1 - منجد الطلاب، دار المشرق، ط31، بيروت، لبنان،1986، ص868.

2 - marchandise: n.f.SENSE 2 le navire est pleine de marchandises، des produits Destinés à être vendus» Cf. LA ROUSSE، dictionnaire français –français –arabe, libraire de Liban Editeur, p401.

3- كمال حمدي جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب منشأة المعارف الإسكندرية، ب س ن، ص 2.

ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 05 ف ج من ق.ج.ج " البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك [1] وهو نفس التعريف أكده المشرع في قانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وقد أعطت المحكمة العليا في الجزائر تعريفا للبضائع حيث عرفتها بأنها: " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك "[2].

فتشمل بذلك جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك بما في ذلك المخدرات، المواشي، وسائل النقل المجوهرات، النقود وغيرها، مهما كانت كمية البضاعة أو قيمتها إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية.

والملاحظ على هذا التعريف أنه واسع الدلالة، والهدف من ذلك تجنب أي خلاف يقع حول مفهوم البضاعة، وأيضا من أجل تمكين السلطة التنفيذية من تحديد وتصنيف البضائع محل الغش الجمركي ضمن قوائم معدة خصيصا لكل صنف، كما هو مبين على النحو التالي:

1/ تحديد البضائع المحظورة: تنص المادة 21 من قانون الجمارك على أنه:

1-1- لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

1-2- لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية ".

فحسب نص المادة نجد أن الحظر نوعان: مطلق ونسبي عند الاستيراد أو التصدير، وهذا هو المفهوم الواسع للبضائع المحظورة له ما يبرره، إذ لا فرق فيه بين البضائع الممنوعة أو المحظورة حظرا مطلقا أو المحظورة حظرا نسبيا مادام القيد على هذه الأخيرة قائما، مع إمكانية رفع القيد عن

1- أنظر المادة 02 ف/ج من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد59، الصادرة في 23 رجب 1426 الموافق ل 28 أوت 2005.
2- ملف رقم 98881، غ.ج.م.ق.3،المديرية العامة للجمارك، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، بتاريخ 09-05-1993، ص05.

البضائع المقيدة نسبيا، بينما يستحيل ذلك بالنسبة إلى البضائع الممنوعة منعا مطلقا، ويبقى النوعان من البضائع في مركز واحد اتجاه القانون مالم يزل القيد عن البضائع المقيدة به.

أ-البضائع المحظورة حظرا مطلقا: هي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني أو الممنوع وجودها عليه؛ من غير استثناء. ويمنع عبور هذه البضائع بواسطة نظام العبور وإيداعها في المخازن والمستودعات الجمركية وكذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه، فهذه البضائع تحجز لمجرد دخولها إلى التراب الوطني حتى في حالة تقديمها إلى المكتب الجمركي، وتدخل في عداد البضائع المحظورة حظرا مطلقا الأسلحة والذخائر، المتفجرات، البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية كالكتب والمنشورات والأفلام الإباحية، وكل البضائع التي تحمل ماركات كاذبة أو تحمل دلالات كاذبة عن المنشأ الخ.

فهي تشمل جميع البضائع من المنتجات المادية أو الفكرية التي يمكن أن تمس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاث، وتمجد للإرهاب والجريمة والعنصرية، والمساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن والصحة العمومية [1].

ب ـ البضائع المحظورة حظرا جزئيا: هذه البضائع تخضع لرخص في استيرادها أو تصديرها وتسلم هذه الرخص من قبل السلطات المختصة.

وعلة الحظر في هذه البضائع هي أن من شأنها أن تهدد النظام العام في الدولة (الأمن العام الصحة العامة، السكينة العامة) وكذا التراث الثقافي، أو لكونها تنتمي لصنف من أصناف الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض.

فيشمل الحظر بذلك كافة البضائع التي قد ترد عليها علة من هذه العلل، كالمخدرات، بعض النشريات الأجنبية، أجهزة الاتصال ...إلخ.

كما يشمل كذلك البضائع التي لم يحظر المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة وإنما علق جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

فهذا النوع من البضائع حسب نص المادة 2/21 السالفة الذكر، لا يعد محظورا إلا إذا:

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2009، ص 66.

- تعين خلال عملية الفحص التي تتم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسبة استيرادها أو الشروع في تصديرها.
- أو أنها غير مصحوبة بسند قانوني أو شهادة ترخيص قانونية في حالة ما إذا كان القانون يعلن جمركتها على تلك المستندات.
- أو أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة.
- أو أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة.

فهذه الأصناف من البضائع تظل ممنوعة من الاستيراد والتصدير ما لم تستلم رخصة من قبل السلطات المختصة التي تسمح باستيرادها أو تصديرها؛ فإذا ما احتال صاحب الشأن بطرق غير مشروعة لإدخالها أو إخراجها من البلاد دون استيفاء تلك الشروط وتم ضبطه في هذه الحالة، يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي [1].

2/ تحديد البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة: تعتبر بضائع خاضعة لرسوم مرتفعة تلك التي يزيد معدل الحقوق والرسوم المفروض عليها عند استيرادها أو تصديرها على 45% وهذا ما نصت عليه المادة05 من القانون الجمارك الجزائري.

والحقوق والرسوم التي تفرض على البضائع عند الاستيراد أو التصدير هي كالآتي:

2-1- الحقوق الجمركية : (D.D)

يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع في بلد ما، والتي تحصل عليها عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد، إلا أن مثل هذا التعريف الواسع يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة، وحقوق ورسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود، لذا فإن أفضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقا للتعريفة المتبعة والقانون الساري المفعول.

ورغم أن اتفاقية النظام المنسق [2] التي ترمي بالدرجة الأولى إلى تصنيف السلع التي تشكل مادة التجارة الدولية تصنيفا موحدا عبر كل بلدان العالم وفقا لقواعد معينة، وتركت مجال تحديد النسب

1- حلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ب.س.ن، ص 271-272.

2- المادة الأولى من الإتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الموقعة في 1983/06/14، بروكسل وتقرر دخولها حيز التنفيذ في 01 جانفي 1987.

الجمركية للسلطات الوطنية، التي تضعها وفقا لما يخدم مصالحها الاقتصادية والمالية ويتماشى والاعتبارات المحددة للسياسة العامة للبلاد، باعتبار أن هذا التحديد لنسب الحقوق والرسوم يعتبر من أهم مظاهر السيادة الوطنية، إلا أن الدول عادة ما تخضع ذلك لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فتصبح ملزمة لها في هذا المجال.

بناء على ذلك يمكننا التمييز بين التعريفة الجمركية المستقلة، والتعريفة الجمركية التعاقدية؛ حيث يغلب على تعريفات الدول اليوم النوع الثاني نتيجة تجمع غالبية دول العالم في شكل تكتلات اقتصادية إقليمية أو عالمية. فيما يخص الجزائر فإن التعريفة الجمركية وإن كانت اليوم مستقلة فإنها ستصبح في المستقبل المنظور تعاقدية نتيجة الاتفاقيات التي أمضتها الجزائر مع كيانات اقتصادية إقليمية كالاتحاد الأوروبي، ونتيجة تهيئها لدخول المنظمة العالمية للتجارة.

وقد قلص من نسب الحق الجمركي التي كان عددها خمس 05 نسب لتصبح أربع 04 نسب حسب التعريفة الجمركية الجديدة، حيث كانت هذه النسب 0%،5%،15%،25%، و45% لتصبح سنة 2001 وما بعدها: 0%، 5%، 15%، 30% عند الاستيراد [1] ، وهي النسب المطبقة حاليا من طرف إدارة الجمارك.

2-2 الحق الإضافي المؤقت (D.A.P): حدد بموجب القانون 01-12 [2]، مس قائمة محددة من البضائع ووصل نسبته إلى 60 من قيمة البضاعة على أن يتم تخفيضها بنسبة 12% من كل سنة ابتداء من تاريخ 2002/01/01 أول سنة لبدأ سريان تطبيقها حتى انتهاءها سنة 2006.

3-2 الحق الإضافي المؤقت الوقائي(D.A.P.P): استحدث بموجب المرسوم التنفيذي 18-230 الذي يحدد كيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها، بحيث جاء صدور القرار المؤرخ في 26 جانفي 2019 والمحدد نسب البضائع الخاضعة لهذا الرسم، قبل أن يتم تعديله بموجب قرار ثان مؤرخ في 18 أفريل 2019 والذي تراوحت فيه نسب هذا الرسم من 30 % إلى 120% حسب طبيعة البضاعة المصنفة ضمن التعريفة الجمركية[3].

1- أنظر الامر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر رقم 47، الصادرة في 22 أوت 2001.

2- قانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، العدد 38، الصادرة في 29 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 21 يوليو 2001، ص 9.

3- مرسوم تنفيذي رقم 18-230 المؤرخ في 15 محرم 1440 الموافق ل 25 سبتمبر 2018 المحدد كيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها، ج.ر، العدد57، الصادرة في 16 محرم 1440 الموافق ل 26 سبتمبر 2018.

2-4الرسم على القيمة المضافة (T.V.A): وتطبق على نسبتين، بضائع خاضعة ل نسبته 7 % وأخرى بنسبة 14%.

2-5الرسم الداخلي على الاستهلاك(T.I.C): نصت عليه المادة 237 من قانون الجمارك: " إن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة، يطبق على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، وعلى وجه الخصوص في المصنع الخاضع للرقابة الجمركية ".

تم إنشاء هذا الرسم بواسطة المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ويتميز بأنه رسم نوعي ورسم قيمي، حيث يعتبر رسم نوعي لأنه يحتسب على أساس الحجم، الوزن، أو كمية المنتوج المستورد، ويعتبر رسم قيمي لأن هناك مجموعة من المنتجات يطبق عليها على أساس قيمتها المحتسبة لدى الجمارك [1].

ويحصل هذا الرسم أساسا على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، كما يطبق على بعض الأصناف من البضائع ذات الاستهلاك الواسع، حيث تتراوح نسبته بين 90 % مثلا على طائفة من المشروبات الكحولية كالويسكي، ونسبة 10 % بالنسبة للقهوة، حيث يدفع جزء من هذا الرسم لصناديق مخصصة لترقية الصادرات حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-312 [2]، فما تحصله إدارة الجمارك من الرسم الداخلي للاستهلاك يوزع كالآتي:

- حساب تخصيص خاص وهو صندوق ترقية الصادرات ويسجل بنسبة 5 %.
- حساب ميزانية الدولة يسجل بنسبة 95 %.

2-6 الرسم على المنتجات البترولية: قبل إنشاء الرسم على المنتجات البترولية، كانت المنتجات البترولية تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك، إلى أن تم إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996، كما تم تعديل هذه المادة بموجب المواد 53 من قانون المالية لسنة 1997، المادة 45 من قانون المالية لسنة 2000 وأخيرا المادة 28 من قانون المالية لسنة 2001.

1- نوال مزيلي، المرجع السابق، ص14.

2- المرسوم التنفيذي رقم 01-312 الصادر في 16 أكتوبر 2001، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه الصندوق الخاص لترقية الصادرات المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

2-7الإتاوة الخاصة باستيراد أو تصدير السلع(T.I.E.M): حسب نص المادة 238 مكرر من قانون الجمارك فإن هذه الحقوق والرسوم تحتسب على أساس قيمة البضائع بنسبة 4 بالمئة من كل العمليات التي تكون فيها هذه البضائع محل تصريح لدى الجمارك.

إذن فالبضائع المرتفعة الرسم هي التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها نسبة 45 بالمئة والتي كان يحيل قانون الجمارك بشأن تحديد قائمتها إلى التنظيم المادة 07 مكرر من قانون الجمارك و التي ألغيت بموجب القانون رقم 98-10، وقد صدر قبل إلغائها قرار وزير المالية بتاريخ 1992-01-22 يحدد هذه القائمة ونظمها في المجموعات التالية: مواد غذائية، أقمشة، ألبسة وأحذية مواد الزينة والتبغ، أسلحة نارية وأصناف مماثلة، اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، مواد ومنتجات متنوعة [1].

وفي ظل إلغاء المادة 07 مكرر سالفة الذكر فإنه يجب الرجوع إلى التعريفة الجمركية للحصول على إجابة وافية عن هذه البضائع، وهذا أمر ليس بالهين نظرا إلى طول قائمة البضائع المدرجة في التعريفة الجمركية، وإلى كثرة البضائع التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها بنسبة 45 بالمئة [2].

3/ تحديد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل: أشارت المادة 220 من ق.ج.ج 17-04 أن تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، يخضع لرخصة مكتوبة سواء من إدارة الجمارك أو الضرائب تسمى برخصة التنقل، نفس المادة في فقرتها الثانية أوكلت تحديد قائمة البضائع الى التنظيم، بحيث شملت في محتواها:

- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة
- الكميات من بعض البضائع المعفاة من رخصة التنقل.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي.

1- القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، رقم 80، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

2- المرسوم التنفيذي 99-187 الصادر في 10 أوت 1999، الذي يحدد قائمة العمليات المعفاة من إتاوة أربعة بالألف، ج.ر، رقم 54، الصادر بتاريخ 11 أوت 1999.

تجدر الإشارة أن القرارات الصادرة والمحددة التي أصدرتها السلطة التنفيذية بغرض تحديد البضائع الخاضعة لرخصة تنقل شهدت تغييرات لمرات عديدة، آخرها القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2013-12-31 [1]، والذي يبقى ساري المفعول حتى غاية 2019-02-19 وفق ما نصت عليه المادة 136 من قانون 17-04 متضمن ق. ج. ج.

4/ تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب: تنص المادة 226 من قانون الجمارك على أنه: " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، لتقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، وهذا بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية المذكورين في المادة 241 من ذات القانون".

ويقصد بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب؛ البضائع التي تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها [2]، لذا فإن المشرع الجزائري أخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى اجراءات مراقبة مشددة. تجدر الإشارة إلى أن المادة 226 من قانون الجمارك قبل تعديلها تحيل بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى قرار وزير المالية وحده، وعلى هذا الأساس تم تحديد هذه القائمة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30-11-1994، الذي ألغى القرار الصادر في 10-01-1988.

أما نصها الحالي فهو يحيل في هذا الشأن إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، غير أن هذا القرار لم يصدر إلى يومنا هذا، بالتالي لا يزال قرار وزير المالية المؤرخ في 30-11-1994 ساري المفعول لحد الآن. وما يؤكد سريان مفعول هذا القرار هو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قرارتها وتأكيدها أن " القرار الوزاري المؤرخ في 30-11-1994 يظل ساريا مادام أنه لم يلغى بقرار لاحق وصريح "[3].

فالقرار الذي بموجبه تم تحديد قائمة البضائع الحساسة ما يعاب عليه حسب رأي المتدخلين في هذا المجال [4]، أن القوائم جاءت فيه طويلة إلى حد الإفراط، بحيث مست مواد ومنتجات ليست لها الأهمية

1- قرار المؤرخ في 28 صفر 1435 الموافق ل 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك الجزائري، ج.ر، العدد 35، الصادرة في 19 شعبان 1435 الموافق ل 17 يونيو 2014، ص 13.

2- عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد04 نوفمبر 1987، ص 76.

3- ملف رقم 276976 ، ج.م ق 3 بتاريخ 24 -11-2004.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 75.

على الصحة العمومية، الأمن أو الآداب، عكس ما هو عليه في بعض التشريعات المقارنة كفرنسا وتونس.

مما يشكل هذا التفويض خرقا صريحا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند تفويض السلطة التنفيذية لاستصدار تنظيما يمس بالحقوق والحريات من خلال تجريم حيازة بضائع أو نقلها في كامل الإقليم الجمركي، وهو ما يعد توسيعا لرقعة التجريم ومدرج ضمن فئة الجنح، دون أدنى تمييز ما بين المنتجات المستوردة أو المصنعة والمنتجة محليا، أو حتى المواد الجديدة أو تلك التي سبق استخدامها أو استعمالها [1].

ثانيا: تحديد الحقوق والرسوم محل الجريمة الجمركية

في ظل المعطيات الاقتصادية التي تعيشها دول العالم ومنها الجزائر والتي صوحبت بتغيير في النهج الاقتصادي الكلاسيكي الموجه، وإعلانها التوجه نحو الاقتصاد الحر، مما وضعها أمام حتمية الاندماج في العولمة الرأسمالية، ودفعها لوضع قواعد قانونية وإدخال تعديلات تشريعية سيما في قانون الجمارك وكذا مختلف القوانين المالية أخرى المكملة له، حماية لاقتصادها من خلال تنظيم تدفق البضائع دخولا وخروجا من وإلى إقليمها، وإرساء قواعد إجرائية يتم بموجبها إخضاع استيراد وتصدير البضائع للمراقبة الجمركية، وتمتلك إدارة الجمارك وفقا لما أقره التشريع والتنظيم المعمول بهما حق تحصيل المبالغ المستحقة وهو ما يعرف بالحقوق والرسوم الجمركية.

وتأكيدا لما سبق تبيانه، فقد تناول ق.ج.ج الحقوق والرسوم في المادة 5 فقرة "و" منه بأنها الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة، وبموجب نفس القانون، نظم أحكامها المشرع الجزائري في الفصل الرابع عشر، وأعطى الاختصاص لإدارة الجمارك بتحصيل مختلف الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية في مادتيه 234 و235 من ق.ج.ج.

ومن هذا التصور، يتبين بشكل واضح وجلي المحل الثاني للجريمة الجمركية المتمثل في الاعتداء على حق الدولة في التحصيل الضريبي الواقع على بعض البضائع [2].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 75.

2- نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 72.

فهذه الحقوق والرسوم الجمركية تعتبر إخضاعات غبر مباشرة تفرض على البضائع أو الخدمات دون غيرهما، وتكون مسجلة في التعريفة الجمركية، ومن ثم فإنها تعد رسم يتصل وبشكل مباشر وعلى سبيل الحصر باجتياز البضائع الوطنية والأجنبية للحدود الوطنية.

فالإخضاعات الجمركية [1]، بهذا المفهوم هي مبالغ مالية مقتطعة تفرضها الدولة لما لها من سيادة على البضائع الداخلة لإقليمها الجغرافي أو على البضائع في طريق التصدير، وهي حقوق ورسوم قيمية تتحدد بنسبة معينة من قيمة البضائع وتؤدى حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية طبقا لجدولها وكذا نوعيتها، تتحدد على أساس وزن السلع أو عددها أو حجمها [2].

الفرع الثاني: اعتماد التفويض التشريعي كآلية في تحديد نطاق الجريمة الجمركية

تخضع الجريمة الجمركية للقواعد العامة بشأن تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان كأصل عام، فإذا وقع السلوك المجرم كله أو جزء منه في الإقليم الجزائري كان الجاني خاضعا لق.ج.ج، أيا كانت جنسيته أو مكان تواجده، إلا أنه استثناءا وفي بعض الأحوال يوجب المشرع ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة في مكان معين كجرائم التهريب الجمركي، فالعنصر المكاني في هذه الحالات يدخل في الإطار القانوني للجريمة ويعتبر من مكوناتها، بمعنى ارتكاب الجريمة جرى في المكان المحدد قانونا[3].

بناءا على ما سبق، تناول التشريع الجمركي الجزائري في الباب الأول من ق.ج.ج مسألة تحديد الإقليم والنطاق الجمركيين الذي يضفي على بعض الأعمال صفة التجريم، وكذا المرتكبة داخل أو عبر المكاتب أو المراكز الجمركية.

أولا: تحديد النطاق الجمركي

النطاق الجمركي هو عبارة مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة على طول الحدود البرية والبحرية، تملك فيها إدارة الجمارك سلطات واسعة من رقابة تفتيش.

ولقد ورد تعريف النطاق الجمركي في نص المادة 28 من ق.ج.ج "...وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي. " وهو نفس التعريف الذي تبناه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [4].

1- استبدل المشرع الجزائري مصطلح " **الضرائب**" المنصوص عليها في المادة 5 قانون الجمارك 98-10 معدل ومتمم وأصبحت يطلق عليها مصطلح " **الإخضاعات** " بموجب نفس المادة المعدلة في قانون 17-04 متضمن قانون الجمارك.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 71.

3- نفس المرجع، ص 83.

4- المادة 2 الفقرة (ه) من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب.

وما أثار انتباهنا بعد تعرضنا للمفهوم القانوني للنطاق الجمركي هو أن المشرع قد أورد تعريفه في نص المادة 28 من ق.ج بينما بالرجوع إلى الفصل الأول من هذا التشريع وتحت عنوان: مجال تطبيق قانون الجمارك في القسم الأول منه المتضمن أحكام عامة، نجد أنه قد ضمن المادة الخامسة تعريف عدة عبارات منها: المسافر، البضائع... ولم يتناول تعريف النطاق الجمركي ضمنها، بل تناوله ضمن القسم الأول تحت عنوان: مجال عمل إدارة الجمارك من الفصل الثالث تحت عنوان: تنظيم عمل إدارة الجمارك وسيرها، وعليه يثور التساؤل حول المغزى من تأخير المشرع لتعريف النطاق الجمركي إلى غاية المادة 28 من قانون الجمارك ، فإذا كان ذلك يرجع لخصوصية النطاق الجمركي فإننا نرى بأن تناوله ضمن المادة الخامسة يبرز أهميته أكثر ثم يتعزز ذلك لاحقا، أما إذا كان ذلك يرجع إلى أغراض أخرى يصبو إليها المشرع فمن الأجدر أن يورد ما يزيل هذا الغموض ويفصح عن أهدافه المرجوة كي يسهل التطبيق الأمثل لهذه النصوص؛ وتشير المادة 29 من قانون الجمارك إلى أن النطاق الجمركي يشمل منطقة بحرية وأخرى برية.

1/ المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

2/ المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم [1] على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه.

غير أنه عند الضرورة ولمقتضيات العمل الجمركي، أجازت المادة 29/ف 2 ق.ج.ج تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم حصريا بالنسبة لولايات: تندوف، أدرار، تمنراست، وإليزي التي أضيفت إثر تعديل المادة 29 بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [2].

نفس المادة السالفة في فقرتها الأخيرة أحالت كيفية تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، الدفاع الوطني والداخلية، كما أوكلت المادة 30 من ق.ج.ج مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية [3].

1- وهو ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر، العدد 06، الصادرة في 4 رمضان الموافق ل 24 يناير 1996.

2- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، ص80، ويقصد بالخط **الجمركي المرسوم: "** الحدود السياسية للدولة الفاصلة بينها وبين الدول المتاخمة وكذا شواطئ البحار المحيطة بها **"**، أي نعني به الخط الذي تخضع فيه البضائع والأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه، لمجموعة من النظم والإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة.

3- أوكلت المادة 30 في تعديل الذي جاء به قانون الجمارك الجزائري 98-10، صلاحية رسم النطاق الجمركي إلى وزير المالية، بعدما كان موكلا للمدير العام للجمارك في ظل قانون القديم 97-07.

ثانيا: تحديد الإقليم الجمركي

يقصد بالإقليم الجمركي بمعنى عام أنه عبارة عن الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة إلى مياهها الإقليمية.

وعرفته المادة الأولى من ق.ج.ج بأنه يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم [1].

إذن فالإقليم الجمركي هو إقليم الثاني للدولة ووفقا لنظامها القانوني الدولي [2].

فالعناصر المكونة للإقليم الجمركي هي: الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي، وهذا ما سنقوم ببيانه كالتالي:

1/ الإقليم الوطني: يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها.

2/ الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: يقصد به الحيز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة [3].

ثالثا: إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية

تعتبر المكاتب والمراكز الجمركية نقاط المراقبة الجمركية، متمركزة في الحدود الوطنية، لا تتم الإجراءات الجمركية إلا عبرها وفق ما نصت عليه مادة 31/ف1 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك، فالمكاتب الجمركية هي مكاتب أو مقرات داخل المراكز الجمركية [4]، ويتم إنشاء المراكز الجمركية بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، وتغلق بصفة مؤقتة بنفس الأشكال طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 2008 والمتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة.

1- محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص 38.

2- ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، تونس، د.س، ص 80.

3- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 58.

4- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2012ص 159.

وهذه المكاتب موكل لها عمليات المراقبة والفحص [1] للبضائع، كما تلزم المادة 60 من قانون 17-04 ناقلي البضائع المستوردة عبر الحدود البرية بضرورة إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخول البضاعة، بإتباع الطريق الأقصر والمباشر والمحدد من الوالي المختص إقليميا.

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية في المجال الجمركي وسريان نفاذها.

من المبادئ القانونية الهامة التي استقرت عليها أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [2]، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ أن تكون مهمة التجريم والعقاب بيد هيئة المخول لها دستوريا هذه الصلاحية، وأن يلتزم القاضي بتطبيق ما يصدر عنها من قواعد جزائية دون الخروج عليها ولو تحت غطاء تفسيرها.

ومن هذا المنطلق، فإن مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها الموكلة إلى السلطة التشريعية، باعتبارها الجهة الوحيدة التي يعهد إليها تبيان الأفعال التي تعد جرائم وهي وحدها من تقرر الجزاء المناسب لها [3].

فإسقاطا لهذه المفاهيم والمبادئ القانونية على الجرائم الجمركية، قد يكون منها ما يخضع للقواعد العامة، وهو ما سنتناوله في " الفرع الأول "، ومنها ما يخرج عنها كاستثناء في المجال الجمركي، وسيكون موضوع " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: الالتزام بالقواعد العامة في تفسير النص الجزائي الجمركي

التفسير هو عملية ذهنية تستهدف الكشف عن إرادة المشرع [4]، من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فالألفاظ والعبارات التي تتضمنها النصوص القانونية ماهي إلا وسيلة يعبر بها المشرع عن إرادته.

ومنه يأتي مجال التفسير ومهمة المفسر في الكشف عن حقيقة تلك الإرادة من خلال هذه الألفاظ التي تصبح بعد تفسيرها صالحة للتطبيق [5]، فالتدفق الهائل للتشريعات التنظيمية من خلال التدخل المتوالي للسلطة التنفيذية وإسهامها في مسائل تنظمها النصوص التجريمية الجمركية، ومحاولة منها في

1- أوردت المادة 05 من قانون 17-04 ق.ج.ج، المقصود بمهمتي المراقبة والفحص في الفقرتين منها على التوالي: ف " د" **المراقبة:** " جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها "، أما ف "ه" **الفحص:** " التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق".
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 60.
3- حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب الشرعية في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 185.
4- نفس المرجع، ص 194.
5- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 87.

تحديد معالم هذه الجرائم، جعل من البحث عن مقصد المشرع غاية صعبة المنال، ومراعاة الكشف عن إرادته عند وضعه للنص الموضوعي الجمركي في غاية الصعوبة.

وقصد الإلمام بهذه الجزئية، سوف نستعرض تفسير النصوص الجزائية وفق مقتضيات القواعد العامة " أولا "، ثم نتعرض بشيء من التبسيط لتفسير النص التجريمي طبقا للتشريع الجمركي " ثانيا ".

أولا: تفسير النص الجزائي طبقا للقواعد العامة

تماشيا مع ما تناولناه سابقا، بأن الهدف من التفسير هو البحث عن إرادة المشرع لإزالة اللبس أو الغموض الذي يكتنف نص التجريم، فإن القاضي الجزائي ملزم عند تعرضه لأي وجه من أوجه الغموض سواء ما تعلق بألفاظ أو عبارات النص، أو عدم تحديد علة التجريم، بحتمية إتباع مدلولات وألفاظ النص الجزائي في أضيق الحدود وعدم التوسع المؤدي إلى امتداد نطاق نص التجريم، وهذا ما يترتب عليه لزوما بحظر القياس، وهذا باستبعاد أي تجريم لواقعة لم يرد النص عليها عن طريق إسقاطها لواقعة مجرمة أخرى ولو كان في ذلك وجه تشابه بينهما.

ففي حالة استحالة الكشف عن إرادة المشرع عند تفسير النص الجزائي، يلجأ القاضي الجزائي إلى التأويل وإبراز معاني الألفاظ المكونة للنص التجريمي على نحو تتحقق به مصلحة المتهم [1].

ثانيا: تفسير النص التجريمي الجمركي خلافا للقواعد العامة

إذا كان تطبيق مبدأ الشرعية الذي يعد في حقيقة الأمر ضمانة لحماية الحقوق والحريات الفردية، إلا أنه في المجال الجمركي المتميز بالتطور والحركية قد يشكل مظهر من مظاهر الإساءة لهذه الحقوق والحريات، بحجة التقيد والالتزام بالسياسة الاقتصادية للدولة.

ما يجعل من تدخل أكبر في المجال التجريم الجمركي للسلطة التنفيذية، بهدف مجابهة أشكال الانحراف والإجرام الجمركي وما يشكل من خطر على الاقتصاد الوطني وهدرا للموارد المالية للخزينة العمومية [2].

واستقراءا لبعض النصوص الواردة في قانون الجمارك، سيما المادة 04 مكرر منه بحيث أشارت في تعريفها للجريمة الجمركية بصيغة العموم بنصها: **" كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها "** وكذلك ما جاءت به

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 85،86.

2- القبي حفيظة، " احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي "، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد01، تيزي وزو، 2017، ص 270.

الفقرة "ج" من نفس المادة في إعطاء تعريفا للبضائع التي تعد محل الجريمة الجمركية: **" البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ".**

إضافة لما سبق، فقد أشار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في عباراته الفضفاضة والواسعة لأفعال التهريب طبقا لنص المادة 15 منه: **" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد ".**

وبالرجوع للقواعد العامة التي يلجأ فيها للتفسير الضيق للنص الجزائي، ويراعى في ذلك مصلحة المتهم عند استحالة تفسيره وفق ما قصده المشرع من وراءه، وهذا خلافا لما أستشف من المواد المذكورة أعلاه على سبيل المثال، نجد أن النصوص الجزائية الجمركية ذات الصياغة الواسعة والغامضة بحيث يصعب فيها إعمال قاعدة التفسير الضيق مما يترك مجالا لتدخل إدارة الجمارك في تفسير هذا النص الغامض بالموازاة مع القاضي الجزائي.

فالقاضي الجزائي عند إتباعه للنهج الواسع في تفسير النصوص التجريمية الجمركية لا نعني به تجاوز إرادة المشرع من خلال مقاصد النص الجزائي المتسم بالمرونة والتعقيد، وإنما يعد هذا تعبيرا في حد ذاته عن هذه الإرادة، بالرغم من معارضة جانب من الفقه الجنائي اللجوء إلى التفسير الموسع، إلا أن جانب آخر من الفقه الجنائي يعتبر أن التفسير الضيق في هذه الحالات يجعل النص جامدا وعاجزا عن مواجهة الضرورة المستجدة في المجتمع [1].

ونتيجة لذلك نجد أن التوسع في التفسير في المجال الجمركي وإن كانت ضرورة أملتها طبيعة وخصوصية الجريمة الجمركية، فإنه لا يجب أن يتجاوز حدود مبدأ شرعية التجريم والعقاب [2].

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ سريان النص الجنائي في المجال الجمركي من حيث الزمان

يسري القانون كأصل عام بأثر فوري ومباشر، فأحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا ترتب أثر فيما وقع قبلها، لذا نجد أن القانون الجديد يفرض سلطاته على كافة الجرائم التي تقع إبتداءا من هذا التاريخ [3] وهذا تأكيدا لتطبيق مبدأ الشرعية الموضوعية.

1- القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 271،272.
2- خرشي عقيلة، المرجع السابق، ص 43.
3- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007، ص 65.

لذلك وجود نص التجريم والعقاب غير كافي، فلا بد أن يكون هذا النص ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة، وهذا ما يعبر عنه بسريان النص الجنائي من حيث الزمان [1]، أي تحديد الفترة الزمنية التي يكون فيها النص الجنائي واجب التطبيق.

وللإلمام بكل هذا، نتطرق إلى سريان النص الجنائي من حيث الزمان وفقا للقواعد العامة " أولا "، فيما سنتناول عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي " ثانيا ".

أولا: سريان النص الجنائي من حيث الزمان وفقا للقواعد العامة

الأصل في النصوص الجنائية أنها لا تسري بأثر رجعي بحيث يطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ لحظة العمل به إلى غاية إلغاءه ولا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره، فلهذه القاعدة قوة دستورية [2]، وهذا استنادا لنص المادة 58 من دستور 2016 والتي نصت على: **" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".**

حقيقة أن القاعدة العامة في سريان النصوص الجزائية تطبق بأثر فوري، والاستثناء الوحيد الذي يرد عليها هو جواز انجذاب هذه النصوص الجزائية نحو أفعال تمت قبل تاريخ نفاذها، إذا كانت أصلح للمتهم، وهو ما يقصد به رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم [3].

ونعني بالاستثناء رجعية القانون الأصلح للمتهم على وقائع ارتكبت في ظل قانون قديم تم إلغاءه، ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم لا بد من التأكد من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم، وهي مسألة موضوعية متروكة للقاضي الجزائي سلطة تقديرها، لغياب نص تشريعي يحدد معيار القانون الأصلح للمتهم.

وهذا المبدأ لا يطبق إلا على حالة التي يصبح فيها مركز المتهم القانوني أسوء في ظل القانون الجديد [4]، وهذا الاستثناء على مبدأ الرجعية، جاء تحقيقا لمصلحة المتهم والتي تكمن في خفض العقوبة الموقعة عليه أو إعفاءه منها كليا إذا أصبح الفعل مباحا وفق النص الجديد، ومن ناحية أخرى ولمصلحة المجتمع، فهو عندما يصرف النظر عن تجريم فعل أو تقرير تخفيض عقاب فلا معنى للإصرار على تطبيق العقاب السابق عليه طالما أن المجتمع قد رأى أن مصلحة ما لم تعد جديرة بحمايته، أو أنها لم تعد على درجة من الأهمية تستحق عقابا جسيما [5].

1- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص68.
2- عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 19.
3- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 134.
4- وهو ما أشارت إليه المادة 02 من قانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري: **" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".**
5- أنور محمد صدقي المساعدة، نفس المرجع ،ص 138.

ثانيا: عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي:

القاعدة السائدة في قانون العقوبات أنه لا يوجد ما يشير إلى تضييق نطاق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، استثناءا له، ثار جدل فقهي فيما تعلق بالقوانين الوقتية بصفة عامة كالقوانين الاقتصادية وعلى وجه الخصوص القانون الجمركي، ومدى خضوع الوقائع المرتكبة في ظله للقانون الجديد.

فمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من وجهة نظر منطقية يقابله تطبيق القانون الجديد الأقل شدة، بمعنى رجعية القانون الأقل شدة.

ولقد أثارت إشكالية تطبيق القانون الأصلح للمتهم بعد تاريخ 1975/07/05 وهو تاريخ انتهاء سريان العمل بقانون الجمارك الفرنسي المطبق بالجزائر، ذلك أن المحاكم الجزائرية كانت تطبق أحكام هذا الأخير والذي أوقف العمل به بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 1973/07/05 المتضمن تحديد تاريخ 1975/07/05 كآخر أجل لسريانه، إلا أن قانون الجمارك الجزائري الجديد تأخر عن صدوره حتى تاريخ 1979/07/21 بموجب القانون 79-07.

أخذا في الحسبان المدة المستغرقة في صدور هذا القانون ما نتج عنه فراغ تشريعي [2] لفترة تجاوزت الأربع سنوات، جعل القضاء يتمسك باستمرارية تطبيق القانون الجمارك الفرنسي وفتح الباب واسعا على مصارعيه أمام الاجتهاد القضائي لإيجاد حلول للأزمات التي كان يتخبط فيها القضاء الجزائري خلال هذه الفترة.

إن تبرير تمسك القضاء الجزائري باستبعاد القانون الأقل شدة بالنسبة للغرامات والمصادرات الجمركية لا يمكن أن ندركه إلا عند استعراضنا للأمثلة والإجابة عنها، ذلك أنه بمجرد صدور قانون الجمارك 79-07 ظهرت مشكلة أخرى تمثلت في تطبيق المبدأ الوارد في نص المادة 02 ق.ع.ج، خلافا لما جاء به الاجتهاد الفضائي والمساير لمبررات الفقهية المشار إليها سابقا، عند استبعاده تطبيق القانون الجديد الأقل شدة فيما تعلق بالغرامات والمصادرات الجمركية على أساس طابعها التعويضي.

أين أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: **" إن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقاتها والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية بكون الغرامات الجبائية المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل عنصر تعويض على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش لأنها لا تمثل طابع عقابي "** [1].

1- نقلا عن: خرشي عقيلة، خصوصية الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018 ،ص 48.

كما رفض المجلس الأعلى قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة الذي أعطى لأحكام المادتين 234 و325 ق.ج.ج أثر رجعي بينما الوقائع المتابع بها المتهمين في قضية تهريب تعود إلى سنة 1971، واعتبر في ذلك أنه: **" حيث وفق أحكام المادة 02 من قانون العقوبات فإن مجلس القضاء طبق القانون المذكور بأثر رجعي لأنه يمثل خاصيات أكثر ليونة مما يستتبع عدم قبول هذا الوجه لكونه عديم المصلحة والجدوى بالنسبة للمدعى "**[1].

وعلى الرغم من أن نص فقرة 4 من المادة 259 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك قد تم إلغاءه بموجب القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك وبالتالي نزع الصفة التعويضية على الجزاءات الجبائية، فإن قرارات المحكمة العليا لم تزل متمسكة بتطبيق المبدأ السابق، حيث جاء في إحدى قرارتها : **" إذا كانت المادة 259 ق.ج.ج (قبل تعديلها بموجب قانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22) تنص فعلا على أن الغرامة الجمركية تشكل تعويضات مدنية، فهي في حقيقة الأمر ليست تعويضات مدنية ولا جزاءا جنائيا، وإنما هي مزيج من هذا وذلك نتيجة الطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها "** [2].

استخلاصا مما ذهب إليه رأي القضاء عند إعطاءه الصفة المزدوجة للجزاءات الجمركية، تباينت أراء الفقهاء إذ يرى البعض أنه انطلاقا من الطبيعة المختلطة للغرامة الجمركية لا مجال لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم لما فيه من إهدار حق الدولة في التعويض، فيما يرى رأي آخر مخالف أنه لا يوجد ما يمنع من سند قانوني لإنكار حق المتهم في الاستفادة من القانون الأصلح له مادام الجزاء الجمركي يجمع بين العقوبة والتعويض، مبررا ذلك أن ورود العقوبة في النص القانوني كافية لنجاعة وفعالية الجزاء [3].

وذهب رأي فقهي ثالث بالقول أن الحل الأنسب هو عدم سريان القانون الأصلح للمتهم على الجرائم الجمركية باعتبارها جرائم مصطنعة، يحددها وينظمها وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة في

1- عبد المجيد زعلاني، " مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، دار الحكمة، الجزائر، العدد02، 1998،ص13.

2- غ.ج.م، قرار رقم 97020، بتاريخ 1995/01/29، والقرار رقم 137873 بتاريخ 1996/11/14، أشار إليها أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2000، ص73و74.

3- رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العراق 2015، ص 62.

فترة معينة، مما يقتضي تطبيق القوانين الجمركية النافذة وقت ارتكاب جريمة من أجل تحقيق غاية معينة حظتها التشريعات الجمركية بحماية قانونية خاصة في فترة معينة[1].

فعديد من الفقهاء يعللون ما أشرنا إليه سالفا، من أن الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الجرائم الجمركية هي جرائم مصطنعة يخلقها المشرع حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحددها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والصحية وغير ذلك من شؤون المجتمع، فالجرائم الاقتصادية لا تمس الأخلاق، إلا أن التطور الحضاري والرغبة في الازدهار والاستقرار يقتضي الخروج بالأفعال المشكلة لها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم بالاستناد إلى المصلحة الاجتماعية [2].

1- محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص151.
2- نفس المرجع، ص 152.

المبحث الثاني: الركن المادي في الجريمة الجمركية

الجريمة الجمركية شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي. ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم كونها من الجرائم الاقتصادية، والتي تتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيرها من الجرائم، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى إقرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية أم أنه نشاط مباح [1].

فالركن المادي في الجريمة الجمركية يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي [2]، الذي يقوم على علاقة قانونية بين الفاعل من جهة والدولة من جهة أخرى باعتبارها شخص معنوي، يكون فيها الجاني طرفا سلبيا كونه المدين في هذه العلاقة وبمقتضاه يقع على عاتقه التزام جمركي للقيام بعمل وهو الصورة الإيجابية للفعل المجرم أو الامتناع عن العمل [3] وهو الصورة السلبية، وبمخالفة ذلك تقع الجريمة الجمركية.

ولتسليط الضوء أكثر قصد توضيح الرؤيا لإبراز معالم الاختلاف بين ما يقرر من قواعد خاصة في قانون الجمارك للركن المادي وماهو معروف في القواعد العامة للتجريم، سنتناول في المطلب الأول السلوكات المشكلة للركن المادي في الجريمة الجمركية، أما المطلب الثاني سنخصصه لطبيعة الأفعال المشكلة للركن المادي في الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: السلوكات المشكلة للركن المادي في الجريمة الجمركية

القاعدة العامة تقضي بأنه: **" لا جريمة بغير سلوك "** [4]، فكل جريمة تتضمن سلوكا يصدر عن المجرم يمس بحق مكفول بحماية قانونية في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه، فالسلوك الإجرامي في الجريمة الجمركية يتحدد في غالبها بإتيان فعل يتعارض مع منع استيراد أو تصدير، أو يتعلق برفض الضرائب الجمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية [5].

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 165.
2- معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ص 13.
3- العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 10.
4- خرشي عقيلة، المرجع السابق، ص 51.
5- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص92.

فهو يهدف إلى التملص من الرقابة الجمركية دون تسديد للحقوق والرسوم المستحقة على البضائع وهي الصورة الإجرامية الأكثر شيوعا، أين أدرجها المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا مضمون المادة 324 من قانون 17-04 المتضمن ق.ج.ج.

ومن خلال هذا المطلب سنستعرض في الفرع الأول جرائم التهريب وعدم التبليغ عنها، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الجرائم المكتبية.

الفرع الأول: جرائم التهريب وعدم التبليغ عنها

تعتبر جرائم التهريب الصورة المثلى للجريمة الجمركية، لذا نلاحظ ورود تعاريف لها في معظم التشريعات التي اعتمدت مفاهيم عامة لهذه الظاهرة الإجرامية لترك المجال مفتوحا أمام الفقه والقضاء للتأويل ولتطبيق، فهي نوعان أحدهما فعلي متمثل في استيراد وتصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية، ويعتبر من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع [1]، وآخر حكمي يتمثل في مجموعة الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع التهريب الفعلي، ومنه ما ورد في المادتين 324 ق.ج.ج و11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالرجوع إلى المادة 324 من قانون 17-04 المتضمن ق.ج.ج التي أوردت مجموعة من الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لجريمة التهريب، في حين أشار إليه الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 02 فقرة "أ" منه بأنه " ...**التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر...**".

مما سبق، فإن تعريف التهريب اتسم بالتوسع في مفهومه، وتفادى المشرع تضييق تعريفه لمنع أي محاولات للتملص من العقاب، بحيث ضمت هذه الجريمة كل الأفعال دون استثناء التي تشكل خرقا لأحكام القانون والتنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه وهذا حسب ما تضمنته المادة 240 مكرر من قانون 98-10 متضمن ق.ج.ج.

بينما تصدى كل من الفقه والقضاء لوضع تعريف للتهريب، حيث عرفه الفقه بأنه: " **إدخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض قوانين جمركية خاصة** " [2].

1 - Claude J-Berre, Introduction au droit douanier, ITCIS Edition, 2008, P110.

2- معن الحيارى، المرجع السابق، ص 13.

فيما عرف القضاء التهريب تبعا لاجتهادات عدة، منها ما جاء في قرارات المحكمة العليا التي أجمعت على تعريف التهريب بأنه: **" يعتبر تهريبا في مفهوم المادة 324 المعدلة وما بعدها في قانون الجمارك كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بصفة غير قانونية أو بطريق الغش"**[1].

وبصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، استحدث أفعالا إجرامية متصلة بالتهريب لم يعط لها تعريفا معينا، إنما قام بتنظيمها بنص المادة 18 منه على معاقبة عدم التبليغ، وهو نفس الشأن بالنسبة لقانون 17-04 الذي جرم عدم التبليغ عن جرائمها.

أولا: أفعال التهريب

نجد المادة 324 من ق 17-04 عرفت التهريب [2] بأنه: **" يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:**

- **استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،**
- **خرق أحكام المواد 51 و53مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.**
- **تفريغ وشحن البضائع غشا "** [3].

وفي مفهوم نص هذه المادة في فقرتها الأخيرة أن: **" لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون "** يتعلق الأمر بالغش الطفيف [4].

كما عرفت المادة 324 تعديلات تمثل آخرها في استبدال المادة 25 الملغاة بالمادة 53 مكرر بحيث حلت محلها.

وبموجب القانون 17-04 متضمن ق.ج.ج، وعند استقرائنا لنصوصه نجد أن هذا التشريع الجديد استحدث المادة 325 مكرر والمعدلة والمتممة بأحكام المادة 31 من قانون 18-18 المتضمن قانون

1- بركات بهية: آليات مكافحة جريمة التهريب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2018، ص 176.
2- سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 56.
3- نشير أن المادة 324 من قانون الجمارك عرفت تعديل بموجب قانون 17-04 متضمن قانون الجمارك تمثل في حذف الفقرة ما قبل الأخيرة **" الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور "** من تعريف التهريب وبالتالي لم يعد هذا الفعل ينطبق عليه وصف التهريب.
4- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

المالية لسنة 2019 [1]، والتي مفادها تجريم أفعالا ملحقة بجرائم التهريب ومدرجة ضمن الجنح من الدرجة الثانية، وتخص كل الأفعال:

-التي تتم باستعمال الوسائل الإلكترونية وتؤدي إلى إحداث تغييرات أو إضافات أو إلغاء بغرض تملص أو التغاضي عن الحقوق والرسوم والمبالغ المستحقة الأخرى.

-المتمثلة في عملية الاستيراد أو التصدير للبضائع المنصوص عليها في المادة 21/ف1 من هذا القانون.

-المتعلقة بالبضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن والطائرات المتواجدة في منطقة البحرية للنطاق الجمركي والغير مصرح بها في بيانات الشحن أو غير مذكورة في وثائق الشحن.

- المتعلقة بالحصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون عن طريق تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

تجدر الإشارة في هذا الشأن أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته الثانية، أنه لم يتعرض إلى جريمة التهريب من حيث إعطاء مفاهيم أو تعريف لها، عدا الإشارة إلى تحديد الأفعال المادية الموصوفة بالتهريب.

اعتبارا لما سبق، نستخلص من خلال النصوص السابقة، أن التهريب يكون إما في شكل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب أو ما اصطلح عليه بالتهريب الفعلي، إضافة إلى صور أخرى يكون فيها تهريب حكمي، بمعنى بحكم القانون [2].

كخلاصة فإن التهريب الجمركي يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم والحقوق الجمركية، فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب، إنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة، وهذا غير متصور إلا في حالة التهريب الضريبي، فلا يمكن تصوره في تهريب غير الضريبي على البضاعة المحظورة، فإنه يفتقر إلى النتيجة بمعناها الطبيعي أي المادي، وكذلك الحال في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة والعرض للبيع وعدم إمساك الدفاتر حيث يكفي مجرد توافر السلوك المجرد بغض النظر عن تحقيق أي نتيجة [3].

1- قانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر، العدد79، الصادرة في 22 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 30 ديسمبر 2018.
2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.
3- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: عدم التبليغ عن أفعال التهريب

إن الجرائم الجمركية عموما والتهريب الجمركي تحديدا لا يرتكبها عادة شخص واحد بل عدة أشخاص يقومون بأعمال متصلة ببعضها البعض، كل عمل منها يشكل حلقة يقوم بها الشخص ويشكل هؤلاء الأشخاص فيما بينهم مؤسسة أو عصابة التهريب [1]، ويستخلص وجودها خلال التحقيق مت تكرار سلسلة الأفعال التي يقوم بها الأفراد وفق خطة منظمة وتحت إشراف موحد [2].

1 -عدم التبليغ عن جرائم التهريب في ظل الأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب: بموجب هذا الأمر 05-06 أوجد المشرع الجزائري نوعا آخر من الجرائم لم يكن مدرجا في قانون الجمارك 98-10 ولا يعرف له مثيل في مختلف التشريعات الجمركية أخرى المقارنة، وهو ما تضمنته المادة 18 منه والتي تنص على أنه: **" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته ".**

من خلال تفحص مضمون هذه المادة نجدها أنها تتطابق إلى حد كبير مع محتوى نص المادة 181 من ق.ع.ج، والتي مفادها تسليط العقوبة على كل شخص كان على علم عن وقوع جناية أو الشروع فيها ولم يخطر فورا السلطات المختصة، إلا أن ما يميز بينهما أن المادة 18 من الأمر 05-06 خص بها المشرع الجزائري أفعال التهريب والتي تنقسم ما بين جرائم مصنفة جنح وأخرى جنايات، في حين المادة 181 من ق.ع.ج تخص التجريم حصرا على الجنايات، وهو بذلك خالف التشريع الجمركي القواعد العامة.

وفي مفهوم المادة 18 أيضا من هذا الأمر، فإن الركن المادي في هذه الجريمة، يتحقق سلوكها من الامتناع عن الإبلاغ عن فعل التهريب، وسوى بذلك المشرع الجمركي في تجريمه لهذا الفعل بين عموم الناس وبين الأشخاص الملزمون بحكم وظائفهم ومهنهم، جعل للفئة الأخيرة ظرف تشديد في تقرير العقوبة، ودون اشتراط لأي نتيجة تترتب عليها [3].

بالرغم من أن جانب من الفقه يرى أن هذا الامتناع هو فراغا وعدما وهو موقف سلبي لا يمكن أن يتصف فيه الشخص بالمساهم ومنه إلزامه قانونا بمنع وقوع الجريمة ولو كان في استطاعته منعها فعليا

1- أنظر للمادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي.
2- معن الحياري،المرجع السابق، ص 101.
3- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 40.

[1]، والبعض الآخر يرى بأن الامتناع ليس عدما ولا فراغا وإنما ذو كيان إيجابي وذو عناصر مادية وتظهر في الإرادة المتجهة على نحو معين، فمتى كان للامتناع التأثير الكافي في إحداث الجريمة فإنه يصلح بذاته فعلا للاشتراك [2].

نفس الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أورد ضمن نصوصه في المادة 05 تحفيزا للكشف عن أفعال التهريب والتي تنص: **" يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "**[3].

في محاولة منه باعتماد أسلوبي الترغيب والتهريب، مشركا بذلك جميع أطياف المجتمع للتجند قصد كشف عن شبكات التهريب وتبليغ عن المهربين، عن طريق التحسيس والتوعية حول مخاطر هذه الآفة الإجرامية، وهو فحوى المادة 04 من نفس الأمر.

وفي هذا الصدد، وطبقا للمادة 27 من الأمر 05-06 السابق الذكر، فقد خص المشرع فئة الضالعين في جريمة التهريب بالإعفاء من المتابعة شرط الإخطار قبل ارتكاب الفعل أو الشروع فيه، ونصت على أنه: **" يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها "**، فيما تضمنت المادة 28 من نفس الأمر تخفيض العقوبة لكل ضالع في هذه الجريمة أو مشارك فيها إلى النصف إذا ثبت مساعدته للسلطات بعد تحريك الدعوى العمومية.

2- عدم التبليغ عن جرائم التهريب في ظل القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك الجزائري:

ففي ظل القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، نرى أن هناك استحداث المادة 340مكرر1 والتي جاءت بإضافة جديدة في القانون الجمركي المعدل والمتمم، بحيث لم تكن مدرجة ضمن قانون 98-10 وتضمن الإشارة إلى الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة، وكذا تخفيضها، أين نصت على أنه: **" يستفيد من أعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية وقام، قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين فيها.**

1- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 143.
2-نفس المرجع، نفس الصفحة.
3- أنظر المادة 05 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أحالت إلى تحديد تحفيزات إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 أوت 2006، ج.ر، عدد53، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2006.

تخفض العقوبات المستوجبة إلى النصف، لكل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، سهل بعد مباشرة إجراءات المتابعة التعرف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في الجريمة أو وفر معلومات إضافية تتعلق بهذه الجريمة ".

فمن خلال استقرائنا لمضمون المادة السالفة الذكر وكذا المادتين 27و28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن المادة 340 مكرر1 خصت الأعذار المعفية وكذا التخفيض من العقوبة جميع الجرائم الجمركية دون استثناء، فيما حصرت المادتين 27و28 من هذا الأمر، جريمة التهريب على وجه التحديد، بأن الفئة المعفية من المتابعة جاءت بصيغة العموم، فقد تشمل من هم ضالعون في جريمة التهريب أو من قد تطالبهم المتابعة الجزائية من أجل عدم التبليغ، فيما جاءت المادة 340 مكرر1 خاصة بمن ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية.

في نفس السياق، أشار مضمون مادة 340 مكرر1/ف1 إلى أن الاستفادة بالأعذار المعفية من العقوبة في جريمة جمركية يكون بعد تمام وقوع الفعل وقبل مباشرة أي متابعة، بخلاف الأمر 05-06 في مادته 27 الذي وفر ضمانة الاستفادة من العذر المعفى من العقوبة حتى عند المراحل التحضيرية الأولى للجريمة.

فيما نستشف أيضا عند قرائتنا لأحكام المواد السالفة الذكر، أن المادة 340 مكرر1 من قانون 17-04 أشارت إلى خفض العقوبة إلى النصف حال تقديم ما من شأنه التعرف على الفاعلين الضالعين في الجريمة أو معلومات تتعلق بهم، فيما يستفيد المرتكبون أو المساهمين في جريمة التهريب من خفض للعقوبة إلى النصف في حالة المساعدة في القبض على الفاعلين، والتوقيع عليهم عقوبة 10 سنوات سجن في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد.

استنتاجا لما سبق ذكره، فإن هذه التقنية التشريعية المبرزة لخصوصية القانون الجزائي الجمركي جاءت تصديا للصعوبات والعوائق التي أفرزها الطابع الخاص للركن المادي للجريمة الجمركية والتهريب خصوصا، سيما ما تعلق منها بكثرة جرائم الامتناع المجرد، وتطلب الصفة في معظم الجرائم مما نتج عنه الخروج عن المبادئ العامة المقررة في قانون الجزائي التقليدي في مواطن عديدة منها جرائم عدم الإبلاغ.

الفرع الثاني: الجرائم المكتبية

إن هذا النوع من الجرائم يختلف عن أفعال التهريب بحيث أنها جرائم تتم عبر القنوات الرسمية[1]، أي تمر عبر المكاتب والمراكز الجمركية، إلا أنه يبقى هدفها التملص الكلي أو الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة [2]، يسعى من خلالها الفاعل إلى مغالطة مصالح الرقابة الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر أو عرقلة مسار الرقابة الجمركية.

وتجدر الإشارة أن المعيار الفاصل بين ما هو مخالفة جمركية وجريمة التهريب، هو مرور البضائع على المكاتب الجمركية، في حين التهريب يتم عبر قنوات غير مشروعة، وبذلك يتحقق السلوك المجرم بمخالفة إجراءات الفحص المكتبي والمراقبة للبضائع المصدرة أو المستوردة [3].

بناءا على ما سبق، وللقول بأننا بصدد جريمة مكتبية أو مخالفة ضبطت بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية نتيجة الإخلال بالالتزام المفروض بمجرد عدم التصريح بها لأعوان الجمارك " أولا "، ثم نستعرض صور سلوك في هذا الصنف من الجرائم " ثانيا ".

أولا: التصريح المفصل

عملا بنص المادة 75/ف1 من ق.ج.ج، التي ألزمت كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المصدرة أو التي أعيد تصديرها، تقديم تصريح مفصل يودع لدى مصالح الجمارك.

فيما أوردت الفقرة 2 من مادة 75، تعريفا لهذا التصريح المفصل، بكونه وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية.

فيما تضمنت الفقرة 3 من مادة 75، عدم سقوط الالتزام بالتصريح في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الدخول أو عند الخروج.

1- بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 72.
2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 87.
3- نصت المادة 31 من ق.ج.ج من قانون 98-10 على أنه:" **لا يمكن إتمام إجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك"....**

هذا التصريح المفصل هو على درجة كبيرة من الإلزامية تخضع له جميع البضائع وتتم بالكتابة، ويعد التصريح بمثابة سند دين للخزينة العمومية، ويلزم مسؤولية صاحبه ويكتسب طابع العقد الرسمي المكرس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليه إلا في ظروف محدودة جدا [1].

إلا أنه إستثناءا أجاز التشريع الجمركي الجزائري في مادة 82 من قانون 17-04، وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك يحدد شروط تعويض التصريح المفصل بالتصريح المبسط أو التصريح الشفوي [2] وحصرها في الحالات التالية [3]:

-الاستيراد المؤقت الذي يقوم به المسافرون بالنسبة للأشياء واللوازم الشخصية.

-السيارات المستوردة من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المتواجدة في الجزائر.

- التصديرات المؤقتة التي يقوم بها المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي بالنسبة للأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي.

-القبول المؤقت للسلع الموجهة لإعادة التصدير على حالها.

- العبور حسب الإجراء المبسط.

- الاستيراد المؤقت لسيارات النقل البري ذات الاستعمال التجاري.

نفس التنظيم المتمثل في شكل مقرر صادر عن المدير العام للجمارك والذي أحالت إليه مادة 82 من قانون 98-10 حدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك والذي مسه التعديل مع إضافة فرع ثالث في القسم الثالث بعنوان " **اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني** " في قانون 17-04 الذي استحدث المادة 91 مكرر مع إعطاء إمكانية إتمام الإجراءات الجمركية على مستوى أرضية معلوماتية تدعى " **الشباك الوحيد** ".

ويهدف هذا النظام إلى إضفاء الطابع غير المادي على التصريحات والوثائق الملحقة بشكل نهائي من جهة وتصميم أنظمة قادرة على التكفل بجميع العمليات المرتبطة بالمعالجة الجمركية للبضائع من

1- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 63.
2- أنظر المادة 198 فقرة 1 من قانون 17-04، المرجع السابق، ص 29.
3- مقرر مؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل 3 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج.ر، العدد 22، الصادرة في 14 ذو الحجة 1419 الموافق ل 31 مارس 1999، ص 11.

جهة أخرى، وقد استثني المقرر السالف الذكر مجموعة من العمليات من استعمال نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك، وتتمثل في عملية تموين وجمركة الطرود البريدية ذات الطابع غير التجاري، وجمركة البضائع المرافقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري، وكذا البضائع المقبولة عند الدخول والخروج بموجب وثيقة دولية، كما نشير في هذا الصدد أن نظام الإعلام الآلي للجمارك يلغي التصريحات غير المقبولة بصفة آلية بعد انقضاء مهلة 24 ساعة.

ثانيا-صور السلوك في الجرائم المكتبية:

في ظل ق.ج.ج 98-10 المعدل والمتمم أصبح يطلق على هذا النوع من الجرائم بجرائم الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية، ويتخذ السلوك المادي للجرائم المكتبية عدة صور نوزعها على ثلاث فئات:

1-الإستيراد والتصدير بدون تصريح: يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة بمرور البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك، كما قد يتحقق في الحالة التي يتم التصريح بها بالنفي، كما يكون أيضا عند الإنقاص من البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية، أو عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن، كما أنه قد يتم عن طريق شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها بدون ترخيص من إدارة الجمارك، كما أنه قد يتحقق أيضا في حالة التي يتم فيها تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي أو بيع وشراء وسائل نقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية، ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم.

2-الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور (خاطئ): يترتب عن التصريح غير مطابق للبضاعة (المزور)، قيام المسؤولية الجزائية في حق المصرح، ويقوم هذا الفعل المتمثل في الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور على عنصرين أساسيين هما:

- مرور البضاعة عبر المكاتب الجمركية.
- الإدلاء بتصريحات غير مطابقة مع البضائع المقدمة.

فالتشريع الجمركي أجاز لأعوان الجمارك تفتيش كل البضائع المصرح بها قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في تصريح المقدم.

3-المخالفات الأخرى: نص قانون الجمارك الجزائري على مجموعة من المخالفات الأخرى، إضافة إلى ما أسلفنا ذكره، والتي يمكن تصنيفها إلى 3 أصناف [1] وهي:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 104.

3-1-المخالفات المتعلقة بالتصريحات: وهي على نوعين:

3-1-1- عدم تقديم تصريحات وبيانات الحمولة في موعدها: وهذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 319/ف "ب" من ق.ج.ج 17-04، وهي مدرجة ضمن مخالفات الدرجة الأولي.

3-1-2- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات: ويأخذ هذا الصنف من المخالفات صورتين[1]:

أ ـ السهو أو عدم الدقة في البيانات المتضمنة في التصريحات الجمركية: طبقا لنص المادة 319/ف"أ" من ق.ج.ج17-04.

ب ـ التأخر في تنفيذ التزام مكتتب أو عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي لها: وهي المخالفة المدرجة ضمن الدرجة الثانية والمنصوص عليها في المادة 320/ف "أ" المعدلة [2].

3-2-المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة: وهي المخالفات المنصوص عليها في القانون 17-04 وهي على النحو التالي:

3-2-1-المخالفات المتعلقة بنقل البضائع في نظام العبور: أشارت إليها المادة 127/ف2 والتي تضمنت إمكانية الاستفادة من نظام العبور [3]، شريطة اكتتاب تصريح يحتوي التزام يتكفل فيه الملتزم بتقديم البضائع إلى مكتب جمركي محدد بعينه وفي آجال معينة وعبر مسلك محدد أيضا.

فيما أشارت هذه المادة أيضا في فقرتها ما قبل الأخيرة إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على عدم تنفيذ هذه الالتزامات المتعلقة بنظام العبور.

3-2-2-عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة: تضمن التشريع الجمركي أقساما عدة تخص الأنظمة الاقتصادية الجمركية، بحيث تجيز هذه الأنظمة تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي [4].

3-3-المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق.ج.ج: وهي مخالفات من الدرجة الثالثة، يتحقق السلوك المادي المشكل لها في حالة:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص 106.
2- تم تعديل المادة 320 ق.ج.ج بموجب المادة 28 بقانون 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المرجع السابق، ص 12.
3- يقصد بالعبور في مفهوم المادة 125 من ق.ج بأنه: **" النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية. "**
4- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 107.

-اكتشاف أثناء المعاينة خرق التنظيم الخاص بالمصاريف البريدية المجردة من أي طابع أو عند تقديم تصريحات خاطئة بمناسبة استقدام بضائع منصوص عليها في المادة 199 مكرر/ف "أ" أو 235/ف "أ".

ويدخل ضمن هاته الفئة من المخالفات: مضمون المادة 43 المتعلقة بعدم امتثال لأوامر أعوان الجمارك أثناء أداء مهامهم سيما ما تعلق بمراقبة الهوية وتفتيش البضائع، وكذا مضمون المادة 48 التي تعطي للأعوان السالفي الذكر حق الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات الخاصة بمصلحتهم، وعدم التحجج بواجب السرية من قبل الجهات المؤهلة.

المطلب الثاني: طبيعة الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة الجمركية.

من خلال لما استعرضناه سابقا، فإن المشرع الجمركي الجزائري أورد مفهوما خاصا في المادة 240 من قانون 98-10 للجريمة الجمركية، ولكي يتأنى لنا الإلمام بجوانب الركن المادي لهذه الجريمة، الذي يتحقق باكتمال عناصره وتحقق سلوكه المكون له، حيث أنه لا جريمة بدون سلوك إجرامي [1] ولا يرد أي استثناء عليه فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة إذا تخلف هذا السلوك [2]، وأنه يجب أن يتطابق هذا السلوك مع الإطار القانوني للجريمة [3].

فبالرغم من شيوع جرائم الضرر في التشريعات العقابية المقارنة كقاعدة عامة، فإن التشريع الجمركي الجزائري تميز في قواعده التجريمية في تبني هذا المبدأ موازات مع أخذه بمبدأ الخطورة الإجرامية في الجريمة الجمركية والتهريب خصوصا.

فمن منطلق، أن لكل سلوك أثره ومظهره في المحيط الخارجي، فإننا إرتأينا تناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لصورة إتيان السلوك مع تحقق النتيجة الإجرامية، في حين تناولنا في الفرع الثاني إتيان السلوك المشكل للركن المادي في الجريمة الجمركية دون تحقق لأي نتيجة بوصفه شروعا.

الفرع الأول: إتيان السلوك مع تحقق النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية [4]، وهو المضمون

1- معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 105.
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 309.
3- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 111.
4- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص173.

المتجلي في القواعد العامة التي تقوم على الضرر في أغلب جرائمها، إلا أنه بالنسبة للجرائم الاقتصادية عموما والجريمة الجمركية خصوصا، فإن غالبية الفقه يصنف هذا النوع من الجرائم تحت غطاء جرائم الخطر، بهدف حماية المصالح الاقتصادية التي ترسمها الدولة في سياستها العامة لمنع خطر انتهاكها والاعتداء عليها.

وللإحاطة بهذه الفكرة، نتطرق إلى مبدأ خطورة النتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية " أولا "، والأخذ بالنتائج الضارة المترتبة عن السلوك الإجرامي " ثانيا".

أولا: مبدأ خطورة النتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية

إن فكرة النتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية، مترسخة كما في الجرائم الأخرى، فهي تتجلى في صورة السلوكات المشكلة عدوانا على المصلحة الاقتصادية للدولة من جهة، أو التملص من أداء الحقوق والرسوم المستحقة كليا أو بصفة جزئية، مهما كان الطريق والأسلوب المتخذ في سبيل تحقيق هذه النتيجة.

إن المشرع الجمركي لم يهمل بالمقابل خطورة النتائج [1]، بمعنى احتمال حدوثها فيكفي في ذلك وجود احتمال وقوع ضرر بالمصالح المعنية بالحماية القانونية دون تحقق هذه النتيجة الإجرامية.

فالسياسة التشريعية الجمركية مبنية على عاملي الخوف والاحتمال من وقوع ضرر أو تهديد لمصالح محمية من انتهاكها أو حتى تعريضها للخطر، دون انتظار وقوع النتائج الضارة [2] كأصل عام، لذا فإن التشريع الجمركي الجزائري جعل من مجرد الامتناع عن التصريح ببضاعة أو حتى عدم احترام ميعاد محدد لإيداعه، وكذا التغاضي وعدم إخطار السلطات المختصة عن أفعال التهريب كلها سلوكات مجرمة ومعاقب عليها، وفي مرتبة العدوان على مصالح أقر لها القانون حماية جزائية، وهو الطابع المشدد للقانون العقابي الجمركي.

ثانيا: الأخذ بالنتائج الضارة المترتبة عن السلوك الإجرامي في الجريمة الجمركية

باستقراء للأحكام التشريعية الجمركية، يتبين أن غالبية الجرائم فيها مدرجة ضمن جرائم الخطر أو ما يسميها جانب من الفقه بجرائم السلوك [3]، ففي الجريمة الجمركية والتهريب على وجه التحديد يتساوى فيها ما بين وقوع الجريمة تامة بنتائجها الضارة أو لم تتحقق فيها أي نتيجة.

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 174.

2- قسم الفقه الجرائم إلى نوعين: منها القائم على أساس النتيجة المادية وهي جرائم الضرر، ومنها جرائم الخطر الذي لا يتطلب عناصر ركنها المادي حدوث نتيجة ضارة محددة وهي تعد من جرائم الخطر والمسماة بالجرائم الشكلية، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد تتجسد النتيجة الضارة في الجريمة الجمركية بأي طريقة كانت من خلال إتيان فعل أو نشاط يهدف إلى المساس بالمصلحة الاقتصادية محل الحماية القانونية أو الإضرار بالمورد المالي للدولة عن طريق التهرب من دفع الحقوق والرسوم المؤدي إلى افتقار الخزينة العمومية، أو أي سلوك آخر يراد من وراء التغاضي عن قيود الحظر المفروضة على بعض البضائع المحظورة ذات الضرر بأبعاده الاجتماعية والسياسية والأمنية.

كحوصلة لما سبق، فإن العلاقة السببية هي ثالث العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة الجمركية، وهي حلقة وصل بين النتيجة والسلوك الإجرامي، وإن معظم الجرائم الجمركية نجد نتائجها غالبا ما تكون سببا للتجريم.

الفرع الثاني: إتيان السلوك بوصفه شروعا في الجريمة الجمركية

معظم التشريعات الاقتصادية ساوت في العقوبة بين مرتكب الجريمة والشروع في ارتكابها، فالجريمة التامة في الجرائم الجمركية والتهريب الضريبي خصوصا تتم باكتمال أركانها وتتحقق إذا كانت البضاعة خاضعة للضريبة الجمركية واستحقت عليها هذه الضريبة فعلا، ولكن بإتباع طرق غير مشروعة تمكن من التخلص من بعضها أو كلها، أما فيما يتعلق بالتهريب غير الضريبي فتتم الجريمة بمجرد إدخال البضاعة المحظورة في الإقليم الوطني [1].

ولمعرفة مدى مسايرة أحكام الشروع في القانون العقابي الجمركي مع ما هو مطبق في القواعد العامة، سوف نتطرق إبتداءا إلى الشروع وفق القواعد العامة " أولا "، وفي الجريمة الجمركية " ثانيا ".

أولا: الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة:

بالرجوع إلى نص المادة 30 من ق.ع.ج نجد أنه أعطى تعريفا للشروع بأنه: **" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف غير مادي يجهله مرتكبها "**، فيما أشارت المادة 31 منه على إلزامية وجود نص صريح للمعاقبة على المحاولة في الجنح.

استخلاصا من مضمون المادة 30 السالفة الذكر، فإن الشروع في الجريمة لقيامه وثبوته يجب أن يقوم على ركنين، أولهما مادي يتطلب عنصر البدء في التنفيذ وعنصر وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، أما ثانيهما معنوي ويتمثل في القصد الجنائي أي أن يقصد الفاعل ارتكاب جناية أو جنحة.

1- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 131.

ثانيا: الشروع في الجريمة الجمركية

معظم التشريعات الاقتصادية المقارنة عاقبت على الشروع بارتكاب الجرائم الاقتصادية عموما كما لو أنها ارتكبت تامة، وهذا ما نجده في التشريع العقابي الجمركي الجزائري الذي خرج عن الأحكام العامة للشروع، بموجب آخر تعديل لقانون الجمارك الجزائري رقم 17-04 الذي أدخل تعديل على المادة 318 مكرر والتي نصت على أنه : **" يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح "**، وهذا باستغنائه عن إحالة محاولة ارتكاب الجنح الجمركية إلى أحكام المادة 30 من ق.ع.ج، وهذا يعد بمثابة إعلان صريح في التساوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع [1] في المجال الجمركي.

ولعل مبررات عدة دفعت المشرع الجمركي الجزائري إلى الخروج على القواعد العامة في هذا النوع من الجرائم والعقاب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، وأهمها ما تتصف به الجرائم الجمركية بصفة خاصة من خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والسياسي، واعتماد تشريعها ذو الطابع الوقائي في منع وقوع هذه الجرائم تفاديا للأضرار التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني وتعرض خزينة الدولة إلى اختلالات جسيمة.

ومن القراءة المتأنية لمحتوى المادة 324/ف1 من ق.ج.ج 17-04، نجد أن المشرع أورد صورا متعلقة بالتهريب الحكمي هي في حقيقة الأمر لا تعدوا أن تكون إلا أعمالا تحضيرية أدرجها كأفعال التهريب التامة، واعتبرها قرائن دالة على ذلك، وهو نفس الشيء بالنسبة لمحتوى المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي جعل مجرد الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب عملا من أعمال التهريب بالرغم من انعدام أي نشاط أو سلوك يدخل ضمن مرحلة البدء في التنفيذ، وهي الفلسفة التي تبناها القضاء مسايرة لما ذهب إليه المشرع في توسيع تحديد معنى البدء في التنفيذ على حساب التضييق من نطاق الأعمال التحضيرية [2]، فأجرى حكمه على أفعال لا تعدوا أن تكون مجرد أعمال تحضيرية.

1- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 38.
2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

إذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما رسمته لها القاعدة الجزائية في نص التجريم، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفساني والنص هو أيضا المحدد لهذا الوجه [1]، لكون أن الجريمة تنبثق عند هذين الكيانين معا.

مما هو جلي وواضح عند سن التشريعات سيما في المجال الاقتصادي والجمركي على وجه الخصوص، أن صعوبات جمة تعترض المشرعين عند محاولة تأصيلهم للقواعد التجريمية في إطار الموازنة ما بين ما هو حماية للحقوق والحريات كمبدأ مكفول دستوريا، وما تقتضيه المصلحة العامة للدولة عند رسمها لسياستها الاقتصادية والمالية بغرض حماية الاقتصاد الوطني [2].

من حيث المبدأ، الجريمة الجمركية كغيرها من جرائم القانون العام يخضع ركنها المعنوي لعنصري العلم والإرادة، إلا أن خصوصية التشريع الجمركي وطبيعة جرائمه تجعله من الصعوبة الاعتداد بهذا الركن والأخذ به كما هو مطبق في القواعد العامة، لاعتبارات الخلاف الفقهي المتأرجح ما بين إقصائه وخروجه عن الأحكام العامة مع افتراض وجوده، وبين اشتراطه في جرائم معينة، حتى ولو تم التدرج في درجة الأخذ به عند تقرير المسائلة الجزائية وتقرير العقاب.

فالجرائم الجمركية تأتي طليعة الجرائم التي يعرف فيها الركن المعنوي ضآلة وتراجعا وضعفا[3] وقد اتخذ هذا التراجع والضعف تجاذبات فقهية حول مدى توافر الركن المعنوي في الجريمة الجمركية وهو محل دراستنا في المطلب الأول، ومن جهة أخرى نحاول معرفة موقف التشريع الجمركي الجزائري من هذا الركن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جدلية الركن المعنوي في الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية من أهم الجرائم الاقتصادية وهذا نظرا لخصوصيتها، فالركن المعنوي فيها يثير جدلا فقهيا حادا، فالبعض يعتبرها جريمة كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها ركنين معا بالرغم من اختلافهم في مدى توافر القصد الخاص لزوما إلى جانب القصد العام، في حين يرى اتجاه الفقه الحديث أن الجريمة الجمركية مادية بحتة تقع بمجرد ثبوت الوقائع المادية.

ففي الجرائم الجمركية ذات الخصوصية المتميزة، يتراوح ركنها المعنوي بين الإقصاء في بعض الجرائم وبين الافتراض في البعض الآخر، وهو الأمر الذي حذا بالفقه بالقول بضعف مكانته في

1- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 151.
2- زيان محمد أمين، " إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية "، دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 05، 2017، ص 12.
3- بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص 122.

الإطار القانوني لهذا النوع من الجرائم، لاعتبارات حماية السياسة الاقتصادية من بعض المخاطر التي تقتضي سرعة التدخل لفاعلية النصوص المنظمة لها [1]، وأمام الجدل حول وجود ركن معنوي في الجريمة الجمركية ثار خلاف فقهي حاد وصل في تعارضه إلى حد التناقض التام بينهما، فالمسعى الذي سلكه الفقه نجم عنه رأيين متعارضين، يذهب الرأي الأول إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية "الفرع الأول "، في حين يذهب الرأي الثاني إلى الاعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية " الفرع الثاني".

الفرع الأول: الجانب الفقهي الذي لا يعتد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية

يرى هذا الاتجاه أن الجرائم الجمركية هي جرائم مادية لا تتطلب قصدا إنما تقوم بمجرد إتيان الفعل المجرم، أبن يؤكد عدد من الفقهاء أن الجريمة الجمركية لا يستلزم لوقوعها أي ركن معنوي بل يكفي تحقق مادياتها، وقد عبر عن هذا الفقه الحديث إلى جانب الفقه الكلاسيكي ومنهم كبار فقهاء القانون الجنائي وقدموا تدعيما لأطروحتهم بعدد من الحجج مستقاة أساسا من القانون الوضعي ذاته، حيث يأتي في مقدمة هذه الحجج كون حسن النية لا أثر له عموما في مجال الجرائم الجمركية [2]، وهذا بمقتضى نص صريح في القانون، وهذه الحجة حسبهم هي أقصى قوة قد تأخذها، تضاف إليها تلك المستنبطة من الاجتهاد القضائي المستقر المكرس للمبدأ الذي بمقتضاه تعد الجريمة الجمركية جريمة مادية.

هذه الحجج بالرغم من قوتها، إلا أنها لاقت نقدا شديدا وجاء هذا من خلال فكرة التعميم والإطلاق، فرؤا أنه لا يجوز الانطلاق من نوع معين من الجرائم الجمركية ثم تعميم الحكم بعد ذلك، والقول بأن ضرورة الركن المعنوي لا تظهر في الجرائم الجمركية بقدر ماهي في القواعد العامة هو أمر مبالغ فيه، وأن هذا الاستخلاص توصلوا إليه عن ملاحظات سطحية [3]، وما يعاب أيضا على هذا الرأي أنهم لا يحددون بوضوح المقصود بإنكارهم لوجود ركن معنوي للجريمة الجمركية.

إن القول بانتقاد الجريمة الجمركية أنها مادية كانت لعدم ملائمة إطار الجريمة المادية للمادة الجمركية، فهذه الأخيرة لا تحتمل صفات الجرائم المادية لأسباب عديدة، منها كثافة الجزاء، ومعيار صرامته وقسوته، فكلما كنا أمام جزاء صارم اقتربنا أكثر من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا لدى مرتكبها، وابتعدنا عن إطار الجريمة المادية [4].

1- حزاب نادية، " خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية "، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد02، 2016، ص 273.
2- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 124.
3- نفس المرجع، نفس الصفحة.
4- نبيل بورماني، قمع الجرائم الجمركية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 19.

الفرع الثاني: الجانب الفقهي الذي يعتد بالركن المعنوي في الجريمة الجمركية

من المسلم به في التشريعات العقابية أن الركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناجمة عن اتجاهها الآثم إلى مخالفة القانون أي تحقيق ماديات غير مشروعة، وترى هذه التشريعات هي أن جميع أنواع الجرائم هي عمدية تتطلب قصدا جنائيا وبانتقائه تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل.

فجانب من الفقه المؤيد القائل بوجود ركن معنوي، ابتدأوا بالقول من الخطأ عدم وجود ركن معنوي في الجريمة الجمركية على وجه الإطلاق، في حين هو موجود بالتأكيد في بعض الجرائم، والأمر الأكثر أهمية هو ملاحظاتهم أن الجريمة الجمركية كأي جريمة أخرى لابد أن تتضمن من بين أركانها ركن معنوي، وهو محل اتفاق مع ما هو سائد في الفقه الكلاسيكي (كل جريمة تفترض وجود ركن معنوي).

والقول العكسي أي إمكانية وجود جريمة جمركية بغير ركن معنوي هو ليس فقط أمر لا يستقيم، بل من شأنه المساس بمبادئ القانون الجنائي كله.

يضيف الفقه الداعم لهذه الفكرة بأن الخصوصية التي تتميز بها مختلف جوانب القانون الجزائي الجمركي يجب أن تترك مكانها هنا لتطبيق المبادئ الأساسية للعقاب، فالجرائم الجمركية العامة تتطلب ككل الجرائم الأخرى أن يكون لمرتكبها وعيا بإتمام الأعمال المادية التي تتحقق بها، ولا مكان للجريمة حينما تغيب الإرادة كلية [1].

إلا أنه ما يسجل على هذا الرأي الداعم لوجود ركن معنوي في الجريمة الجمركية أنه ليس قولا لا يرتب أي نتيجة جديدة، وهذا لوجود مجالات لا تفترض فيها الجريمة تحقق الشروط المذكورة، ويأتي عدم اليقين من هؤلاء الفقهاء ذاتهم الذين يعترفون بعد التأكيد على وجود ركن معنوي، وبأنه في هذه الحالة ضعيف [2].

هذا الرأي الفقهي الذي يعتبر هذه الجرائم عمدية تقتضي لكي يجرم نشاطا ماديا منصوص عليه أن يرتكب بالصورة المعنوية التي يتطلبها النموذج الإجرامي المتضمن في النص أيضا [3]، فالحجة الرئيسية التي يعتمد عليها هذا الاتجاه تتمثل في النظر إلى الجريمة الجمركية كجرائم القانون العام والقول بأنها كهذه الأخيرة تتطلب لوقوعها تحقق ركنها المعنوي ويزيد تشبثهم هذا بالاستناد إلى قرار محكمة النقض الفرنسية بقولها: **" تفترض كل الجرائم حتى المادية منها أنها ارتكبت عن وعي "**، وهو مبدأ معروف ومستقر قضائيا.

1- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 125
2- نفس المرجع، ص 126.
3- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 204.

ويرى الفقه أيضا في هذا الصدد بأن الجريمة الجمركية جريمة عمدية غير محتملة لصفات الجريمة المادية، كما في جرائم الامتناع، بحيث مجرد الترك تقوم الجريمة، فهي أقرب للجرائم المادية منه للجرائم العمدية، وبالمقابل عند الدراسة الدقيقة للتشريع العقابي الجمركي نجد أغلب جرائمه تقوم على أساس أفعال مادية أي سلوكات إيجابية [1].

المطلب الثاني: موقف التشريع الجمركي الجزائري من الركن المعنوي

تعتبر البنية المادية للجريمة الجمركية خاصية أساسية لقانون العقوبات الجمركي، وهذا لأسباب مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة جعل هذا القانون يحتفظ بقاعدة مقتضاها أنه لا يجوز مسامحة المخالف على نيته.

فغالبية الجرائم الجمركية لا ينص المشرع على ركنها المعنوي ويكتفي بالنص على الركن المادي فقط، ولذلك سميت بالجرائم المادية، ففي الجرائم العادية يكفي المتهم لنفي التهمة عنه أن ينفي ركن العمد، حتى ولو ثبت في حقه الخطأ في أية صورة من صوره، أما في الجرائم المادية فإنه إذا نجح في نفي الركن المعنوي في صورة العمد فإن هذا لا يكفي مادام الخطأ لازال ثابتا في حقه، لأنه يستوي أن يكون في صورة العمد أم الخطأ فأحدهما يكفي بالتمام لثبوت الركن المعنوي.

إن عدم جواز مسامحة المخالف على نيته في قانون الجمركي تجعلها تتناقض تناقضا صارخا مع مبادئ القانون الجنائي التقليدي، وهذا يقودنا بالاعتراف بهيمنة الصفة المادية للجريمة الجمركية " الفرع الأول"، والاستثناء هو الاشتراط لهذا الركن المعنوي " الفرع الثاني".

الفرع الأول: هيمنة الطابع المادي للجريمة الجمركية

لدى دراستنا للقانون الجمركي وما ينطوي عليه من قواعد صارمة، نجد أن القاعدة تنعكس بحيث يصبح افتراض القصد هو الأصل واشتراطه هو الاستثناء [2]، بدليل ما نص عليه قانون الجمارك الجزائري صراحة بخصوص إلغاء حسن النية في المنازعات الجمركية، والقضاء أيضا انتهج نفس النهج ومنع الاعتداد بحسن النوايا في المخالفات الجمركية، بحيث لم يجز إعفاء الحائز لبضائع محل الغش من المسائلة الجزائية.

فالمشرع الجزائري أخذ بالرأي القائل أن الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة [3]، تقع بمجرد وقوع الفعل المادي ولا يجوز تبرئته استنادا لحسن نيته، رغم اعتباره أن القوة القاهرة والغلط القاهر

1- زيان محمد أمين،المرجع السابق، ص 19.
2- نفس المرجع، ص 21.
3- بلجراف سامية،" تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد08، 2014، ص83.

سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية، وهو ما يعد مخالفة للقاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، لذا صح القول بأن التشريع الجمركي الجزائري من أبرز التشريعات التي تعتبر جرائمها مادية، إذ يقوم هذا التشريع كأصل عام على عدم ضرورة توافر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية الجزائية [1].

إن الطابع المادي للجريمة الجمركية تحدد وفق ما كان مقررا في المادة 282 الملغاة من ق.ج.ج رقم 79-07، وهو ما أصبح مقررا حاليا في المادة 281/ف1 عقب تعديلها بموجب القانون 98-10، التي أصبحت تنص على أنه: **" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "**، ففي ظل المادة قبل إلغائها كان يحرم المخالفين من الاستفادة من التخفيف، عند انعدام القصد الجنائي لديهم ومن باب أولى يحول دون تبرئتهم إذا تخلف هذا القصد.

ففي ظل قانون 98-10 ق.ج.ج، فإن الجرائم الجمركية احتفظ لها بطابعها المادي إلا أنه أضحت كغيرها من جرائم القانون العام قابلة للاستفادة من ظروف التخفيف، ومنه فإنه لا جدال في أن الجريمة الجمركية كمبدأ عام هي جريمة مادية، تقر بعدم اشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة بحيث توفر حسن النية يقصد به تخلف القصد الجنائي، فالأفعال المادية وحدها كافية لقيامها.

من خلال استقراء المادة 281/ف1 ق.ج.ج نجد أنها صراحة استبعدت القصد الذي لا يفهم منه اشتراط تحقق الخطأ كصورة للركن المعنوي إلى جانب الفعل المادي، وهو ما يؤدي إلى نفي الطابع المادي عن الجريمة الجمركية، غير أن القضاء الجزائري قد كشف في العديد من المرات إلى تأكيد الطابع المادي للجريمة الجمركية فلم يشترط القصد كما لم يشترط الخطأ [2].

من خلال ما سبق، يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الشأن بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك لا سيما المادة 369منه (المقابلة لنص المادة 281 من ق.ج.ج)، وهي الإصلاحات التي مست تعديل المادة 369/ف2 في المرحلة الأولى بموجب القانون 77-453 المؤرخ في 1977/12/29، والتي تنص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، ثم أعاد المشرع الفرنسي النظر مرة أخرى في نص المادة وقام بإلغائها بموجب قانون 87-502 المؤرخ في 1987/07/08، وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد،

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 209.

2- جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن " دفع المتهم بحسن نيته على أساس أن ما عاينه أعوان الجمارك من زيادة في كمية البضائع المستوردة، مقارنة مع كمية البضائع المصرح بها مرده إلى الشركة المصدرة التي أقرت بخطئها في شهادة استظهرها المتهم، لا يجدي نفعا لدرء التهمة المنسوبة إليه." ج.م.ق.3 ملف 151.546، قرار 1997/11/24 نقلا عن: مداح حاج علي، " الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم"، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 02، 2012، ص 201.

وأصبحت معها الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية، مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها إثبات الركن المعنوي[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يخطو بعد هذه الخطوة، بحيث أن إعادة النظر في المادة 282 الملغاة واستبدالها بنص المادة 281/ف1 من قانون 98-10، أبقت على الطابع المادي للجريمة الجمركية، مع إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف عند توافر حسن النية، ليمس هذه المادة تعديلا آخر بموجب القانون 17-04 في الفقرة الأولى والتي تنص على: **" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية "**، والملاحظ في النص الجديد أن المشرع حد من سلطة القاضي الجزائي فيما يتعلق بتحديد الغرامة الجبائية مع وجوب التقيد بالنص التشريعي.

ولعل الغرض من استبعاد الأخذ بحسن النية والاكتفاء بالفعل المادي لقيام الجريمة الجمركية، دون الالتفات إلى كونها حدثت عن قصد أو إهمال، هو الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وضرورة تحقيق الفعالية اللازمة في حماية المصالح الاقتصادية، وتحصيل حقوق الخزينة العامة.

الفرع الثاني: اشتراط القصد الجنائي في الجريمة الجمركية

إذا كان الركن المعنوي في الجريمة الجمركية قد عرف نوعا من التراجع في بعض التشريعات الجمركية كما هو واضح في قانون الجمارك الجزائري، فإنه لا يزال بالرغم من ذلك لازما في بعض الجرائم الجمركية التي أشارت النصوص المنظمة لها وبألفاظ صريحة إلى وجوب توفره، بحيث أضحى توفر القصد استثناءا، أي جريمة عمدية بمعنى نجد أن المشرع يكتفي في البعض منها بالقصد الجنائي العام ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص.

فالأصل أن المشرع ساوى بين القصد والخطأ لدى الفاعل أي افتراض القصد بمجرد مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين، وإعفاء جهة الاتهام من عبء إثبات القصد مع تحميل المتهم مسؤولية إثبات توافر أي عذر يحول دون مسائلته عن الفعل المرتكب جزائيا، إلا أنه إستثناءا خرج المشرع الجمركي الجزائري عن هذه القاعدة، حين أقر بوجوب توافر القصد لقيام المسؤولية عن بعض المخالفات والجنح الجمركية [2].

من المستشف أيضا من نصوص ق.ج.ج وجود عدد من الحالات المحددة حصرا لا تقوم فيها المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية إلا بإثبات توفر القصد فيها بصفة جلية، وعلى النيابة العامة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 17.
2- خرشي عقيلة، المرجع السابق، ص 95.

إثبات العلم وتوفر الإرادة الآثمة لمخالفة القانون الجمركي كصورة للعودة لتطبيق أحكام قانون العقوبات في هذا الشأن [1].

ففي المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية والمنصوص عليها في المادة 320 من ق.ج.ج 17-04، فقد اشترط المشرع الجزائري لقيامها توفر القصد الجنائي، أين أكد على أنه يعد مخالفة جمركية من الدرجة الثانية: " ... **كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر** ..." ومنه فإن القصد مشترط في كامل صور المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية وهو قصد خاص يأتي إلى جانب القصد العام المتوفر مسبقا، والمتمثل في شرط التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم[2].

وكما هو مكرس في القواعد العامة، أن المساهم لا يعتبر شريكا بمجرد إثبات الأفعال المادية المكونة للجريمة، بل يجب توافر النية الآثمة وعلم المساهم بحقيقة الواقعة وسعيه لتحققها عن قصد، انطلاقا من محتوى المادة 309 مكرر من ق.ج.ج 17-04، التي أشارت عند حديثها عن الشركاء بالإحالة لمفهومهم لقانون العقوبات مع خضوعهم لنفس عقوبة الفاعل الأصلي، ومنه يستخلص من نص المادة 42 ق.ع.ج.

المحالة إليها، التي تشترط القصد الجنائي من خلال عبارة **" مع علمه بذلك "**، أنه اعتراف بعمدية الجريمة الجمركية [3]، ويستخلص أيضا من مضمون المادة 310 ق.ج.ج 17-04 بعنوان المستفيدين من الغش، والتي اعتبرت الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي بنية أن يكون موجها لغرض التهريب، مصنفين ضمن فئة المستفيدين من الغش.

وكذا بالنسبة للجنح الجمركية من الدرجة الأولى والمنصوص عليها في المادة 325/ف " ج "من ق.ج.ج 17-04، والمادة 325 مكرر/ف5 من قانون 18-18 المتضمن قانون المالية 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، أين اشترط المشرع القصد عند استعماله مصطلح **" بكل طرق تدليسية أخرى".**

بالنسبة لاشتراط القصد في الشروع في الجنح الجمركية، كانت المادة 318 مكرر ق.ج.ج قبل تعديلها تنظم مسألة الشروع بالإحالة لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، التي تقضي

1- زيان محمد أمين، " إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية "، المرجع السابق، ص 24.
2- مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 195.
3- زيان محمد أمين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

بتبني القصد الجنائي في بعض صور الجريمة الجمركية، في حين هذه المادة عدلت بقانون 17-04، أصبحت لا تنص على الإحالة للقواعد العامة وخصت عقوبة الشروع بنفس عقوبة هذه الجنح [1].

ومن المستشف أيضا من الأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب، والذي أضفى على تهريب الأسلحة [2] والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية [3]وصف الجناية، بحيث يتبين من تنظيمه أنه يشترط ركن الإذناب في ارتكابها، وهذا عملا بقواعد الإثبات الجنائي المعروفة في المحاكمات الجنائية [4]، مما يحتم البحث عن القصد الجنائي واشتراطه في هذه الحالة والعودة لتطبيق القواعد العامة من حيث الإجابة عن السؤال: **هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة،** وهو المبدأ الذي أيده القضاء وسانده كما ورد في قرار له مفاده: **" أن تقدير عناصر الجريمة موكل لاقتناع أعضاء محكمة الجنايات ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى "**[5].

أما ما تعلق بجنح التهريب، أو ما يفضلها البعض بتسميتها (الأفعال الملحقة بالتهريب)، وهي المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والناصة على: **" ...كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب "**، فالغرض هنا يدل على القصد وهذا الأخير يتطلب العلم والإرادة في استعمال المخزن أو وسيلة نقل، وهو اعتراف ضمني من جانب المشرع بعمدية جريمة التهريب الجمركية على الأقل في الصورتين المحددتين في المادة المذكورة أعلاه.

وكاستخلاص لما سبق ذكره، فإن الجريمة الجمركية تكتسي صفة العمدية، وانطلاقا من القول بمحدودية اشتراط القصد، فهذه الحالة يطغى عليها الاعتراف بالطابع المفترض للركن المعنوي ومع عدم إهمال صورة العمد في ارتكابها [6]، فهو إذن ركن مفترض في عملية الإثبات لأن الجرائم الجمركية من الناحية العملية ترتكب عن قصد ولا يتصور فيها إضاعة الوقت أو مجرد امتهان هذه السلوكات من قبيل الهواية لسد الفراغ.

1- تنص المادة 318 مكرر من قانون 17-04 على أنه: **" يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح "** والتي عدلت نفس المادة في قانون 98-10 والتي كانت تنص على أنه: **" تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة30 من قانون العقوبات ".**

2- تنص المادة 14 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: **" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".**

3- تنص المادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: **" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد ".**

4-زيان محمد أمين، المرجع السابق، ص26.

5- خرشي عقيلة، المرجع السابق، ص 96.

6- زيان محمد أمين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الأول

كحوصلة لما استعرضناه من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة الإطار القانوني للجريمة الجمركية، بالكيفية المحددة في التشريع العقابي الجمركي، بحيث قمنا بشرح أركان الجريمة الجمركية في محاولة منا في إبراز خصوصية كل منها قياسا على ما هو مطبق في القواعد العامة.

فمن خلال تعرضنا للركن الشرعي للجريمة الجمركية والذي يعد قاعدة ارتكاز دستورية تبنى عليها جميع التشريعات العقابية المقارنة، بحيث إتضح جليا تغير ملامح هذا الركن من خلال انحرافه عن قاعدة مبدأ الشرعية الذي يقضي أن تكون السلطة التشريعية هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وتراجعها لصالح السلطة التنفيذية من خلال إسهامها البين في تحديد معالم التجريم في المجال الاقتصادي عموما والميدان الجمركي على وجه الخصوص، وهذا ما أثر بصورة واضحة على الصلاحية الزمانية والمكانية للنص التشريعي الجمركي، وأحدث شرخا لدى الممارسة القضائية عند التعامل مع النص الجزائي من حيث احترام المبادئ العامة لتفسير النص الجزائي من قبل قضاة الموضوع.

أما فيما تعلق بالركن المادي لهذا النوع من الجرائم الذي أصبحت رقعته في اتساع متزايد بالنظر لكثرة المتدخلين في المجال التشريعي، تحت تبريرات سياسية واقتصادية مردها حماية المصلحة الاقتصادية العليا للدولة والحفاظ على إيرادات الخزينة العمومية، ونشير إلى أن انتباهنا قد شد إلى وجود قانون خاص متعلق بمكافحة التهريب إلى جانب قانون العقوبات الجمركي فيه إيحاء إلى الأهمية التي توليها الدولة عند رسمها لسياستها الاقتصادية للمجال الجمركي باعتباره مصدرا لا يستهان به في التحصيل الضريبي، وهذا ما يدفع بالقول إلى انتهاج كل ما من شأنه الإحاطة بظاهرة التهريب وإدراجها ضمن نصوص عقابية أقل ما يقال عنها تميزها بالشدة والصرامة.

أما بخصوص الركن الثالث والمتمثل في العنصر المعنوي لهذه الجريمة، فالخروج عن القاعدة العامة وقلبها بحيث أصبح الأصل إستثناءا، والاستثناء أصلا، فالاعتداد واشتراط القصد لا يكون إلا بنص، وما يستشف أيضا عند تناولنا هذا الركن في الجريمة الجمركية وكأن المشرع الجزائري افترض مسبقا وجود القصد عند كل مخالفة للتنظيم والتشريع الجمركيين، معترفا في الوقت ذاته بأن مكانته في هذا النوع من الجرائم بلغ حد الضعف والضآلة ما يميزه في جرائم القانون العام، بحيث يتمثل هذا الضعف في أن القانون الجمركي سوى بين العمد والإهمال واعتبرها في مواطن عدة جريمة مادية بحتة.

الفصل الثاني

قرائن الإدانة القانونية لجرائم التهريب الجمركي

الفصل الثاني: قرائن الإدانة القانونية لجرائم التهريب الجمركي

إن الجريمة الجمركية عموما والتهريب تحديدا، تعد انتهاكا أو خرقا للتشريع الجمركي، قد يتمثل إما في فعل إيجابي كتهريب البضائع عبر الحدود، أو سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، وهذا ما يرتب التزامين يتوجب التقيد بهما، أولهما الالتزام بمرور بضاعة على مكتب جمركي، وثانيهما الالتزام بالتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، وأن أي إخلال بأحد الالتزامين يشكل جريمة جمركية، فما تعلق بالإخلال بالالتزام الأول يوصف بأنه تهريب، في حين الإخلال بالالتزام الثاني يندرج ضمن المخالفات المكتبية.

ولعل أن سبب التجريم باعتماد صيغة قرائن الإدانة القانونية يرجع لخطورة النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها إذا تركت دون عقاب، حيث أنها قد تؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها فعل التهريب الحقيقي، فقرائن الإدانة الجمركية هي أهم مظاهر الخصوصية في أحكام التشريع الجزائري سواء تعلق الأمر بافتراض قرائن الركن المادي والخاصة تحديدا بجريمة التهريب، أو ما تعلق بافتراض قرينة الركن المعنوي أو قرائن الإسناد والمساهمة والمتعلقة بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة في حالات التي لا يمكن فيها اسناد السلوك المادي للجريمة لشخص معين، بحيث أن جملة هذه القرائن أدت إلى توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الجمركية، أين طالت العقوبة حتى من لم يسهم بفعله المادي في ارتكاب الجريمة، إلا أن مسؤوليته الجزائية قامت بسبب الحيازة أو نقله لبضاعة ما أو بسبب ممارسته لنشاط بصفة أصلية أو عرضية أو بسبب دخوله في فئة المستفيدين من الغش.

إن هذا الاستثناء القاضي بوجود قرائن قانونية تحت أي مسمى كان، هو في حقيقة الأمر مساسا صارخا لقرينة البراءة الأصلية والتي تعد أهم المرتكزات التي ترتكز عليها حقوق الدفاع، ومن أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها الفرد إلى حين صدور حكم نهائي بإدانته، فالحكم النهائي هو وحده القادر على هدم قرينة البراءة وأن يكون هذا الحكم مبني على اليقين، في حين أن الافتراض التشريعي لأركان الجريمة يستوجب قيام الجريمة لمجرد ارتكاب الفعل المادي " المبحث الأول " ويوسع من دائرة المسؤولين جزائيا في جريمة التهريب " المبحث الثاني "، بالرغم من مبررات الافتراض التشريعي لقرائن الإدانة والتحجج بمقتضيات الحماية من مخاطر التهريب على الاقتصاد الوطني على حساب مبدأ قرينة البراءة، إلا أنه يعد اعتداء صريح على هذا المبدأ، مما يبقي بالإخلال بمركز التوازن لوجها قرينتي البراءة والإدانة في الجريمة الجمركية " المبحث الثالث ".

المبحث الأول: قرائن الإدانة القانونية على افتراض ماديات الجريمة الجمركية

القرائن القانونية في حقيقتها هي قاعدة إثبات، وفي حالة توافرها فهي تعفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، وهذا ما أشارت إليه المادة 337 قانون المدني الجزائري [1] التي تنص على أنه: **" القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك "**، بمعنى تنشأ بإرادة المشرع ومصدرها القانون من خلال تضمينها في نصوص قانونية.

أما في المجال الجزائي فالمشرع الجزائري لم يعرف القرينة القانونية، في حين تناولها الفقه في عدة تعاريف متقاربة بحيث عرفها على أنها: **" ما يقوم به المشرع نفسه من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، وبقوم المشرع في هذه الحالة باستخلاص القرينة القانونية تأسيسا على فكرة الغالب المألوف أي فكرة الاحتمال والترجيح "** [2]، فغالبية القرائن القانونية قاطعة ومطلقة في إثبات الوقائع، حيث تقيد الخصوم والقاضي معا فلا يمكن المجادلة في صحتها وإثبات عكسها.

فمبررات الالتجاء إلى قرائن الإدانة القانونية بغرض التسهيل على جهة الاتهام نظرا للصعوبات التي تعترض هذه الأخيرة في الإثبات، من ناحية أهمية وطبيعة المصلحة المراد حمايتها وخصوصية الجريمة المرتكبة وكذا صعوبة الإثبات من الناحية العملية، فقانون العقوبات الجمركي الذي يأتي في مقدمة القوانين العقابية يعد المجال الخصب لوجود القرائن القانونية القاطعة (المطلقة) والتي لا تقبل إثبات العكس.

فالحديث عن القرائن الجمركية المتعلقة بالركن المادي للجريمة، يحصر دراستنا في نطاق جريمة التهريب الجمركي، وتحديدا صور التهريب الحكمي، حيث اعتمد المشرع على قرائن قانونية ألحق من خلالها صور عديدة بصورة التهريب الحقيقي، ورتب عليها نفس الآثار المترتبة على تهريب البضاعة [3]، وتهدف هذه القرائن المتعلقة بسلوك مادي مرتكب من قبل الجاني في مكان معين، وتخص بضاعة معينة بانفرادها لوحدها بضمان المتابعة والعقاب، مالم يحول دون المسؤولية الجزائية مانع شرعي، وهذا ما يمكن التعبير عنه بمصطلح القرائن القانونية المادية للجريمة الجمركية[4].

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 24 رمضان1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

2- هدى زوزو، " الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، 2018، ص 142.

3- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 94.

4- سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 103.

فالسلوكات المادية المرتكبة كأصل عام، من حيث حيازة بضائع أو نقلها لا تعد في حد ذاتها جريمة، كونها تتعارض مع مبدأ حرية التنقل والتملك، إلا إذا تمت في مكان محدد وهو ما يطلق عليه بالنطاق الجمركي " المطلب الأول "، وكذا إذا خصت بعض الأنواع من البضائع لترتيبات تنظيمية معينة أثناء نقلها، لافتراض أنها محل غش جمركي، وهذا عبر كامل الإقليم الجمركي " المطلب الثاني ".

المطلب الأول: قرائن التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي

إضافة إلى تحديد جملة الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة التهريب، والذي تناولها المشرع في نص المادة 324 ق.ج.ج، فإنه فرض أيضا التزامات إضافية خاصة بالحيازة وتنقل بضائع محددة في مناطق وأماكن متاخمة للشريط الحدودي تدعى " النطاق الجمركي ".

ففي نظر غالبية المتدخلين في المجال الجمركي يرون بأن الحكمة من وراء هذا النطاق الجمركي وتجريم بعض السلوكات والأفعال خلافا للقواعد العامة داخل هذا الحيز المكاني، إنما هو بغرض إطالة زمن تنفيذ الجريمة الجمركية وتمديد مجالها من جهة، ومن جهة أخرى التوسع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع أعمال تهريب بحكم نص قانوني، العبرة منها استحداث قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب.

إن هذه القرائن القانونية المفترضة تشريعيا، تتعلق أساسا بأفعال التهريب التي تقع داخل النطاق الجمركي، والتي تخص بضائع يستوجب خضوعها لرخصة مسبقا " الفرع الأول "، أو حيازة بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع داخل هذا النطاق الجمركي دون اثبات لوضعها القانوني لدى خضوعها لعمليات الفحص والمراقبة الجمركية " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: قرائن التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل

يستوجب على كل مستورد أو متعامل اقتصادي إحضار كل بضاعة من الصنف الخاضع لرخصة التنقل إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها [1]، عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، كما يجب تقديم إثباتا فوري لحيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها وأثناء تنقلها فيه، وإلا عد هذا الفعل تهريبا [2].

1- نصت المادة 60/ف1 من قانون 17-04 المتضمن ق.ج.ج على أنه: **" يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي"**.

2- سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 119.

فالامتناع عن تقديم رخصة التنقل لأعوان الجمارك عند أول طلب لها يعد قرينة على تهريب هذه البضائع، وهذا دون البحث عما إذا كان قد حصل فعلا على هذه الرخصة من إدارة الجمارك عند التصريح بنقل هذه البضائع كما يوجبه القانون، بل أكثر من هذا، فإن مجرد عدم الالتزام باتباع البيانات الواردة في رخصة التنقل يعد قرينة ضد ناقل هذه البضائع واعتبره المشرع في حكم التهريب، لكون العبرة بالتقيد بما ورد في هذه الرخصة من تعليمات وليست رخصة التنقل بعينها.

واعتبارا لما سبق ذكره، فقد رتب التشريع الجمركي جملة من الالتزامات تضمنتها بعض مواد قانون الجمارك، إبتداءا بالمادة 220 الملزمة بضرورة الحصول على رخصة التنقل، فيما أوجبت المادة 221 المعدلة بقانون 17-04 على المتعاملين بالتوجه بالبضائع القادمة من خارج النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب لمكان دخولها، وألزمت المادة 222 على الناقلين قبل رفع البضائع من المنطقة البرية للنطاق الجمركي التصريح بها لأعوان الجمارك، أما المادة 223 فتناولت مجمل البيانات التي يجب أن تتضمنها رخصة التنقل أو الوثائق التي تقوم مقامها.

وعليه يتبين جليا أن رخصة التنقل تعد معيارا فاصلا ومحددا لقيام قرينة التهريب " أولا"، وعلى افتراض صور التهريب الخاصة بالبضائع الخاضعة لهذه الرخصة " ثانيا ".

أولا: رخصة التنقل

بالرجوع إلى نص المادة 220/ف1 من ق.ج.ج 17-04 التي تنص على أنه: **" يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة، تدعى "رخصة التنقل".**

ويقصد بهذه الرخصة في مفهوم المادة 02 من مرسوم التنفيذي رقم 18-300 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 220 من القانون 79-07 المعدل والمتمم والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي [1] بأنها: **" وثيقة تعدها حسب الحالة، مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط إصدارها ".**

1- مرسوم تنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1440 الموافق ل 26 نوفمبر2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر، العدد72، الصادرة في 27 ربيع الأول 1440 الموافق ل5 ديسمبر 2018، وصدور هذا المرسوم جاء بناءا على نص المادة 136 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك التي تنص على إبقاء سريان النص التطبيقي للمادة 220 والذي حدد آجال العمل به لمدة أقصاها سنتين ابتداءا من صدور قانون الجمارك الجديد.

- ثانيا صور قيام قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

إن نقل البضائع في أية نقطة من النطاق الجمركي لا يشكل في حد ذاته فعلا معاقب عليه، غير أن اقتران هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل في دائرة التجريم المحددة بالنصوص الجزائية المنظمة في قانون الجمارك.

فالمشرع الجمركي الجزائري افترض قرائن قانونية تتعلق بنقل بضائع خاضعة لرخصة التنقل، لمخالفة الالتزامات التي أقامها على تنقل هذه البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بحيث تشكل هذه الأفعال خرقا لأحكام المواد 225،222،221، وتعد قرينة على التهريب بمفهوم المادة 324 من ق.ج.ج، ويستخلص من هذه المواد صورتين أساسيتين لهذه المخالفات، أولهما تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، وثانيا عدم الالتزام والتقيد بالبيانات المذكورة في الرخصة.

الفرع الثاني: قرائن التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

تتمثل أعمال التهريب في حيازة البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم، سواء في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 53 مكرر أو المضبوطة لأغراض تجارية عبر كامل النطاق الجمركي عند تنقلها، أو تلك غير مبررة بالحاجيات العادية للحائز مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ق.ج.ج.

وتتضح هذه القرينة في وجهها الأول من الفقرة الأولى للمادة 225 مكرر، محتواها منع حيازة البضائع المحظور استيرادها أو الخاضعة لرسوم مرتفعة عند الاستيراد لأغراض تجارية، عندما لا يمكن تقديم أي وثيقة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب لأعوان الجمارك.

فيما تتضح هذه القرينة أيضا في وجهها الثاني من الفقرة الثانية للمادة 225 مكرر، محتواها منع حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز والموجهة لتموينه العائلي أو المهني والمقررة حسب الاستعمال المحلي، إذ تستوجب هذه الفقرة من المادة السالفة الذكر على حائزي هذا الصنف من البضائع تبرير حيازتهم لها بالحاجيات العادية، بحيث تقوم قرينة التهريب ونكون بصدد قيام جريمة تامة الأركان عند عجزهم عن تبرير ذلك [1] بمفهوم المادة 324/فـ2 ق.ج.ج.

1- سعادنة العيد، المرجع السابق، ص129.

واعتبارا لما قيل، سوف نحاول تبيان طبيعة الحيازة في التشريع الجمركي " أولا "، ثم تعداد صور قيام قرينة التهريب بفعل الحيازة لبضائع محظورة أو مرتفعة الرسم " ثانيا".

أولا-طبيعة الحيازة في التشريع الجمركي:

لم يعرف ق.ج.ج المقصود بالحيازة إلا أنه يستخلص من استقراء مختلف أحكام هذا القانون واجتهاد القضاء أن المقصود بالحيازة في التشريع الجمركي الجزائري هو مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي [1].

واعتبرت المحكمة العليا أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها، حيث جاء في القرار: **" متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش وذلك بغض النظر عن أي اعتبار، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، وإذا كان الثابت أن الطاعن حائز على السيارة أبقيت في التراب الوطني دون القيام بالإجراءات القانونية، وأن قضاة الاستئناف قضوا ببراءته باعتبار أنه غير مسؤول عن ارتكاب الجريمة، فإنه بذلك لم يدركوا جيدا أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى العمومية فقط "**[2].

ثانيا-صور قيام قرينة التهريب بفعل الحيازة لبضائع محظورة أو ذات رسم مرتفع أو تنقلها:

انطلاقا من المادة 225 مكرر والمادة 53 مكرر من ق.ج.ج 17-04، يتبين أن هذه القرينة التي أوردها المشرع بفعل الحيازة أو التنقل، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها البضاعة في حركية كحالة إيداعها داخل المساكن أو غيرها من المباني أو حتى في العراء في ملكية أحد الأشخاص، حيث تكفي هذه القرينة لوحدها لضمان القمع على الجريمة طالما لا توجد أية منازعة بخصوص ملكية البضاعة أو أن هذه البضاعة أودعت لدى الحائز دون علمه.

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46، وقد أورد الأستاذ بوسقيعة فرقا بين مصطلحين بالفرنسية détention et possession، بحيث أن الترجمة الصحيحة للمصطلح الأول هي الإحراز، في حين الثاني الحيازة، والفرق بينهما أن الأول يتحقق بمجرد الاستيلاء المادي على الشيء والسيطرة عليه، في حين لا تتحقق الحيازة إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء والقصد أي الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق.

2- قرار رقم 30/328 مؤرخ في 20 جوان 1984، القسم الثاني، الغرفة الجزائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، 1989، ص341.

بنفس خصائص قرينة التهريب بفعل الحيازة تنصب على فعل النقل، باعتبارها تعفي إدارة الجمارك من عبء إثبات فعل الاستيراد أو فعل محاولة التصدير للبضائع عن طريق التهريب، كون هذه القرائن قاطعة لا يمكن مواجهتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة، كما أشارت أيضا المادة 53 مكرر المستحدثة إلى قرينة الحيازة على متن السفن لهذا النوع من البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم والتي حددت مواصفات السفن المضبوطة على متنها هذا الصنف من البضائع.

المطلب الثاني: قرائن التهريب المتعلقة بالإقليم الجمركي

كما أسلفنا الذكر، فإن هناك من الجرائم ما يستلزم لقيامها وقوعها في مكان معين، فجرائم التهريب على وجه الخصوص كما سبق الإشارة إليها، تقع على حدود الدولة خلافا لجرائم القانون العام، وأن وقوعها داخل إقليم الدولة ما هو إلا استثناءا، في إشارة إلى أن المشرع الجمركي يرمي من وراء هذا حماية أصناف محددة من البضائع، والتي اعتبرها بضائع حساسة قابلة للتهريب، ولعل أبرز ما يميزها كونها مدعمة من خزينة الدولة وهي بضائع ذات الاستهلاك الواسع النطاق، ومن الأساسيات الضرورية لمعيشة المواطن.

فالأصل أنه متى اجتازت البضائع نطاق الرقابة الجمركية لا يكون لمصالح الجمارك حق التعرض لها احتراما لوضع اليد عليها، إذ تنتهي سلطات الجمارك الاستثنائية خارج النطاق، بما فيه قوة القرائن القانونية وتنتقل البضائع بحرية، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه من شأنه أن يسمح بعقاب من يضبط داخل النطاق دون من يتمكن من الإفلات باجتياز حدود النطاق بالبضائع المهربة، من المهربين المزودين بأحدث وسائل التنقل وأسرعها، وهو ما استلزم وضع قواعد خاصة تسمح بالعقاب على الجرائم الجمركية فيما وراء النطاق الجمركي أي على امتداد سائر الإقليم الوطني بالنسبة لبعض البضائع وفي حالات معينة [1].

تتمة لما سبق ذكره، وللإحاطة بمختلف جوانب هذا المطلب، وتفريعا عنه يتبين أن قرينة التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي، هي قرائن افترضها التشريع الجمركي أساسا على حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب " الفرع الأول "، وقرائن أخرى دالة على قيام جريمة التهريب خاصة بمخالفة الإجراءات التمهيدية (الأولية) الجمركية " الفرع الثاني ".

1- عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص89.

الفرع الأول: قرائن التهريب المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب

إن ما يجعل نطاق القرائن يتسع هو بقدر اتساع قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب وما قد يترتب على ذلك من مساس بحرية الأفراد للتنقل عبر كامل التراب الوطني، وبذلك يجعل مجال التجريم واسعا، وما يستشف من خلال ورود هذه القرائن التشريعية هو بغرض تدعيم إدارة الجمارك في مكافحتها للتهريب، إذ بدونها تعجز عن ذلك أمام التطور الكبير للوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم وفي مقدمتها وسائل النقل والاتصال المتطورة التي تجتاز الحدود بأقصى سرعة [1].

وما يميز هذه الرقابة الجمركية في الإقليم الجمركي أنها أقل صرامة نسبيا مما عليه داخل النطاق الجمركي، والتي تخص البضائع الحساسة للغش الموجهة لأغراض تجارية، فالقرائن القانونية المفترضة لتهريب هذا الصنف من البضائع في مفهوم التشريع الجمركي هي إما قرائن متعلقة بنقلها غير القانوني " أولا"، وإما حيازتها غير قانونية " ثانيا ".

أولا-قرينة التنقل غير القانوني للبضائع الحساسة القابلة للتهريب:

يخضع التشريع الجمركي تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي [2]، وتعد قرينة لقيام جريمة التهريب إذا كانت هذه البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة في المادة 226 من ق.ج.ج 98-10، ويدخل في حكمها أيضا الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو لا تنطبق على هذه البضائع المنقولة.

كما يعد تنقل هذه البضائع تهريبا إذا لم يثبت منشأها عن طريق الإيصالات الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعينة وكذا فواتير الشراء وكشوف الصنع وكل إثباتات المنشأ الأخرى [3] وهو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 226 من ق.ج.ج 98-10.

ويستشف من خلال مضمون المادة 226 عند إلزامه تقديم وثائق إثبات للبضائع أن تكون هذه الكمية ذات طابع تجاري حتى وإن لم يحدد القانون المعيار أو الضابط المحدد للطابع التجاري للبضاعة من غيره، وهي مسألة موضوعية متروكة لتقدير القاضي الجزائي.

1- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 79.
2- أنظر إلى المادة 226/ف2 من قانون جمارك 98-10، التي تعطي مدلولا للوثائق المثبتة للوضعية القانونية للبضائع.
3- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص55،56.

ثانيا-قرينة حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة:

تخضع حيازة البضائع من هذا الصنف التي تهرب أكثر من غيرها، في سائر الإقليم الجمركي إلى تقدم الوثائق التي سبق ذكرها ومنصوص عليها في المادة 226 من ق.ج.ج 98-10، شريطة أن تكون هذه الحيازة لأغراض تجارية.

فمن خلال القراءة المتأنية لمضمون المادة 226/ف1 نذهب بالقول بأن كلا من الحيازة والتنقل للبضاعة الحساسة للغش يلزم المشرع الجمركي أن تكون لأغراض تجارية، ونخالف في ذلك حسب رأينا ما ذهب إليه عدد الباحثين في المادة الجمركية، خصوصا ما أورده الأستاذ أحسن بوسقيعة في مؤلفه بأن المشرع لم يشترط تنقل البضائع أن تكون لأغراض تجارية خلافا للحيازة التي نص عليها صراحة، إلا أنه من خلال نص المادة بعبارتها **" تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي.... "**، نجد بأن المشرع قد أراد من خلال تركيبة هذه الألفاظ وتسلسلها بالقول **" تخضع حيازة وتنقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي... "**، وحتى بالصياغة اللفظية الواردة في نص المادة 226 نجدها صحيحة أيضا في نظرنا بحيث أن لفظ **" تنقلها "** بمعنى (الهاء) تعود إلى تنقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وهي جملة معطوفة ب (واو العطف) عن الجملة الأولى التي هي **" تخضع حيازة البضائع..."**.

الفرع الثاني: قرائن التهريب ذات العلاقة بمخالفة الإجراءات التمهيدية الجمركية

يقصد بالإجراءات التمهيدية الجمركية تلك الإجراءات الأولية للجمركة، وهي عبارة عن مجموعة الالتزامات التي يتحملها كل ناقل أو مستورد للبضائع عند الاستيراد أو التصدير منذ دخول البضاعة الإقليم الجمركي، وذلك قصد توجيهها إلى مصالح الجمارك وإخضاعها للمراقبة ومن ثمة جمركتها.

وتتمثل هذه الإجراءات في الوضع تحت تصرف مصلحة الجمارك المختصة هذه البضائع مع تمكين هذه الأخيرة من كل الوثائق والسندات وكل ما من شأنه تسهيل عملية التعرف على هذه البضاعة مع تحديد نظام جمركي لها مسموح به قانونا [1].

1- حفاف وليد، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 100.

هذه الإجراءات الجمركية [1] تتم عملا بأحكام المادة 51 من ق.ج.ج 17-04 الخاصة بالبضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت هذه البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا، وهو محل التنصيص عليه على أنه: **" يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية "**.

وعليه فالقرائن التي أقامها وفرضها المشرع الجمركي على مخالفة الإجراءات تتعلق إما بقرائن التهريب ذات الصلة بفعل إحضار البضائع أمام الجمارك " أولا "، أو قرائن التهريب المتعلقة ببعض الأنظمة الاقتصادية " ثانيا ".

أولا-قرائن التهريب ذات الصلة بفعل عدم إحضار البضائع أمام الجمارك:

ويقصد بإحضار البضائع أمام الجمارك حسب مضمون المادة 51 من ق.ج.ج 17-04، هو وجوب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

ففي حالة التصدير عن طريق البر فيلزم القانون تقديم البضائع للفحص والمراقبة أمام مكتب الجمارك المختص للخروج من الإقليم الجمركي، دون الأخذ في الحسبان نوعية البضاعة أو قيمتها ولو كانت من البضائع المعفاة من الحقوق والرسوم الجمركية، الهدف منه الحد من تهريب المنتوج الوطني نحو الخارج.

أما في حالة الاستيراد فينشأ الالتزام بإحضار البضائع أمام الجمارك بمجرد عبورها للحدود الوطنية ودخولها للإقليم الجمركي، بحيث يتعين على الناقل أو المستورد إتباع الطريق الأقصر المباشر المعين من قبل السلطات المختصة، ولا يمكن أن تجتاز هذه البضاعة مكتب الجمارك دون ترخيص [2].

فإذا كانت البضائع المستوردة أو في طريق تصديرها، عن طريق الحدود البرية عملا بمضمون المادتين 51 مكرر و60 من ق.ج.ج، اللتين تلزمان كل من الناقل والمتعامل الاقتصادي بإتباع الطريق

1- يقصد بالإجراءات الجمركية وفق الفقرة "ن" من المادة 05 من قانون 17-04 بأنها: **" مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية "**، وتسمى أيضا هذه الإجراءات الجمركية بالتخليص الجمركي وهي في مجملها كافة الخطوات التي تتم بشأن استيفاء كافة الحقوق متطلبات السلطة الجمركية والجهات الرقابية الأخرى بهدف الحصول على الموافقة النهائية للإفراج عن البضائع الواردة وخروجها من الدائرة الجمركية، وأن الإجراءات التمهيدية الجمركية ماهي إلا مرحلة أولى من المراحل التي تمر عبرها البضاعة قبل تحريرها ودخولها فعليا في حيازة مالكيها أو واضعي اليد عليها.

2- أنظر المادة 60 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي المختص أثناء التصدير عن طريق البر، وكذا وجوب إحضار البضائع المستوردة في حالة الاستيراد إلى أقرب مكتب للجمارك، وهذا بإتباع المسلك المعين من قبل السلطة الولائية المختصة إقليما، كما أضيف لها ما تضمنته المادة 61 مكرر المستحدثة بموجب القانون 17-04 ق.ج.ج والتي تتعلق بالبضائع المنقولة عن طريق السكة الحديدية بقولها: **" تخضع البضائع التي يتم نقلها عن طريق السكة الحديدية إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، تتضمن نفس البيانات المذكورة في المادة 61 من هذا القانون... "**.

أما في حالة البضائع المنقولة على متن السفن والمطابقة لما هو مدون في قوائم الشحن، فقد افترض المشرع الجمركي أن كل نقص أو زيادة في هذه البضائع أو في عدد الطرود قد دخل البلاد أو المحاولة في ذلك دون استيفاء للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عليها يعد قرينة على قيام جريمة التهريب.

وقد حدد المشرع الجمركي في المادة 57 من هذا القانون، حالات القرائن المفترضة لقيام التهريب كعدم تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء: التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، وكذا التصريح بمؤونة السفينة وبأمتعة بضائع أفراد الطاقم، وغيرها من الالتزامات القانونية الأخرى التي تعد عند مخالفتها أو تجاهلها قرينة على التهريب.

ثانيا-قرائن التهريب المتعلقة ببعض الأنظمة الاقتصادية:

عند دخول البضائع والسلع من الإقليم الجمركي أو خروجها فإنها تستفيد من بعض الإعفاءات والتسهيلات متى كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وهو المفهوم الخاص بالنظام الاقتصادي الجمركي، والذي يشكل اختصاصا آخر موكل لإدارة الجمارك في ممارسة مهام اقتصادية إلى جانب المهام الجبائية.

كما أوردت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا لهذا المصطلح، حيث جعلت النظام الجمركي متمثلا في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، مضيفة أن هذه الأنظمة الجمركية ما هي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتها الدول منذ القديم[1]، وقد تم التنصيص على هذه الأنظمة الاقتصادية والإشارة إليها على سبيل الحصر في المادة 115 مكرر من قانون 98-10، ونفس المادة في فقرتها الثانية أوضحت أن بإمكان هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية توفير

1- بن الطبي مبارك، " نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد19، 2018، ص530.

فضاءات لتخزين البضائع وتحويلها واستعمالها وتنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

وتظهر جليا القرائن القانونية المفترضة على قيام التهريب من جهة مخالفة الالتزامات (سواء تعلق بالشكلية أو الموضوعية) التي رتبها المشرع ومكن المتعاملين الاقتصاديين من الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والاستفادة من نظام مختار بين الأنظمة الاقتصادية الجمركية المسموح بها قانونا، ونكون أيضا بصدد قيام قرينة على فعل التهريب بتقديم أي وثيقة أو سند أو ملف مخالف للحقيقة أو مزور أو يشمل بيانات غير مطابقة لتلك البضائع المراد إخضاعها لنظام اقتصادي جمركي معين، باعتبار أن الاستفادة من هذه الأنظمة لا يكون إلا بناءا على طلب من المتعامل وإيداع ملف يتضمن جميع المعلومات اللازمة ليتم بعدها التحقق من جميع الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص من إدارة الجمارك.

فبالرجوع إلى آخر تعديل لقانون الجمارك 17-04، نجد قرائن التهريب المتعلقة بالأنظمة الجمركية ذات الطابع الاقتصادي والتي أوجدها المشرع في ظله، خاصة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير نحو الخارج والمنقولة على طول الساحل والتي نصت عليها المادة 124 المعدلة في قانون 17-04 على أنه: **" يقصد بنقل البضائع على طول الساحل، النظام الجمركي الذي يسمح بتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج..."**.

وبحسب المادة 124 مكرر المستحدثة بقانون 17-04، فقد جاءت بنظام جمركي اقتصادي آخر خاص بالنقل من مركبة لأخرى، وأعطت هذه المادة مفهوما لهذا النظام بقولها: **" النقل من مركبة لأخرى هو النظام الجمركي الذي يتم بموجبه، تحت المراقبة الجمركية، تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير، ويتم هذا التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول والخروج.... "**، وعليه فإن أية مخالفة للالتزامات الناتجة عن هذا النظام الجمركي سواء أكان تفريغا أو شحنا للبضائع بطريقة غير قانونية يعد فعلا من أفعال التهريب.

المبحث الثاني: قرائن الإسناد والمساهمة في الجريمة الجمركية

تعد المسؤولية الجزائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ توقيع العقاب حقا وممارسة، فتعد بذلك السند الأصلي للقانون الجنائي، الذي يعتبر حارس القوانين الأخرى بل وسبب وجوده [1]، فالمسؤولية الجزائية بصفة عامة هي ذلك الالتزام من قبل المجرم بتحمل الجزاءات المقررة قانونا لكل مخالف له، ويقابله التزام الدولة بحق توقيع العقاب [2]، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافرت كل أركان الجريمة، فلا يسأل أي شخص جزائيا طبقا للقواعد الأساسية في القانون الجنائي إلا إذا أسند له فعل آثم مع توجه إرادته الحرة السليمة لارتكابه وعلمه بأنه يخرج عن القانون.

أما بخصوص المجال الجمركي فتقوم فيه المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمته والتي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها وينص قانون الجمارك على قمعها [3]، فأغلب الدراسات القانونية الفقهية تحدد المسؤولية الجمركية على أساس الإسناد، حيث تعتمد على التمييز بين الفاعل والمسؤول، كما أن قواعد المساهمة الجزائية يصعب إعمالها في مجال الجمارك لأنها تشترط توافر القصد الجنائي لدى المساهم.

وللإلمام بهذا الجانب من الدراسة المتعلق بقرائن الإسناد والمساهمة في الجريمة الجمركية، نتناول مجمل الأفكار المرتبطة بها، من خلال التطرق إلى المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية طبقا للقواعد العامة في المطلب الأول، وقرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية طبقا للقواعد العامة

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة بحيث تتفاوت الأدوار التي يقوم بها كل واحد منهم في تنفيذ ماديات الجريمة وهو ما يعطي وصف المساهمة الجنائية.

مما سبق ذكره، يتضح أن فكرة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك يرجع إلى الاختلاف في الأدوار الملقاة على عاتق الجناة، بالنظر لأهمية وطبيعة الجهد أو النشاط الموجه للتنفيذ المادي للجريمة، سواء أكان إسهام مباشرا ورئيسيا في تحقق الركن المادي لها، أو كان بمثابة مساعدة أو إعانة الفاعل وتسهيل تنفيذ مشروعه الإجرامي.

1- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 13.
2- محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 1963 ص 92.
3- أنظر إلى المادة 240 مكرر من قانون جمارك 98-10.

ومن أجل الوقوف على مختلف نقاط توافق والاختلاف فيما يتعلق بالمساهمة الجزائية في الجريمة الجمركية، نستعرض من حيث مطابقتها للقواعد العامة في الفرع الأول، والبحث في مدى مسايرة الجريمة الجمركية للأحكام العامة للاشتراك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاشتراك في الجريمة الجمركية المؤسس على قواعد التشريع الجزائي العام

إن الجريمة الجمركية من حيث المبدأ العام تخضع لقواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن خصوصية هذه الجريمة بحيث سبق الإشارة إليها بشيء من التفصيل في الفصل الأول جعلت الطبيعة المادية لها في أغلب صورها قد تخرج عن القواعد العامة للاشتراك في كثير من الأحيان.

إن المادة 42 من ق.ع.ج التي أوردت تعريفا للشريك، اشترطت لقيام مسؤوليته توفر الركن المعنوي بالنص عليه صراحة في عبارة **" مع علمه بذلك "**، إلا أنه بإجراء إسقاط على أحكام قانون الجمارك وكذا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، نجدها لم تشترط قيام الركن المعنوي، بل تعداه إلى إلغاء نص المادة 309 من ق.ج.ج 79-07، بمناسبة التعديل الذي مسه بموجب قانون 98-10، والتي كانت تحيل إلى ضرورة تفعيل الاحتكام للقواعد العامة فيما يتعلق بالاشتراك.

أولا-الاشتراك من حيث أركانه:

الركن المادي للاشتراك في الجريمة الجمركية، يتجلى في السلوك المادي والذي أشارت إليه المادتين 42و43 من ق.ع.ج، أين حصرت المسؤولية الجزائية للشريك في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب أعمال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة لها [1].

أما من حيث الركن المعنوي للاشتراك فقانون العقوبات ألزم ولمقتضيات المتابعة الجزائية للشريك أن يكون على دراية بالارتكاب الجريمة الرئيسية، وأنه على علم باشتراكه في تنفيذ مشروع إجرامي معاقب عليه قانونا، وأن تتجه الإرادة السليمة للاشتراك في ارتكاب الأفعال المساعدة للفاعل الأصلي في تنفيذ جريمته وإتمامها.

ثانيا-الاشتراك من حيث الجزاء:

إذا كان عدم متابعة الشريك في الجرائم غير العمدية المبنية على خطأ عدم الاحتياط، بمفهوم المخالفة نعني إرادة الاشتراك عمدا في عمل إجرامي مع الفاعل الرئيسي، فإنه في الجرائم الجمركية تقوم المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ، وأن حسن النية ليس بمنأى عن وقوعه في الخطأ، فبالرجوع إلى نص المادة 44 من ق.ع.ج نجد أن المشرع كأصل عام ساوى بين عقوبة الشريك وعقوبة الفاعل

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 212.

الأصلي، وما كان مخالفا لهذا المبدأ فهو على سبيل الاستثناء عند لجوءه لتشديد العقوبة أو تخفيضها تبعا لتوافر ظروف شخصية أو موضوعية لدى شريك دون آخر.

من خلال السياق العام الظاهر من الصياغة اللفظية لنص المادة 309 مكرر من ق.ج.ج 17-04، نجد أن المشرع الجمركي قد اعتد على غرار ما هو مطبق في القواعد العامة في باقي جرائم القانون العام، بإخضاع الشريك لعقوبة نفسها المطبقة على الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: مدى مسايرة الجريمة الجمركية للأحكام العامة للاشتراك

في نفس السياق المتبع في التشريع العقابي العام، احتفظ التشريع الجمركي ضمن أحكامه بفكرة الاشتراك الجرمي مع تبنيه لها بنفس المفهوم الوارد في قانون العقوبات الجزائري، فالشريك في الجريمة الجمركية يعاقب بدوره للاشتراك في الغش الجمركي وهو يعلم بأنه مجرم بموجب قانون الجمارك والقوانين الخاصة ذات الصلة، سيما الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا مختلف القوانين المالية والتكميلية منها.

فإتيان السلوك أو القيام بأي عمل في إطار المساعدة أو المعاونة من قبل شريك اتجاه مرتكب فعل الغش الجمركي، متى كان يعلم أن البضائع مهربة أو أن توفير وسيلة النقل كان بهدف استعمالها في التهريب، فيشكل هذا السلوك جريمة في مفهوم هذا القانون، إذا كان ينطوي على مخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وبالرغم من أن قانون الجمارك لا يتطلب توافر النية والقصد لتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية بوجه عام، إلا أن هذا الفاعل حسن النية لا تنتفي منه مبدئيا حالة الخطأ الجزائي ولو على افتراضه لمسائلته جزائيا وهو ما استعرضناه بنوع من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول.

أولا-مدى خضوع الجريمة الجمركية للقواعد العامة للاشتراك:

إن مجال النشاط الجمركي وطبيعته يفتح المجال واسعا للاشتراك، حيث يعتبر الشخص شريكا رغم أنه لم يتصل بالسلوك المجرم كالتهريب، كأن لا يحوز على بضاعة ولا ينقلها، ويعد من الشركاء كونه المستفيد من هذه الأفعال.

فالقواعد المتعارف عليها في المسؤولية الجزائية تستوجب مساءلة الشخص الذي أسندت إليه جريمة التهريب بشكل مباشر كفاعل أصلي أو بشكل غير مباشر كشريك، إلا أنه في التشريع الجمركي نجده قد رتب المسؤولية الجزائية عن جرائم التهريب إلى جانب أشخاص لم يشاركوا فيها مشاركة مباشرة إلى فئة أخرى نظير مساهمتهم في تنفيذ وإتمام مشروع إجرامي.

مما سبق ذكره، يستشف من بعض أحكام الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سيما المادة 11 منه، والتي تخضع فئة الشركاء للمسائلة الجزائية كل من سهل تنفيذ مشروع إجرامي مع علمه بتوفير

مخزن يستعمله الجناة في التهريب أو أي وسيلة نقل تهيأ وتعد خصيصا لهذا الغرض، بحيث أن الاشتراك هنا يقوم بتوافر القصد كما هو عليه الحال في القواعد العامة المطبقة على باقي الجرائم.

وفي نفس أحكام هذا الأمر نجد أن المادة 26 منه تنص صراحة على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمة الجزائية على أفعال التهريب المشار إليها في هذا الأمر، ونجد أيضا في قانون جمارك 17-04 المعدل والمتمم في مادته 309 مكرر المستحدثة، تناول مفهوم الشركاء بنفس ما هو وارد في قانون العقوبات، ولهذا فإن توافرت أركان الشريك طبقا للقواعد العامة يعتبر شريكا في الغش الجمركي ومن ثمة يسأل جزائيا عن جريمة جمركية ويكون أهلا لتحمل العقوبة المنصوص عليها في قانون الجمارك أو القوانين الخاصة المكملة له، وأما من لم تتوفر فيه جميع الشروط الواردة في القواعد العامة، فبالإمكان مسائلته جزائيا وفقا للقواعد الخاصة في قانون الجمارك[1].

ثانيا-خروج التشريع الجمركي عن القواعد العامة للاشتراك في الجريمة الجمركية:

حقيقة لم تعد المبادئ العامة التي تحكم المساهمة في القانون الجنائي التقليدي تفي بالغرض لمواجهة خطورة الجرائم الجمركية، فأصبحت لا تأتي ثمارها في توفير الحماية الكافية للاقتصاد الوطني والخزينة العامة، خاصة بعد تسخير التطور العلمي في خدمة الإجرام من طرف ذوو النفوس السيئة، مما ساهم في تعقد الجريمة الجمركية وسعتها من حيث الزمان والمكان [2].

ولو تم الإكتفاء بالقواعد العامة للإشتراك في متابعة الجرائم الجمركية، لأفلت الكثير من مرتكبيها من قبضة العدالة وضاعت في كل مرة معها المصلحة التي يسعى القانون الجمركي لحمايتها، كون أن مرتكبوا الجريمة ليس بالضرورة هم المستفدون منها فقط، وعدم الإكتفاء بالإطار الضيق للإشتراك المألوف للقواعد العامة، هو تفاديا لما كان يحصل من عدم المساواة في المعاملة العقابية بين الجناة، وذلك بتوقيع عقوبات على الفاعل الأصلي وإفلات الشريك من العقاب [3]، وهذا بالخروج تارة عن القواعد المطبقة في التشريع العقابي العام، وتارة أخرى باعتماد مجموعة من القرائن القانونية لقيام الجريمة الجمركية.

باستقراء للمادة 318 مكرر المعدلة بقانون 17-04، نجدها تخالف بذلك القاعدة العامة في المادة 30 ق.ع.ج التي توجب تقرير العقوبة والمتابعة معا على المحاولة في الجنايات، وأنه لا يتابع وفق القواعد العامة، الشروع في الجنح إلا بنص قانوني وهو ما خالفه التشريع الجمركي بتقرير عقوبة على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية.

1- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 78.
2- زيان محمد أمين، " تجاوز القانون الجمركي لقواعد الاشتراك في الجريمة"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة جيلالي بونعامة، الجزائر، العدد 08، 2017، ص 323.
3- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 74.

اعتبارا لما سبق الإشارة إليه، فإن الاشتراك قد تتعدد صوره في التشريع الجمركي، إلا أنه يبقى غير قادر وعاجز عن تحقيق الردع وصون المصالح المحمية قانونا بإخضاعه للقواعد العامة وهو بذلك يخالف المسعى الذي يصبوا إليه القانون الجمركي الرامي لتأسيس قواعد اشتراك خاصة للجريمة الجمركية تستبعد الأخذ بعين الاعتبار للجناة حسني النية، لتقليص فرص إفلاتهم من العقاب.

المطلب الثاني: قرينة إسناد الجريمة الجمركية للفاعل الأصلي

إذا كانت المسؤولية الجنائية في القانون العام المؤسسة على المساهمة في الجريمة طبقا لأحكام المادة 41 وما يليها من ق.ع.ج، هي المظهر التقليدي لمبادئ المتابعة، فإن المساهمة في قانون الجمارك تتسم بمفهوم أوسع وأكثر امتدادا منه في مفهوم قانون العقوبات، بحيث لم يكتفي قانون الجمارك بقواعد المساهمة الواردة في قانون العام، فنص في المادة 310 ق.ج.ج على نوع خاص من المساهمة تفترض قيام الجريمة الجمركية في حق كل من ساهم من قريب أو بعيد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ففي الجريمة الجمركية عموما وجريمة التهريب خصوصا، فإن الوضع يبدوا مختلف تماما عن الجرائم الأخرى، وهو ما يتضح جليا من خلال المادة 303 من ق.ج.ج أنه يعد مسؤولا كل شخص يحوز بضائع الغش سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، أو لممارسته نشاطا مهنيا، إلا أن الأمور قد تعرف تعقيدا في حالة عدم تأكد من مساهمة المتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل أو الحيازة.

ولاعتبارات خصوصية طبيعة الجريمة الجمركية الهادفة لحماية المصلحة العليا للدولة في إطار نجاعة سياستها الاقتصادية، مما دفع المشرع يحتاط لذلك ويورد العديد من القرائن القانونية المتعلقة بإسناد الجريمة الجمركية، منها ما هو متعلق بإسناد الجريمة للفاعل الأصلي على أساس حيازة البضائع محل الغش " الفرع الأول "، ومنها ما هو متعلق بقرائن الإسناد الجزائي على أساس ممارسة نشاط مهني " الفرع الثاني ".

الفرع الأول: قرينة الإسناد على أساس حيازة البضائع محل الغش

لم يتضمن قانون الجمارك أي تحديد لمفهوم الحائز، في حين يرى الاجتهاد القضائي بأن عبارة الحائز يجب أن تأخذ بالمفهوم الواسع بحيث تنطبق عبارة الحائز ليس على المودع لديه البضائع فحسب، بل كل شخص حائز لها بغض النظر إن كانت في حالة حركة أو وضعية ثبات، أو كان حائز عرضي لها أو حتى عن حسن نية أو بنية الغش [1].

ولهذا فإن الحيازة المقصودة حسب نص المادة 303 من ق.ج.ج 98-10، هي مجرد علاقة مادية بين البضائع محل الغش والشخص الحائز لها [2] وليس بمفهوم الحيازة القانونية، كما تقوم هذه القرينة

1- سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 148.

2- وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات من أن الحيازة مجرد الإحراز المادي، بحيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا، غ.ج.م.ق3 ملف 147239 قرار 1997/04/14، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 378.

ضد الحائز في حالة ضبط البضاعة مودعة بمسكنه أو بإحدى ملحقاته، وعموما في كامل المكان الذي يشغله [1]، ومن ثمة فلا تقوم الحيازة إذا كان المكان عموميا أو ضبطت البضاعة محل تهريب جمركي في الأماكن المفتوحة للعامة مثل الفنادق والأماكن التابعة للدومين العام [2]، أو لدى ضبطها عند تنقلها بغض النظر عن كون هؤلاء الناقلين كانوا عموميين أو خواص، مالكي وسائل النقل أو سائقيها.

ولقيام قرينة الإسناد الجزائي لبضائع محل الغش، عمد القانون الجمركي في إطار توسيع دائرة المسؤولين عن الغش لعدم الإفلات من العقاب وحماية الاقتصاد الوطني إلى إسناد المسؤولية الجزائية عن هذا النوع من الجرائم إلى بعض الأشخاص دون الحاجة لإثبات علاقتهم بالجريمة الجمركية، على أساس حيازتهم للبضائع محل الغش والمودعة لديهم (وضعية ثبات) " أولا "، وكذا على أساس الحيازة العرضية بصفة مؤقتة عند نقل البضائع محل الغش " ثانيا ".

أولا-قرينة الإسناد المؤسس على حيازة البضائع محل الغش في حالة الإيداع:

يجد هذا النوع من الإسناد الجزائي في المجال الجمركي مصدره التاريخي في الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يعود إلى أكثر من قرن [3]، وقد نص عليه المشرع الجمركي صراحة في المادة 303/ف1 من ق.ج.ج 79-07، والتي تقابلها المادة 392 من القانون الفرنسي الجمركي، ففي هذه الحالة يمكن أن تكون هذه البضاعة في حوزة الشخص أي بين يديه، كما يمكن أن تكون في محل يملكه، أو واقعة تحت سيطرته وإشرافه [4]، وتقوم قرينة المسؤولية عن الغش في هذا النوع على أساس حيازة هذه البضائع حتى ولو كانت بصفة عرضية، فالقانون الجمركي تناول الحيازة بأوسع معانيها بحيث جاء نص المادة عام وشامل ولم يتضمن أي استثناءات أو حالات خاصة تنتفي معها المسؤولية.

وتعد القرينة الواردة في المادة 303/ف1 سالفة الذكر، قرينة قاطعة كقاعدة عامة، فقد استقر القضاء على اعتبار حائزوا البضائع محل الغش المودعة لديهم مسؤولين عن الغش بمجرد اكتشافها [5]، فلا يعتد بالجهل أو التحجج بحسن النية، ولا يمكن التخلص من هذه القرينة واسقاط المسؤولية الجزائية عنهم إلا بإثبات القوة القاهرة التي لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها.

1- بن الطبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 187.
2- نفس المرجع، ص 190.
3- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 29.
4- سعيد يوسف محمد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1991، ص 259.
5- غ.ج.م.ق3 ملف 158932 قرار صادر في 1998/05/25 القاضي بتطبيق مفهوم الحائز وفقا لنص المادة 303على مسير المستودع الذي ضبطت فيه السيارة محل الغش على أساس أنه " منوط برقابة السيارة وحراستها "، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 380.

ثانيا: قرينة الإسناد الجزائي المؤسس على نقل البضائع محل الغش:

تنطبق المسؤولية الجزائية أيضا على الحائز عند نقل البضائع محل الغش على قائدي المركبات الموكلة لهم القيادة، فمفهوم الحائز حسب المادة 303 السالفة الذكر، غير محصور في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة قيادة المركبة أو المرافقين، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل عموميا أو خاصا [1]، فهذه القرينة القانونية تتعلق بالعثور على البضاعة محل الغش في الوقت الذي تنتقل فيه من نقطة إلى أخرى في الإقليم الجمركي، وتقوم مسؤولية الحائز وفقا للمادة 303 كما في حالة المسافر الذي ضبط لديه بضاعة محل غش، بالرغم من كون البضاعة قد تكون وضعت في أمتعته دون علمه.

ويعد الناقل كذلك في التشريع الجمركي الجزائري مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها، ويسأل لمجرد نقله البضاعة وبعبارة أوضح يعتبر قائد الناقلة مسؤولة عن البضاعة المهربة الموجودة في عربته، وبالتالي فإن هذه القرينة تحد من حرية القضاء وتشل أي اجتهاد له، ويدخل في حكم قائد الناقلة الشخص الذي يقودها ويراقبها ويشرف على تحميلها وعلى تسليم البضاعة المحملة [2].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنه بالرغم من إعفاء النيابة العامة وإدارة الجمارك من إثبات المساهمة الشخصية للمشرفين على القيادة، إلا أنه أتاح لفئة الناقلين العموميين ومستخدموهم الدفع بهذه القرينة وإسقاط المسائلة الجزائية عنهم، عملا بأحكام المادة 303/فـ2 المعدلة بقانون 17-04 من ق.ج.ج.

الفرع الثاني: قرينة الإسناد الجزائي على أساس ممارسة نشاط مهني

تظل القواعد الجزائية للقانون الجمركي تتسم بالصرامة والذاتية فيما يتعلق بقواعد الإسناد وقيام المسؤولية الجزائية، فإلى جانب إسناد المسؤولية على أساس المساهمة في الجريمة كما تناولناه في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل، نجد أن الإسناد الجزائي في المادة الجمركية يتسع ليطول أشخاصا وذلك على أساس ممارستهم لنشاط مهني معين، وقد حددت المواد من 304 إلى 308 من ق.ج.ج 17-04، هذه الطائفة من الأشخاص المعنيين بهذه المسؤولية الجزائية الموسعة.

وعليه فصرامة قواعد الإسناد المتجلية في قرائن المواد القانونية السالفة الذكر، تتعلق بالإسناد الجزائي لربابنة السفن وقادة المراكب الجوية " أولا "، ومسؤولية الأشخاص المهنيين المتدخلين في العمليات الجمركية " ثانيا ".

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 226.
2- سعيد يوسف محمد يوسف، المرجع السابق، ص 263.

أولا-قرينة الإسناد الجزائي لربابنة السفن وقادة المراكب الجوية:

يعتبر ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن أية مخالفة جمركية ترتكب على متن السفينة أو المركبة الجوية، ومصدر مسؤولية هؤلاء مضمون المادة 304 من ق.ج.ج 17-04 والتي جاء فيها: **" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة والتي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها.... "**.

عملا بأحكام هذه المادة، يعد ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، خاضعين لمسؤولية الحائز إضافة إلى مسؤوليتهم الخاصة فيما يتعلق بالتصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك، فقرينة التهريب التي افترضها المشرع قيامها في حق الربان أو قائد الطائرة تتحقق عند الاختلاف بين ما هو مقيد في التصريحات وما هو موجود فعلا على ظهر السفينة أو على متن المركبة الجوية.

استقراءا لنص المادة 304 نجدها تستعمل مصطلحات فضفاضة واسعة لتحديد مسؤولية الربان وذلك بالنص على جميع أشكال السهو وبصفة عامة كل المخالفات الجمركية فإنها تقع على عاتق ربان السفينة وقادة المراكب الجوية وبغض النظر عن الظروف التي ارتكبت خلالها، وإذ تنص هذه المادة على ربان السفينة بصفة عامة، وتأخذ باقي نصوص القانون الجمركي الطابع المكمل لهذه المادة متى كانت تتعلق بالسفينة، إذ لا بد من الرجوع إلى نصوص القانون الجمركي من أجل إسناد المسؤولية إلى الربان.

ثانيا-قرينة إسناد المسؤولية للأشخاص المهنيين المتدخلين في العمليات الجمركية:

ويتعلق الأمر بالوكلاء المعتمدين لدى الجمارك والمتدخلين عرضيا في عمليات جمركية وهم أساسا المصرحون والمتعهدون، فهذه الفئة من المهنيين لهم الصلة الوثيقة بالعمليات الجمركية وحركة عبور البضائع بحيث يلعبون دور الوسطاء بين متعاملي التجارة الخارجية من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى، الأمر الذي يجعلهم يتحملون جانب من المسؤولية الجزائية بحكم تدخلهم في العمليات الجمركية بصفة عرضية.

فالقانون الجمركي في هذه الحالة حمل بعض الفئات من الأشخاص المسؤولية الجزائية سواء أكان ذلك عن فعلهم الشخصي أو عن فعل مستخدميهم أو عن فعل أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقات عمل[1].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 384.

المبحث الثالث: وجها قرينتي البراءة والإدانة للجريمة الجمركية

يعد الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجزائية، إذ هو الركيزة الأساسية للدعوى بصفة عامة، والدعوى الجزائية بصفة خاصة منذ اقتراف الجريمة حتى صدور حكم نهائي بات بخصوصها، وبناءا على الإثبات الجزائي يتحدد مصير الدعوى الجزائية أما بالإدانة أو بالبراءة، فالحق الذي لم يقم عليه دليل يدعمه ويسنده هو والعدم سواء، كما أن المتهم يعتبر بريئا حتى يتم إثبات إدانته بموجب دليل إدانة قطعي على ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه في ظل محاكمة قانونية عادلة تؤمن له فيها كافة الضمانات الكفيلة باحترام حريته، غير أنه لا يمكن للقاضي الجزائي إدراك في جميع الأحوال الحقيقة المحيطة به عن طريق أدلة الإثبات المباشرة، فقد يكون من العسير الحصول على الأدلة المتعلقة بالواقعة محل البحث مباشرة.

ولعل من الشائع عند فقهاء القانون عموما ودارسيه والمتخصصين في القانون الجزائي خصوصا، تناولوا في كتبهم ومقالاتهم مبدأ قرينة براءة كمبدأ عام وحق لصيق بالفرد، أو كأهم نتيجة لضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن الإشارة لقرائن الإدانة بوصفها قاعدة في بعض التشريعات العقابية كالتشريع الجمركي، وارتفاع شأنها في الإثبات الجنائي و انتشار استخدامها بصورة فعالة في هذا النوع من القوانين يعد مكمن الإثارة والاستغراب معا، باعتبار أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، ولا يكون أبدا في موضوع إتهام حتى يتم إثبات إدانته، وهو ما اجتمعت واستقرت عليه جميع التشريعات الجنائية المقارنة والمواثيق والمعاهدات الدولية.

ولتسليط الضوء على هذا المبحث وتناوله تشريعا وقضاءا، خصصنا المطلب الأول لاستعراض تراجع قرينة البراءة لصالح قرينة الإدانة في الجريمة الجمركية، فيما تناولنا في المطلب الثاني مدى مشروعية هذه القرائن الجمركية.

المطلب الأول: تراجع قرينة البراءة لحساب قرينة الإدانة في الجريمة الجمركية

يعد التشريع العقابي الجمركي من بين التشريعات التي وجهت لها الكثير من الانتقادات من زاوية مساسها بحقوق وحريات الأشخاص والتي تعرض نصوصها للدفع بعدم الدستورية، فنجده يحمل العديد من القرائن القانونية التي تتناقض مع مبدأ **" الأصل في المتهم البراءة "**، والذي يعتبر من أهم مقتضيات حسن سير العدالة، وتحقيق الموازنة بين مركز الادعاء ومركز المتهم في الدعوى الجزائية.

فيرى الباحثون والمختصون في المادة الجمركية في الجزائر أن هذه القرائن التي يمكن اعتبارها قرائن إدانة تتناقض مع قرينة البراءة والتي تعد حقا دستوريا [1]، فانتشارها وتقريرها بشكل مكثف في التشريع الجمركي جعل تراجع قرينة البراءة في صورة بارزة وفي منحى تصاعدي لصالح حلول قرينة الإدانة محلها، بالرغم من التعديل الذي جاء به القانون الجمارك الجديد 17-04، وكذا مختلف القوانين الخاصة المكملة له، حيث لم يأتي بأي إضافة في هذا الشأن.

فالمشرع الجمركي حاول تبريره الخروج عن المبادئ المستقرة في الإثبات الجزائي، لاعتبارات معينة سبق أن أشرنا إليها، غرضه حماية المصلحة المالية والاقتصادية، كتوجه عام في إطار إعداده ورسمه للسياسة المالية والاقتصادية للدولة، فالخروج على قرينة البراءة يشكل الاعتداء الأكثر جسامة على هذا المبدأ، فافتراض الإدانة في حق المتهم يطلق عليها فقها بعبارة **" قرينة الإدانة "**[2].

ولتسليط الضوء حول التراجع المسجل لقرينة البراءة في بعض التشريعات لصالح قرينة الإدانة وتأثرها بها، وتفريعا عنه نتطرق إلى النطاق الشخصي والإجرائي لأصل البراءة في الفرع الأول، وأثر قرائن الإدانة على قرينة البراءة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والإجرائي لأصل لبراءة

إن موضوع النطاق الشخصي والإجرائي لأصل البراءة، أو ما يسمى –بحدود أصل البراءة-يثار عن تطبيق هذا المبدأ بحيث يتميز بأن له حدين، حد شخصي وآخر إجرائي يتعلق بالجرائم والإجراءات والقضاء.

وعليه سوف نتطرق إلى كل من النطاق الشخصي (المستفيد من أصل البراءة) "أولا"، ثم نتعرض إلى النطاق الإجرائي لأصل البراءة " ثانيا".

أولا-النطاق الشخصي (المستفيد من أصل البراءة):

كما أسلفنا الإشارة إليه في مضمون المادة 56 من الدستور وكذا في مقدمة هذا المطلب، أين بينا أن أصل البراءة يعني أن الشخص الذي ينسب إليه الاتهام أو شبهة في ارتكاب جريمة ما، سواء بصفته

1- نصت المادة 56 من الدستور الجزائري 2016 على أنه: **" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع نفسه ".**

2- الفواعرة محمد نواف، " قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية "، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 2012، ص346.

فاعلا أو شريكا، يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستفيد من أصل البراءة جميع المتهمين ويستوي في ذلك من كان مبتدئا في الإجرام أو كان عائدا أو محترفا [1].

في هذا الصدد فإن المضمون الواقعي لأصل البراءة يتوقف على ضمانات الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القاعدة [2]، وهذا ما نجد له تأييدا وتأكيدا في القضاء الدستوري، على غرار المحكمة الدستورية العليا في مصر التي أكدت في أحكامها أن أصل البراءة يستفيد منه جميع الأشخاص أيا كان مركزه القانوني وأيا كانت جسامة الجريمة، بحيث قضت بأن **" أصل البراءة مفترض في كل متهم، فلا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة، وأن أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة وموضوعها، ولا بنوع أو قدر العقوبة، وهذا الأصل ينبسط على الدعوى الجنائية حتى خلال المراحل التي تسبقها وتؤثر فيها "**[3].

ويكفل القانون بمقتضى هذا الأصل العام حماية الأشخاص المتهمين، فإذا لم تتوافر أدلة كافية يتعين الحكم بألاوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال، وضمانا للنطاق الشخصي لأصل البراءة لا يكلف المتهم بإثبات براءته [4].

ثانيا-النطاق الإجرائي لأصل البراءة:

كما سبق الحديث عنه فإن مبدأ أصل البراءة ينتج آثاره طوال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وأن هذا الأصل يظل قائما حتى قبل أن تبدأ هذه الدعوى، بمعنى في مرحلة جمع الإستدلالات، ومن ثمة فإن هذا المبدأ ينطبق على كل الإجراءات الجزائية المتعلقة بوقائع الجريمة سواء كانت من جرائم القانون الجمركي أو من جرائم القانون العام.

فالعبرة هنا ليست بخطورة الجريمة أو جسامتها مثلما هو محدد في التقسيم الثلاثي للجريمة والمنصوص عليها في المادة 27 من ق.ع.ج، بل العبرة بأصل البراءة في حق المتهم [5]، إلا أنه في ظل تزايد الإجرام المعاصر وتطور أساليبه، خصوصا تلك الجرائم الاقتصادية والجمركية خصوصا، فكثيرا

1- غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 80.
2- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 292.
3- غلاي محمد، المرجع السابق، ص 86.
4- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، نفس الصفحة.
5- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 229.

ما يلجأ المشرع إلى إعتماد على قرينة الإذناب في هذه الجرائم، وهو ما كان محل تفصيل بما فيه الكفاية حسب إعتقادنا المتواضع في هذا الفصل.

الفرع الثاني: أثر قرائن الإدانة على قرينة البراءة في الجريمة الجمركية

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجزائي وعلى وجه الخصوص في المجال الجمركي، وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجزائي، وهدم هذه القرائن لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجزائي وهو قرينة البراءة المفترضة في المتهم.

إن تدخل القرائن الجمركية يؤثر على قرينة البراءة، حيث تفترض إدانة المتهم دون إلزام جهة الإتهام وإدارة الجمارك بإثبات السلوك المادي لجريمة التهريب، والجانب المعنوي لدى المتهم، حيث يفترض أن المتهم قد إرتكب الجريمة لمجرد تواجده في وضع الحيازة أو النقل مثلا، حتى ولو تم ضبطه في النطاق أو الإقليم الجمركيين بعيدا عن الحدود الجمركية للدولة، فعنصر النطاق المكاني يعد في ذاته قرينة قانونية دالة على التهريب، وهو مايؤثر فعليا على الحق في الدفاع وعلى قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم وعلى جهة الإتهام تحمل عبء الإثبات، مما يطرح مسألة دستورية أو عدم دستورية هذه القرائن طالما أنها متناقضة مع أهم النتائج المترتبة عن قرينة البراءة.

ففي القانون الجمركي الجزائري قد نكون أحيانا بصدد أعمال تحضيرية لا ترقى لتشكيل جزء يسير من الركن المادي للجريمة طبقا للقواعد العامة يجعلها جريمة قائمة على أساس ركنها المادي وهو ما يعكس صرامة هذا التشريع الجمركي الجزائي وطابع التشديد فيه، وما تقتضيه أهمية المصالح المراد حمايتها من خلال النصوص التجريمية لهذا القانون.

ومن خلال هذا الفرع سنتناول أهم النتائج المترتبة عن المساس بقرينة البراءة وأثرها على هذا المبدأ الدستوري، من حيث أثر هذه القرائن على الحق في الدفاع " أولا "، ثم أثرها على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم " ثانيا ".

أولا-أثر قرائن الإدانة القانونية على الحق في الدفاع:

ينتج عن القرائن المادية الجمركية أن جهة الاتهام لا تلزم بإثبات أن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي أو خارجه أحيانا بدون وثائق قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية، ويكفيها فقط أن تثبت فعل نقل أو الحيازة لهذه البضائع محل الغش بدون وثائق قانونية لكي يترتب على ذلك إدانة المتهم، دون أن يقبل من هذا الأخير إثبات عكس ذلك بمعنى أنه لم يعبر الحدود بهذه البضائع بطريقة غير قانونية، وإذا أراد نفي المسؤولية عن نفسه فما عليه سوى إثبات القوة القاهرة.

فقرائن التهريب مثلا التي وضعها المشرع في المواد الجمركية مطلقة ولا يمكن مواجهتها بأي دليل عكسي لكونها مرتبطة بفعل النقل أو فعل الحيازة والذي تتم معاينته بمحضر جمركي يتمتع هو الآخر بقرينة الصحة المطلقة ولا يمكن الطعن فيه إلا بالبطلان أو التزوير.

كما أن أغلب القرائن القانونية واردة في قانون الجمارك متعلقة منها بنقل وحيازة البضائع محل الغش تلزم من ضبطت معه البضاعة بتقديم الوثائق القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك أي عند المعاينة ولا يقبل من المتهم تقديم هذه الوثائق لاحقا أو خلال المحاكمة، ويعد هذا في حد ذاته حرمانا للمتهم من حقه في تقديم دليل براءته [1].

وقد ساير القضاء الجزائري هذا التوجه لما نقضت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي الذي قبل فواتير البضاعة المقدمة يوم المحاكمة من قبل المتهم، وجاء في قرارها: **" حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المطعون ضده ضبط وبحوزته بضاعة ذات منشأ أجنبي وأنه أظهر فواتير تثبت شرعية جزء من البضاعة، ثم أظهر فواتير أخرى يوم محاكمته للجزء الآخر من البضاعة، حيث أنه طبقا للمادة 226 ق.ج.ج (قبل تعديلها) يجب تقديم وثائق خاصة بالبضاعة التي يضبط حائزها عبر الإقليم الجمركي عند أول طلب وليس لاحقا كما جاءت في الوقائع الحالية، وعليه فكان على المجلس الفصل في الطلبات الطاعنة طبقا للمادتين 259 و272 من ق.ج، وذلك بغض النظر عن تكييف الوقائع ومصير الدعوى العمومية، حيث بقضاء المجلس خلافا لهذا يكون قد عرض قراره للنقض "**[2] ومما لاشك فيه أن هذه القرينة الواردة في القانون الجمركي قد حرمت المتهم من حق في تقديم دليل برائته أمام القضاء، واحترام حقوق الدفاع لا يكون إلا في مقام الرد على أدلة الاتهام وليس لإثبات البراءة إبتداءا، وهو ما يشكل في الأخير مساسا صارخا لأصل البراءة [3].

ثانيا: أثر قرائن الإدانة القانونية على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:

القاضي الجزائي وهو يباشر سلطته التقديرية في تطبيق القانون لا يستمد هذه السلطة من ذاته ولكنه يستمدها من القاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها [4]، وهو ما جعل ذوو الاختصاص في القانون الجنائي يرون أن المشرع ربط العقوبة بالوقائع المادية فقط[5]، وقيد سلطة القاضي الذي يفصل في المنازعة الجمركية لأن هذا الأخير هو الآخر تأثرت سلطته التقديرية بافتراض الركن المعنوي لدى

1- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 529.
2- بلجراف سامية،" أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري"،المرجع السابق، ص19.
3- رحال محمد الطاهر، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، العدد 11، 2015، ص 279.
4- عبد المجيد زعلاني، " الركن المعنوي في الجرائم الجمركية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد03، 1996، ص 478.
5- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص62.

المتهم، والتصريح بمنع القاضي من تبرئة المخالفين بحسب نواياهم طبقا لنص المادة 281 ق.ج.ج، لا يمس قرينة البراءة فحسب، إنما يمس أيضا بالسلطة التقديرية للقاضي فيعدمها، كون أنه بتحقق ماديات الجريمة لا يسع القاضي إلا التصريح بإدانة المتهم الماثل أمامه، ولو توفرت لديه من الدلائل في ملف الدعوى ما يمكن أن يبرئ به المتهم باسم القانون.

وثبوت القرينة الجمركية في هذه الحالات يعطل العمل بقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم "، وعلى هذا نحو قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: **" المتهم الذي وجد حائزا داخل النطاق الجمركي لبضائع محظورة، لا يمكن الإفراج عنه بمبرر أنه لم يثبت بأن البضائع المضبوطة بحوزته قد أدخلت إلى الوطن عن طريق الغش "** [1]، مما يستفاد بأن المحاكم لا يمكنها تبرئة المتهمين على أساس الشك، بمبرر عدم التأكد من أن البضائع عبرت الحدود بطريقة غير شرعية، كما لا يمكنها أن تلزم إدارة الجمارك عدم إثبات بهذا العبور، بحيث لا تتحمل هذه الأخيرة سوى عبء إثبات بعض الوثائق فقط دون أن تلتزم بإثبات الغش في حد ذاته والمتمثل في العبور غير القانوني للبضاعة للحدود الجمركية[2].

المطلب الثاني: مدى مشروعية قرائن الإدانة القانونية في الجريمة الجمركية

إذا كانت قرينة البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم وتدعيم موقفه أمام قوة الاتهام الموجه من النيابة العامة ضده، وتهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث قدر معقول من التوازن بين كل من الطرفين، وذلك مراعاة لضعف موقف المتهم في الدعوى الجزائية مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية في مواجهة سلطة الاتهام [3]، فإن قرائن الإدانة هي قرائن قانونية مقررة بنص القانون يفرض على القاضي والخصوم معا، فهي قرينة قاطعة مقررة بصفة نهائية لا تقبل إثبات العكس كما هو الشأن بالنسبة لتلك الواردة في القانون الجمركي وكذا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

فقرائن الإدانة تمثل خروجا عن الأصل العام، ذلك أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة تقتضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فمفهوم قرينة الإدانة يفيد عكس ذلك، إذ أن هذه القرائن قائمة على أساس افتراض إدانة المتهم ونقل عبء إثبات برائته إليه، فالنيابة العامة لا تقدم الدليل على الإدانة، بل المتهم يقدم دليل براءته، وبذلك تعفى النيابة العامة من ذلك مع كافة أركان الجريمة ونسبتها للمتهم، وهو يشكل مخالفة صريحة لقرينة البراءة [4].

1- بلجراف سامية، "أوجه الدفع بعدم دستورية قرائن الإدانة في التشريع الجمركي الجزائري"، المرجع السابق، ص 19.
2- سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 121.
3- رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص277.
4- الفواعرة محمد نواف، المرجع السابق، ص349.

ولعل موضوع القرائن وما يرتبط به، له من الأهمية الأكاديمية ما يحظى به عن غيره، لكونه يجمع بين فرعين من فروع القانون، فالقانون الدستوري ينص على مبدأ البراءة بوصفه من الحقوق الدستورية الأساسية، والقانون الجنائي ينظم الحدود القانونية لهذا المبدأ، كما ينظم أيضا الاستثناءات الواردة عليه.

فالإدانة قرينة أوجدتها التشريعات الجزائية المقارنة إستثناءا على مبدأ البراءة، يهدف تبادل الأدوار، ونقل عبء إثبات البراءة على المتهم، وهو ما قد يثير أكثر من تساؤل ويحوم حوله أكثر من غموض واستفهام عن مدى مشروعية النص على قرينة الإدانة، بالنظر إلى مسعى وتوجه القضاء الدستوري اتجاه هذا المسلك والذي يستمد قواعده من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا موقف المشرع الجزائري من خلال ما تضمنته النصوص القانونية في المجال الجمركي.

وعليه ارتأينا تناول هذا المطلب، من خلال التعرض لموقف عينة من القضاء الدستوري المقارن حول هذه القرائن القانونية (قرائن الإدانة) في فرع الأول، فيما نتناول في الفرع الثاني مكانة قرائن الإدانة في التشريع الجمركي والقضاء الجزائري.

الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري المقارن من قرائن الإدانة القانونية

إن القول بافتراض الإدانة لمجرد الصعوبة في الإثبات، يتناقض مع مبدأ البراءة، فيرى جانب من الفقه أنه لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها [1]، وإن هذا يعد تناقضا لمبادئ القانون الجزائي مع القرائن الجمركية التي طالما أوقفت ومنعت البحث عن الحقيقة والواقع، وهو ما يؤدي إلى التعسف، فيجب إبعادها نهائيا، إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لحقوق المتهم وحرية القاضي في الاقتناع.

فمن الأهمية التطرق إلى دستورية قرائن الإدانة القانونية من عدمها، باعتبارها وسيلة إثبات ضد المتهم، وهذا بالنظر لمساسها البائن وخرقها الجوهري لمبدأ البراءة المفترضة الذي يقوم في أساسه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها جهة المتابعة ومحركة للدعوى العمومية.

وعلى هذا الأساس، وبالرغم من وضوح النص على قرينة البراءة في جميع التشريعات الجزائية المقارنة، إلا أن البعض منها بمجموعة من الاعتداءات والتجاوزات القانونية لهذه القرينة تحت غطاء اعتبارات المصلحة العامة، وبمقتضيات الأمن الاقتصادي والمالي للدولة تارة، وخصوصية وطبيعة

1- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015، ص 168.

الجريمة الجمركية من حيث صعوبة إثباتها، وما تتميز به من تعقيد للكشف عنها، وتارة أخرى في حال ما تم إعمال مبدأ قرينة البراءة على إطلاقه، والبعض الآخر رد بشكل جازم وقاطع.

مما سبق ذكره، نستعرض نموذجين للقضاء الدستوري المقارن من خلال موقفيهما المتباين تجاه إعمال قرائن الإدانة القانونية في المجال الجمركي، بحيث نتناول رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "أولا "، ثم موقف القضاء الدستوري المصري " ثانيا ".

أولا-موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في الطعن الذي تقدم به السيد سلابياكو بخصوص إدانته بجريمة التهريب الجمركي لمجرد حيازته لأموال داخل منطقة الجمارك، دون دفع الرسوم المفروضة عليه قانونا، إذ ادعى في طعنه أن المادة 1/392 من قانون الجمارك الفرنسي مخالفة لقرينة البراءة المنصوص عليه في المادة 2/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1] على أساس افتراضها إدانة الشخص لمجرد الحيازة[2].

وقضت المحكمة الأوروبية على هذا الطعن بأن المادة 1/392 ق.ج.ف لم تتضمن قرينة إدانة مطلقة بل هي بسيطة يمكن إثبات عكسها ولا يعتبر الجرم مفترضا [3]، ويستفاد من قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترافها بكل وضوح بقبول قرائن الإدانة مع وضع بعض القيود حتى لا تؤدي إلى انتهاك مبدأ أصل البراءة، ومن تلك القيود قابلية القرينة لإثبات العكس، وعدم تجاوز هذه القرائن للحدود المعقولة ودون الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه من الجريمة المفترض ارتكابه لها [4].

واعتبارا لما سبق، فإنه بذلك تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تصدت للتساؤل المثار حول مدى توافق الإثبات بقرائن الإدانة القانونية مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم في قضية سلابياكو، بأنه كل نظام قانوني يعترف بالقرائن القانونية والمادية، فالاتفاقية لا تعتبر عائقا أمام هذا النوع من القرائن من حيث المبدأ، لكن الاتفاقية تجبر الدول المتعاقدة على عدم تجاوز حد معين عند إقرارها لمثل هذه القرائن في المسائل الجزائية [5].

وقد وجه بعض رجال الفقه انتقادا لمسلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المجلس الدستوري الفرنسي، حيث اعتبروا أن هذه القرائن تلقي عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم، وأن

1- نصت المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: **" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبيت ذنبه قانونيا ".**

2 - C.E.D.H ,AFFAIRE SALABIAKO FR ance Requête n 10519/83) ,arrét,strasbourg,7 octobre 1988 ,p13.

3- خطاب كريمة، قرينة البراءة، المرجع السابق، ص 170.

4- رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 279.

5- الفواعرة محمد نواف، المرجع السابق، ص 350.

قضية احترام حقوق الدفاع لا يكون إلا في مقام الرد على أدلة الاتهام وليس لإثبات البراءة إبتداءا وهو ما يشكل في الأخير هدما لأصل البراءة.

ثانيا-موقف القضاء الدستوري المصري:

لقد كان قانون العقوبات المصري وكذا بعض التشريعات الجنائية التكميلية يحتشد بعدد من قرائن الإثبات ضد المتهم التي قررها إلى أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها لإخلالها بمبدأ الأصل في المتهم البراءة.

ومن تطبيقات ذلك على سبيل المثال، القرينة التي كان قانون الجمارك الصادر بقرار من رئيس الجمهورية بالقانون رقم 1963/66 ينص عليها في المادة 121 [1] وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب، إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الإتجار بها، المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة عليها، وقد استندت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص [2]، تأسيسا على أن المشرع قد أحل واقعة عدم تقديم الحائز مستندات البضائع التي يحوزها بقصد الإنجاز فيها، وأن النيابة العامة يجب عليها إثبات واقعة العلم بالتهريب في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة ويعتبر من عناصرها، بما في ذلك القصد الجنائي العام [3]، ممثلا في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالته الإجرامية.

في هذا السياق، يرى الأستاذ بوسقيعة في كتابه المنازعات الجمركية، أن ما سبق الحديث إليه يصلح إسقاطه مع مقتضيات المادتين 286 و303 ق.ج.ج على ضوء أحكام الدستور الجزائري، أي أن يثبت العلم حقيقة لا افتراضا، إذا لا يكفي إدانة شخص بجريمة لقيام ركن مادي، بل أيضا لا بد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي والوقائع والعناصر المشكلة للركن المادي.

وما يستخلص منه أن عدم تقديم الحائز لبضائع أجنبية المستندات الدالة على الوفاء بالضريبة الجمركية المقررة عليها لا يفيد بالضرورة العلم بالتهريب، كون الواقعتين لا تربطهما علاقة منطقية بهما، بمعنى أن تصبح قرينة العلم بالتهريب غير مؤكدة وغير مرتكزة على أسس موضوعية [4].

1- نصت المادة 121/ف2 من القانون 66-1963 من قانون الجمارك المصري على أنه: **" ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة "**، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 142، الصادرة في 5 صفر1383 الموافق ل 26 يونيو 1963.

2- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 227،228.

3- الفواعرة محمد نواف، المرجع السابق، ص 352.

4- نفس المرجع، ص355.

أما ما تعلق بالقرينة التي كان قانون الجمارك المصري المشار إليه سابقا، ينص عليها في المواد 37،38،39 والتي أقرت أن مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها كما أدرج في

قائمة الشحن قرينة على تهريبها، وبذلك أقامت مسؤولية ربابنة السفن وقادة الطائرات، بحيث لا يمكن رفع هذه المسؤولية إلا إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجع معها حدوث النقص قبل الشحن، كما رتبت المادة 117 من نفس القانون نصوصا عقابية عند مخالفة أحكام هذه المواد، وعليه لا يمكن دفع مظنة التهريب إلا بتقديم التبرير بمستندات جدية وأوضح على سبب النقص وأقام الدليل عليه، انتفت القرينة [1].

وفي هذا التوجه المنتهج من قبل المحكمة الدستورية العليا بمصر، أكدت هذه الأخيرة في حكم صادر عنها أن نقل عبء الإثبات إلى المتهم يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية وإخلالا لموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها [2].

وبهذا يكون القضاء الدستوري المصري قد أقر وأكد في أكثر من حكم على أن قرينة البراءة مبدأ دستوري يتوجب على المشرع الوطني احترامه في كل الأحوال، وأكد على عدم دستورية النصوص القانونية المكرسة لقرينة الإدانة بغض النظر عن الاعتبارات العملية التي أوجبت النص على مثل هذه القرينة [3].

الفرع الثاني: مكانة قرائن الإدانة في التشريع الجمركي والقضاء الجزائري

مما لا شك فيه أن قرينة البراءة تتطلب إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام، فهي وحدها التي تثبت عكس الظاهر وتكون ملزمة بتقديم الدليل، ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت عن إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم، وتظل صفة البراءة لصيقة بشخص المتهم ولو اعترف بارتكاب الجريمة، لأن اعترافه لا يسقط قرينة البراءة، بحيث لازال يتوفر على إمكانية العدول دون إلزامه بإثبات براءته بدليل.

ولدى تفحصنا للنصوص التشريعية في القانون الجمركي الجزائري لاحظنا وجود عدد معتبر من النصوص القانونية التي تحمل في طياتها مساسا بائنا بقدسية مبدأ البراءة المفترضة، ذلك أنها قلبت موازين ومعايير الإثبات، إذ جعلت المتهم ملزما بإثبات براءته في العديد من الجرائم الجمركية.

1- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 22.
2- جهاد كسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013، ص 152، 151.
3- الفواعرة محمد نواف،المرجع السابق، ص 359.

وغني عن البيان، أن هذه النصوص القانونية تتناقض إلى حد كبير مع مواد الدستور والتي لطالما مست بمبدأ البراءة المفترضة، ذلك أن إلزامها للمتهم بإتيان براءته يعتبر ضربا بينا لهذه القدسية، وفي ظل انعدام محكمة دستورية فعلية تكرس نشاط الرقابة على دستورية القوانين حتى تاريخ التعديل الدستوري لسنة 2016، بقيت الأجهزة التشريعية تنتج أمثال هذه القرائن، دون إشكال أو حرج، عكس ما قضي به في مصر بعدم دستورية عشرات النصوص القانونية.

فمن خلال ما استعرضناه سابقا، فإنه في الأغلب الشائع تكريس البراءة كحق طبيعي دستوري لصيق بشخص المتهم، وأن إثارة مسألة الإدانة وتناولها في نص قانوني قبل الخوض في أي عملية بحث وتحري حول المتهم، وهو ما أثار استنكار من قبل الباحثين وذوي الاختصاص في القانون الجنائي، من حيث أنه لا يمكن معاقبة شخص دون أن نسند إليه فعليا التهمة كجرم مستجمع لجميع أركانه.

فالأصل أن البراءة تكتسب بمجرد بدء النزاع وتبقى متصلة به حتى غاية النطق بالحكم، ويتمتع بها المتهم في مواجهة جميع عناصر الخصومة في الدعوى العمومية، في حين أن الإدانة لا يمكن إقرارها كقاعدة عامة إلا بعد جهد جهيد وعناء كبير من استعراض للأدلة وما يثار من خلال المرافعات وغيرها.

أولا-مدى دستورية قرائن الإدانة الجمركية في التشريع الجزائري:

إن التشريع الجمركي قد يكون في مقدمة التشريعات التي لها نصيبها من حيث تفعيل الآلية الدستورية المستحدثة في ظل الدستور الجديد، لما قد لاقى هذا القانون من انتقادات كثيرة سيما من زاوية مساسها بالحقوق وحريات الأشخاص لاحتوائه العديد من القرائن القانونية المتناقضة مع أهم المبادئ الدستورية.

فمن بين المكتسبات التي حققها القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري الجزائري، تكريس آلية دفع المتقاضي بعدم دستورية كل نص تشريعي فيه مساس بالحقوق والحريات، من خلال مضمون المادة 188/ف1 والتي جاء فيها: **" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور "**، وأحالت هذه المادة في فقرتها الثانية إلى القانون العضوي [1]رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق

1- القانون 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر، العدد 54، الصادرة في 25 ذو الحجة 1439 الموافق ل 5 سبتمبر 2018.

هذه الفقرة، الذي تم استصداره مؤخرا والذي اعتمد طريق الدفع غير المباشر بعدم الدستورية التي بموجبه يتلقى المجلس الدستوري الإخطار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة.

فبالرغم من عدم البدء الفعلي بالعمل بهذا النص الدستوري إلا أنه قد يعتبر إضافة مهمة بالنسبة للمتقاضين الذين تطبق عليهم في بعض الأحيان نصوصا قانونية تتناقض مع أحكام الدستور، وبهذا يكون اعترافا ضمنيا من المشرع الدستوري بوجود قوانين معيبة في مشروعيتها على غرار أحكام قانون الجمارك الجزائري.

فالمتمعن في مضامين التشريع العقابي الجمركي الجزائري يتأكد لديه في أول وهلة تميزه بخاصيتي الصرامة والشدة، واختلافه في مواطن عدة مع التشريع الجمركي الفرنسي الذي يعد مصدر اقتباس غالبية تشريعاته، إلا أن المشرع الفرنسي قد عدل عن العديد من النصوص القانونية سيما ما تعلق ببعض القرائن كما في المادة 369/ف2 التي تقابلها المادة 281 من ق.ج.ج، والذي بموجب تعديلها سنة 1987 تراجع ليقر بجواز تبرئة حسن النية مخالفا بذلك المشرع الجزائري الذي بالرغم من التعديل الذي جاء به مؤخرا بموجب القانون 17-04، حافظ على نفس الشدة والصرامة بل حتى تشدد في مسائل لم ينص عليها في قانون 98-10، ونخص بالذكر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي سبق وأن تطرقنا لبعض أحكامه خلال هذا الفصل.

ثانيا-تطبيقات للقضاء الجزائري بخصوص قرائن الإدانة الجمركية:

ومن خلال القراءة المتأنية للقانون العقابي الجمركي نقف أمام حقيقة مفادها كثرة النصوص والأحكام القضائية المكرسة لقرينة الإدانة، وهو أمر خطير يجب التنبه إليه، سيما عند لجوء المشرع الجمركي في سنه مثل هذه القرائن، أين يكون مؤداها التوسيع من دائرة الاستثناء (قرينة الإدانة) والتقليص من دائرة الأصل (قرينة البراءة)، الأمر الذي سيؤدي بالنتيجة لا محالة إلى إفراغ مبدأ قرينة البراءة من محتواه وحصره في قالب نظري بحت [1].

فالتعديل الدستوري المقرر بموجب القانون رقم 16-01 قد يكون له أثره البالغ في مساهمة القضاء في تحريك وسيلة الدفع بعدم الدستورية المستحدثة باعتبار أن للجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع والمثار أمامها عدم دستورية النص التشريعي، لما لهذه الجهة القضائية من سلطة تقديرية في إثارة مثل هذه الدفوع وهذا بنية تدارك ما استقر عليه القضاء في قضايا عدة من قرارات وأحكام تتعارض في معظمها مع أهم مبدأ دستوري، باعتبار أن التقيد بالاحتكام لهذه القرائن ليس فقط اعتداء

1- الفواعرة محمد نواف، المرجع السابق، ص 399.

وإخلال لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، وإنما يعد أيضا اعتداء على اختصاص السلطة القضائية وصدها في الإثبات والتدخل في اقتناع القاضي الجزائي.

ومن هذه القرارات المكرسة لقرائن الإدانة وتطبيقا لذلك، نشير إلى بعض منها كما يأتي ذكره:

-المادة 324 اعتبرت مخالفة أحكام المادة 226 منه نفس القانون تهريبا، وقضت بذلك المحكمة العليا بقرار لها: **" حيث أن قضاة الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التقديرية إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي وعند إذن يمكنهم القضاء باعترافات المتهم، لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها، وهذا الدليل لم يقدم في هذا الشأن "** [1]، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن تقرير إطلاق سراح المتهم على أساس مجرد الإنكار من طرفه، أو حتى منحه حق الاستفادة من الشك لصالحه.

-أما المادة 286 جعلت من البينة على عدم ارتكاب المخالفة في الدعوى المتعلقة بالحجز على المحجوز عليه هي القاعدة في المجال الجمركي وليس الاستثناء، لأن الجريمة الجمركية تتعلق كلها بالبضائع ويعد الحجز فيها أساس المتابعة الجزائية [2].

-في حين أن المادة التي ألزمت ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بتوجيه هذه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الجمارك، افترضت قيام الركن المادي للجريمة بموجب قرينة قانونية قاطعة، وبذلك قضت المحكمة العليا بأن الإعفاء من رخصة المرور لا ينطبق على التنقل الذي يتم في الجهات الواقعة في الجوار الأقرب للحدود حتى ولو كان حائزا للبضاعة يقيم بجوار الحدود، وهكذا نقضت قرار صدر عن مجلس قضائي بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق شخص ضبط وهو يورد أبقاره في واد يفصل بين الجزائر والمملكة المغربية، ومما جاء في قرار المحكمة العليا: **" إن الأسباب المذكورة التي استند إليها القضاة للتصريح بأن المدعى عليه في الطعن غير ملزم برخصة التنقل لا تصلح أساسا لما انتهوا إليه ذلك أن حالات الإعفاء من رخصة التنقل محددة على سبيل الحصر في المادة 05 من قرار الوزاري المشترك، ولا توجد الأسباب التي أسس عليها المجلس قراره ضمنها وبذلك يكون قضاة المجلس قد خرقوا القانون لا سيما أحكام المواد 220-221-324 ق.ج والقرار**

1- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2011، ص 379.
2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

الوزاري المشترك المؤرخ في 26-01-1991 وخاصة المادة 5 منه عندما قضوا في قضية الحال بعدم قيام الجريمة الجمركية "[1].

في نفس السياق، نقضت المحكمة العليا قرار مجلس قضائي قضى ببراءة المتهم الذي رغم حصوله على رخصة التنقل لكنه لم يقم بنقل البضاعة نهائيا بسبب عطل غير متوقع في وسيلة النقل، وعند المعاينة اتضح أن جسم الجريمة في حيازة المتهم مما يؤكد أنه لم يقم بتهريبها بل هي لا تزال موجودة، وهو ما برره قضاة المجلس في حكمهم ببراءة المتهم لانعدام الركن المادي للجريمة، إلا أن المحكمة العليا نقضت هذا القرار وجاء في قرارها : **" إن التعليل الذي أورده قضاة المجلس غير سليم، إذ أن المدعى عليه في الطعن لم يقم باحترام الالتزام الذي تعهد به بمقتضى الرخصة، وهو نقل الماشية في الوقت والطريق المحدد، والتأشير على الرخصة بمكتب الجهة المحددة، وقد تمت معاينة ذلك بمقتضى محضر جمركي لم يطعن فيه بعدم الصحة في اليوم الذي منحت فيه الرخصة، وأن عدم احترم هذا الالتزام يجعل الرخصة منعدمة "**[2].

-وبمقتضى نص المادة 281/ف1: **" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية "**، ومنه افترض المشرع توفر الركن المعنوي من مجرد ارتكاب السلوك المكون للجريمة، بالرغم من أن الأصل في المسؤولية الجزائية لا يصح أن تقام على مجرد الافتراض، وبذلك قضت المحكمة العليا بقرار لها بنقض قرار مجلس قضائي ببراءة شخص يحوز حافلة على أساس حسن نيته من أصل أجنبي ومرقمة بترقيم جزائري دون القيام بالإجراءات الجمركية مع تزوير وثائقها، باعتبار ما توصل إليه قضاة المجلس أن فعل التزوير ومخالفة وضع لوحات ترقيم مزورة ارتكب من شخص آخر، وجاء فيه: **" حيث أن الحاصل ما تنعاه إدارة الجمارك عن القرار المطعون فيه من كونه قضى ببراءة المتهم مع الأمر باسترجاع الحافلة المحجوزة لصاحبها على أساس حسن النية، في حين أن قانون الجمارك في مادته 281 لا يأخذ بحسن النية، كما اعتبر القرار محل الطعن أن شخص آخر هو الذي زور وثائق الشاحنة وعلى إدارة الجمارك البحث عليه، وبهذا يكون القرار قد خرق المادتين 281 و303 من قانون الجمارك وأن المسؤول الحقيقي عن الغش هو الحائز الحقيقي للحافلة، ولما قضى المجلس خلافا لطلبات إدارة الجمارك المؤسسة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعرض بذلك قراره للنقض والبطلان "**[3].

1- غ.ج.م.ق3 ملف 143390 قرار 17-03-1997، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 49.

2- بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 26.

3- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/06/05 فصلا في الملف المطعون فيه رقم 243259، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات "قسم الوثائق للمحكمة العليا "، الجزء الثاني، عدد خاص، دار القصبة للنشر،2002، ص 287.

خلاصة الفصل الثاني

نتيجة لما تناولناه في هذا الفصل المتعلق بقرائن الإدانة القانونية لجرائم التهريب الجمركي، والتي اعتمدها المشرع كوسيلة إثبات في مواجهة المتهم، محدثا بذلك خللا في مركز توازن القوة بين طرفي الخصومة الجزائية، ومنتهكا لمبدأ البراءة المفترضة الذي يقره ويكفله الدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير العالمية المعاصرة.

من خلال دراستنا لقانون العقوبات الجمركي، وقفنا على الكم الهائل من قرائن الإدانة القانونية القاطعة، بحيث وردت في شكل قرائن متعلقة بالنطاق الجمركي مع تميزها بالشدة والصرامة في محاولة من المشرع لقمع الجريمة في مراحلها الأولى، وإضفاء بعض الليونة والسهولة لعمل المصالح النشطة لإدارة الجمارك المكلفة بمكافحة التهريب، وأخرى متصلة بالإقليم الجمركي أقل منها شدة، تهدف بالأساس إلى حماية أصناف محددة من البضائع سيما تلك التي تحيطها الدولة في سياستها بنوع من الحماية لما تكلف خزينة الدولة من أموال باهظة في سبيل جعلها في متناول الفئات المحرومة الأقل دخلا في المجتمع.

ومن ناحية أخرى، وقفنا أيضا على خصوصية هذا القانون، بحيث أشرنا إليها في أكثر من موضع حول التوسيع من دائرة المسؤولين بتراجعه عن اعتماد قاعدة الاشتراك طبقا للقواعد العامة بشكل يشده الانتباه، لما تبين له من عدم جدوى تطبيقها في الجرائم الجمركية، كما أوضحنا في هذا السياق التقارب الذي أورده المشرع الجمركي في المساهمة في الجريمة الجمركية بين الفاعل الأصلي والشريك على أساس صفتهم ومهامهم التي يمارسونها.

وتكملة لما سبق الإشارة إليه، خلصنا في نهاية هذا الفصل إلى الطابع غير الدستوري لقرائن الإدانة الواردة في التشريع الجمركي، بحيث عرجنا إلى نموذجين من القضاء الدستوري المقارن يحملان موقفين مغايرين اتجاه هذه القرائن القانونية، لنختم أخيرا بإيضاح مكانة هذه القرائن ووضعها في التشريع الجزائري مع إبراز إمكانية الدفع بعدم دستوريتها في ظل التعديل الدستوري الجديد لمعارضتها لأهم ركيزتين أولهما مساسها بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وثانيهما تناقضها مع مبدأ أصل البراءة المفترضة، وتدارك تلك القرارات القضائية الصادرة والمكرسة لقرائن الإدانة الجمركية.

الخاتمة

الخاتمة

لا مراء في أن قانون الجمارك يضطلع بدور بالغ الأثر في إنعاش الاقتصاد البلاد، ليس فقط لأنه يحقق للدولة موارد مالية وإنما أيضا لأنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياستها الاقتصادية والاجتماعية، فقد واكب ذلك تأسيس قانون جمركي متميز الذي يتضمن مقتضيات وأحكام استثنائية أبرزت الخصوصيات التي يكتسبها هذا القانون عن القواعد العامة.

تبين لنا من خلال مختلف محاور هذه الدراسة أن الجريمة الجمركية تتميز بمجموعة من الخصائص مقارنة مع المبادئ الجنائية العامة، ويرجع هذا التميز لعدة أسباب، أهمها مساس هذه الجرائم بمالية الدولة من جهة، إضافة إلى أن موضوعها من حيث منازعاتها والأنظمة والقوانين المتعلقة بها متعلق بتقنين ذو طابع سيادي يعطي مدلولا استثنائيا للعناصر الخاصة بها وجعلها تكتسي أهمية بالغة على المستوى الموضوعي والإجرائي وذلك لضمان حماية الاقتصاد الوطني.

ومن خلال معالجتنا لموضوع بحثنا استظهرنا فيه لمجموعة من النتائج والتي تمحورت بدورها في:

-الخروج الظاهر للمشرع الجزائري فيما يتعلق بالركن الشرعي للجريمة الجمركية وذلك عن طريق التفويض التشريعي في تحديد محل ونطاق هذا النوع من الجرائم، بحيث يصبح للسلطة التنفيذية مكنة تنظيم أمور معينة بسبب تشكل جرائم جمركية قد تفتقد السلطة التشريعية تنظيمها بسبب عدم قدرتها على مواكبة مستجدات السياسة الاقتصادية وهذا التميز يشكل خروجا عن القاعدة الأصلية والدستورية والمتمثلة في " مبدأ الشرعية ".

-اهتمام المشرع بالركن المادي دون الركن المعنوي عند تحديد الجريمة الجمركية ولأنها من الجرائم المادية يعاقب عليها بكل بساطة بمقتضى المحاولة، وبالتالي البحث عن القصد الجنائي أو حتى الخطأ غير العمدي ليس من الأمر الضروري لإقرار المسؤولية وتوقيع العقاب، وافتراض المشرع توفر الركن المعنوي مما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات الجريمة ليقع على المتهم بدلا من جهة الاتهام، وهذا يشكل خروجا عن القواعد العامة في إسناد المسؤولية للفاعل.

-أن المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة لقانون الجمارك وبغض النظر عن وجود نية الإجرام، وهذا على خلاف قانون العقوبات الذي يقوم على مبدأ أساسي وهو عدم مسائلة الشخص جنائيا عما يرتكبه من أفعال مخالفة للقانون إلا إذا ثبت أن إرادته آثمة، ويرجع هذا التميز إلى أسباب أهمها أن هذه الجرائم ماسة بمالية الدولة.

-اعتماد التشريع الجمركي على كثافة القرائن القانونية تحت غطاء حماية المصلحة العليا للمجتمع على حساب المصلحة الفردية، وأن مقتضيات المحافظة على الخزينة العمومية وتدعيم مواردها المالية

تتطلب تبني هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي في الميدان الجمركي، وما يترتب عنها من تبادل للأدوار وجعل عبء الإثبات للوقائع يقع على عاتق المتهم خلافا للقواعد العامة.

وتعتبر كل الأحكام والنصوص القانونية بشأن الجريمة الجمركية استراتيجية محورية تدخل في إطار مكافحة انتشار هذه الجريمة والكشف عن المجرمين والمهربين الكبار، ويجب التذكير أن تعديل قانون الجمارك رقم 17-04 ليس وليد الصدفة بل لمتطلبات جديدة يعرفها الاقتصاد الوطني ومن ثم تحسين بعض قواعده، وفي هذا السياق نقترح مجموعة من التوصيات:

-ضبط بعض المسائل القانونية التي أثارت كثير من النقاش على المستوى الفقهي وحتى على مستوى العمل القضائي بسبب غموض النصوص القانونية أو عدم ورودها ورغم التعديلات في نصوص قانون الجمارك رقم 17-04 ظلت هذه المسائل دون حلول واضحة، لذا حبذا لو أتى المشرع بمناسبة هذا التعديل بأحكام تكون حلا لبعض المسائل المعقدة.

-وجوب التخفيف من غزارة القرائن الجمركية في الإثبات، فقد اعتمدها المشرع الجزائري بشكل ملفت للنظر لكي تصلح لأن تكون دليلا لإثبات الجريمة الجمركية بغض النظر عن وجود نية الإجرام، مما أدى ليس فقط إلى قلب عبء الإثبات من النيابة على عاتق المتهم وإنما أدى إلى هدم القاعدة المتمثلة في **" قرينة البراءة "**، مما يشكل تفضيلا لمصالح الإدارة على حساب حقوق المتهم الذي لا يمكن إثبات حسن نيته من هذه القرائن، بالتالي يفترض حسم المشرع للبعض منها كقرينة التهريب بفعل الحيازة بمجرد الحيازة المادية للبضائع حتى لا تحدث خلخلة في القواعد العامة للإثبات.

عموما فإن ما يمكن الخروج به من هذه الدراسة هو أن الخصوصية التي وضحناها ليست سردا بقدر ما هو إظهار للطابع الخصوصي للجريمة الجمركية، ورغم التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الجمركي من أحكام تقليدية وأخرى زجرية استثنائية إلا أنه رغم التعديلات التي قام بإدخالها في قانون الجمارك أو قانون التهريب فإنه لم يستطع أن يوضح بعض الجوانب التي تحيط بهذه الأحكام وتستدعي العناية أكثر حتى تتوافق مع المبادئ الدستورية في ظل هذه الخاصية التي تتميز بها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-الكتب:

أ-الكتب العامة:

1-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2-رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

3-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

4-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

5-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

6-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

7-حسن عصام، فلسفة التجريم والعقاب في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2010.

8-معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

9-عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

10-نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

12-رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2013.

13-عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية " النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14-سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

ب-الكتب الخاصة:

1-محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1962.

2-مجدي محب حافظ، جريمة التهريب في ضوء الفقه وأحكام النقض الدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.

3-محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار الإشعاع، الإسكندرية، 1992.

4-معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

5-أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2000.

6-محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

7-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، دار الهومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر،2009.

8-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

10-محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

11-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

12-نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

13-أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار الهومة، عين البنيان، الجزائر، 2017.

14-العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2018.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-الأطروحات:

1-سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1991.

2-عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1998.

3-حلف الله مسعد مليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، 2003.

4-بوطالب إبراهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012.

5-غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

6-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

7-بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

8-خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.

9-بن الطبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

10-بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

11-بركات بهية، آليات مكافحة جريمة التهريب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

12-خرشي عقيلة، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

ب-الماجستير:

1-بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1997.

2-مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجرائم الجمركية، رسالة ماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

3-سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

4-حفاف وليد، إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

5-عثمان محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

6-محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.

7-بورماني نبيل، قمع الجرائم الجمركية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

8- رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2015.

ج-مذكرات ماستر:

1-خليفاتي صلاح الدين، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

2-آيت موهوب سهام وعميروش فيروز، السلطة التنفيذية في إطار تعديل دستور 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ثالثا-المقالات:

1-عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مقال في مجلة الفكر القانوني، تصدر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، عدد 04، 1987.

2-عبد المجيد زعلاني، " مدى صحة إستبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية "، دار الحكمة، الجزائر، العدد 02، 1998.

3-شيعاوي وفاء، " مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية "، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 02، 2011.

4-الفواعرة محمد نواف، " قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية "، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 2012.

5-مداح حاج علي، " الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم "، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 02، 2012.

6-أحمد جابر صالح، " النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي "، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، العدد01، 2014.

7-بلجراف سامية، " تطبيق الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2014.

8-رحال محمد الطاهر، " القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015.

9-حزاب نادية، " خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية "، مجلة الميزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، العدد02، 2016.

10-القبي حفيظة، " احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2017.

11-زيان محمد أمين، " إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية "، دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 05، 2017.

12-زيان محمد، " تجاوز القانون الجمركي لقواعد الإشتراك في الجريمة "، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد08، 2017.

13-زوزو هدى، " الإثبات بالقرائن القانونية في المواد الجزائية "، مجلة منتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، 2018.

رابعا: النصوص القانونية:

-الوطنية

أ-الدستور:

1-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 7 مارس 2016.

ب-القوانين:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386،الموافق ل 11 جوان 1966.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

3-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30،الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق ل 24 جويلية 1979.

4-القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 1 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 23 أوت 1998.

5-الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 3 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 22 أوت 2001.

6-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة في 23 رجب 1426 الموافق ل 28 أوت 2005.

7-القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2017.

8- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 25 ذي الحجة 1439 الموافق ل 5 سبتمبر 2018.

9- القانون 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 الموافق ل 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 79،الصادرة في 22 ربيع الثاني الموافق ل 30ديسمبر 2018.

ت-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 4 رمضان 1416 الموافق ل 24 يناير 1996.

ث-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 99-187 الصادر في 10 أوت 1999، الذي يحدد قائمة العمليات المعفاة من إتاوة أربعة بالألف، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 11 أوت 1999.

2-المرسوم التنفيذي رقم 18-230 المؤرخ في 15 محرم 1440 الموافق ل 25 سبتمبر 2018، يحدد كيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة في 16 محرم 1440 الموافق ل 26 سبتمبر 2018.

3-المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1440 الموافق ل 26 نوفمبر 2018، يتعلق بتنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادرة في 27 أبريل 1440 الموافق ل 5 ديسمبر 2018.

ج-قرارات وزارية وأنظمة:

1-قرار المؤرخ في 28 صفر 1435 الموافق ل 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 19 شعبان 1435 الموافق ل 17 يونيو 2014.

د-مقررات:

1-مقرر المؤرخ في 17 شوال 1419 الموافق ل 3 نوفمبر 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، الجريدة الرسمية، الصادرة في 14 ذو الحجة 1419 الموافق ل 31 مارس 1999.

-العربية:

1-القانون 66-1963 **يتضمن** قانون الجمارك المصري، الجريدة الرسمية، العدد 142، الصادرة في 5 صفر1383 الموافق ل 26 يونيو 1963.

خامسا: الإجتهاد القضائي:

1-الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات " قسم الوثائق للمحكمة العليا "، الجزء الثاني، عدد خاص دار القصبة للنشر، 2002.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages :

1-CLAUD J.ET BERRE, Introduction au droit douanier, Edition Itcis,1ere Edition février 2008.

B-Jurisprudence européenne :

1-Arret du 7 octobre 1988, Cour Européenne Des Droits De Lhomme, Affaire SALABIAK c. France (Requête n10519/83).

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول الإطار القانوني للجريمة الجمركية 6
المبحث الأول: الركن الشرعي في الجريمة الجمركية 7
المطلب الأول: تبني آلية التفويض التشريعي في تحديد محل ونطاق الجريمة الجمركية 8
الفرع الأول: اعتماد التفويض التشريعي كآلية في تحديد محل الجريمة 9
أولا: تحديد البضاعة محل الجريمة الجمركية 9
ثانيا: تحديد الحقوق والرسوم محل الجريمة الجمركية 17
الفرع الثاني: اعتماد التفويض التشريعي كآلية في تحديد نطاق الجريمة الجمركية 18
أولا: تحديد النطاق الجمركي 18
ثانيا: تحديد الإقليم الجمركي 20
ثالثا: إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية 20
المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية في المجال الجمركي وسريان نفاذها 21
الفرع الأول: الالتزام بالقواعد العامة في تفسير النص الجزائي الجمركي 21
أولا: تفسير النص الجزائي طبقا للقواعد العامة 22
ثانيا: تفسير النص التجريمي الجمركي خلافا للقواعد العامة 22
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ سريان النص الجنائي في المجال الجمركي من حيث الزمان 23
أولا: سريان النص الجنائي من حيث الزمان وفقا للقواعد العامة 24
ثانيا: عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي: 25
المبحث الثاني: الركن المادي في الجريمة الجمركية 28
المطلب الأول: السلوكات المشكلة للركن المادي في الجريمة الجمركية 28
الفرع الأول: جرائم التهريب وعدم التبليغ عنها 29
أولا: أفعال التهريب 30
ثانيا: عدم التبليغ عن أفعال التهريب 32
الفرع الثاني: الجرائم المكتبية 35
أولا: التصريح المفصل 35
ثانيا-صور السلوك في الجرائم المكتبية: 37
المطلب الثاني: طبيعة الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة الجمركية. 39
الفرع الأول: إتيان السلوك مع تحقق النتيجة الإجرامية 39
أولا: مبدأ خطورة النتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية 40

الفرع الثاني: إتيان السلوك بوصفه شروعا في الجريمة الجمركية 41
أولا: الشروع في الجريمة طبقا للقواعد العامة: 41
ثانيا: الشروع في الجريمة الجمركية 42
المبحث الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية 43
المطلب الأول: جدلية الركن المعنوي في الجريمة الجمركية 43
الفرع الأول: الجانب الفقهي الذي لا يعتد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية 44
الفرع الثاني: الجانب الفقهي الذي يعتد بالركن المعنوي في الجريمة الجمركية 45
المطلب الثاني: موقف التشريع الجمركي الجزائري من الركن المعنوي 46
الفرع الأول: هيمنة الطابع المادي للجريمة الجمركية 46
الفرع الثاني: اشتراط القصد الجنائي في الجريمة الجمركية 48
خلاصة الفصل الأول 51
الفصل الثاني: قرائن الإدانة القانونية لجرائم التهريب الجمركي 53
المبحث الأول: قرائن الإدانة القانونية على افتراض ماديات الجريمة الجمركية 54
المطلب الأول: قرائن التهريب المتعلقة بالنطاق الجمركي 55
الفرع الأول: قرائن التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل..... 55
الفرع الثاني: قرائن التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع..... 57
أولا-طبيعة الحيازة في التشريع الجمركي:..... 58
المطلب الثاني: قرائن التهريب المتعلقة بالإقليم الجمركي 59
الفرع الأول: قرائن التهريب المتعلقة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب 60
أولا-قرينة التنقل غير القانوني للبضائع الحساسة القابلة للتهريب: 60
ثانيا-قرينة حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة: 61
الفرع الثاني: قرائن التهريب ذات العلاقة بمخالفة الإجراءات التمهيدية الجمركية 61
أولا-قرائن التهريب ذات الصلة بفعل عدم إحضار البضائع أمام الجمارك: 62
ثانيا-قرائن التهريب المتعلقة ببعض الأنظمة الاقتصادية: 63
المبحث الثاني: قرائن الإسناد والمساهمة في الجريمة الجمركية 65
المطلب الأول: المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية طبقا للقواعد العامة 65
الفرع الأول: الاشتراك في الجريمة الجمركية المؤسس على قواعد التشريع الجزائي العام..... 66
أولا-الاشتراك من حيث أركانه:..... 66
ثانيا-الاشتراك من حيث الجزاء: 67
الفرع الثاني: مدى مسايرة الجريمة الجمركية للأحكام العامة للاشتراك..... 67
أولا-مدى خضوع الجريمة الجمركية للقواعد العامة للاشتراك: 67

ثانيا-خروج التشريع الجمركي عن القواعد العامة للاشتراك في الجريمة الجمركية: 68
المطلب الثاني: قرينة إسناد الجريمة الجمركية للفاعل الأصلي 69
الفرع الأول: قرينة الإسناد على أساس حيازة البضائع محل الغش..... 69
أولا-قرينة الإسناد المؤسس على حيازة البضائع محل الغش في حالة الإيداع: 70
ثانيا: قرينة الإسناد الجزائي المؤسس على نقل البضائع محل الغش:..... 71
الفرع الثاني: قرينة الإسناد الجزائي على أساس ممارسة نشاط مهني..... 71
أولا-قرينة الإسناد الجزائي لربابنة السفن وقادة المراكب الجوية: 72
ثانيا-قرينة إسناد المسؤولية للأشخاص المهنيين المتدخلين في العمليات الجمركية:..... 72
المبحث الثالث: وجها قرينتي البراءة والإدانة للجريمة الجمركية..... 73
المطلب الأول: تراجع قرينة البراءة لحساب قرينة الإدانة في الجريمة الجمركية..... 73
الفرع الأول: النطاق الشخصي والإجرائي لأصل لبراءة 74
أولا-النطاق الشخصي (المستفيد من أصل البراءة):..... 74
الفرع الثاني: أثر قرائن الإدانة على قرينة البراءة في الجريمة الجمركية..... 76
أولا-أثر قرائن الإدانة القانونية على الحق في الدفاع:..... 76
ثانيا: أثر قرائن الإدانة القانونية على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:..... 77
المطلب الثاني: مدى مشروعية قرائن الإدانة القانونية في الجريمة الجمركية..... 78
الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري المقارن من قرائن الإدانة القانونية 79
أولا-موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:..... 80
ثانيا-موقف القضاء الدستوري المصري: 81
الفرع الثاني: مكانة قرائن الإدانة في التشريع الجمركي والقضاء الجزائري..... 82
أولا-مدى دستورية قرائن الإدانة الجمركية في التشريع الجزائري: 83
ثانيا-تطبيقات للقضاء الجزائري بخصوص قرائن الإدانة الجمركية:..... 84
خلاصة الفصل الثاني..... 87
الخاتمة..... 89
قائمة المصادر و المراجع: 92
الفهرس 102